

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -

كلية الحقوق

عقد الإمتياز التجاري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

فرع : التنظيم الاقتصادي

إشراف الأستاذ الدكتور

إعداد الطالبة :

طاشور عبد الحفيظ

ويساوي أميرة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-	أستاذ محاضر - أ -	د . بن شعبان علي
مشرفا و مقررا	جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-	أستاذ التعليم العالي	أ.د. طاشور عبد الحفيظ
عضوا	جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-	أستاذ محاضر - أ -	د . بن حملة سامي

السنة الجامعية : 2014/2015

قَالَ تَعَالَى:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

﴿أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾

[المجادلة: 11]

شكر و تقدير

أول الحمد و الشكر لله عز و جل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع .

أما بعد أتقدم بآسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ الذي تشرفت بتأطيره لي ، و الذي أمنني بتوجيهاته القيمة و لم يدخل علي بعلو ماته ، رغم كثرة إنشغالاته العلمية و المهنية .

كما أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان للأستاذ الأجلاء الأستاذ الدكتور بن شعبان علي و الأستاذ الدكتور بن حملة سامي على قبولهما مناقشة هذه المذكرة .

كما لا أنسى بالشكر كل أستاذة كلية الحقوق – جامعة قسنطينة- و عمالها و كذلك عمال المكتبة المركزية و أخص بالذكر ليلي بوخميص و بن قدوار أحمد.

كماأشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد و ساعدي و لو بالدعاء.

شكرا لكم جميعا .

ويشاوي أميرة

الإله داء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي : زكرياء، مريم، يحيى، عبد الرؤوف وريان.

إلى حفيدي العائلة : محمد أمين و جود عبد الوهود.

إلى صديقاني : يحياوي نوره ، سلامي آمال ، شاشمة هاجر

بلمرابط حنان و حرکاتی جمیلہ۔

إلى كل من أحب أهدي ثمرة هذا الجهد.

ویشاوی امیرہ

مقدمة

مقدمة

شهد العالم خلال القرون الماضية و لا زال يشهد عددا من التغيرات التي طالت مختلف جوانب الحياة و مست كافة المؤسسات في دول العالم على اختلاف درجاتها في التقدم و النمو، هذه التغيرات أفرزت واقعا جديدا و أدخلت مفاهيم و تقنيات جديدة ، تسم بـ علامـح و رؤى تتوافق مع الطبيعة العامة للعالم المعاصر القائم على الحركة و التغيير و الإنفتاح و الإنتشار .

و يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة و تشجيع روح المنافسة فيما بين المؤسسات التجارية المختلفة، أهم المفاهيم و المبادئ التي يقوم عليها الفكر الاقتصادي الحديث، خاصة مع التطورات الهائلة التي شهدتها حركة التجارة الدولية في إطار ما يسمى بالعولمة الاقتصادية ، و ما يتبعها من منافسة بين الشركات للاستحواذ على أكبر حصة من السوق الدولي، وكذلك بفضل الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (GATT) التي مهدت إلى ظهور منظمة التجارة العالمية فلم يعد هناك وجود للمشروعات الصغيرة ، وأصبح اعتماد التجارة وتغلغلها إلى الأسواق العالمية يعتمد بدرجة كبيرة على مؤسسات تجارية تنشد التوسيع المطلوب في ظل وجود قوانين المنافسة.

وعقد الامتياز التجاري هو أحد الأساليب التي تسعى إلى توسيع دائرة مشروع تجاري وزيادة حجمه ابتدئـته حاجات التجارة الدولية و هو آلية من آليات دخـول الأسواق العالمية وبالتالي تحـريك اقتصـاد الدول النـامية والـرقي بها إلى مصـاف الدول المنتـجة ، وقد انتـشر في جميع أرجـاء العالم غـازـيا بذلك أغلـب الأنظـمة القانونـية.

ويقوم عقد الامتياز التجاري على وجود نشاط اقتصادي ناجح سواء إنتاجـي أو توزـيعـي أو خـدمـاتـي ، يـرغـب مـالـكـه في الـانتـشار دون أن يستـثـمر أـموـالـه في إـنشـاء فـروعـ جـديـدة مـملـوـكةـ لهـ وبالتالي يـقوم بـمنـح طـرفـ آخر يـسمـى المـتلـقـي حقـ استـخدـام اسمـه و عـلامـته التجـارـية و طـرقـ التشـغـيلـ الإـدارـية و المـحـاسـبـية و التـسـويـقـية و المـسـاعـدـةـ الفـنـيـةـ سـلـةـ الـإـمتـياـزـ " Franchise package " طـوالـ فـترةـ تنـفيـذـ العـقدـ ، فيـ منـطـقةـ نـشـاطـ معـيـنةـ كـماـ يـتـحـمـلـ مـتـلـقـيـ الـإـمتـياـزـ كـلـ الـأـعبـاءـ

الاستثمارية الالزمه لإنشاء مؤسسته، وفي مقابل ذلك يدفع مبلغ مالي يسمى رسم الدخول عند إبرام العقد كما يسدد أقساط دورية تحسب بنسبة مئوية من رقم الأعمال مقابل المساعدة والتدريب المتواصل من طرف المانح طيلة فترة تنفيذ العقد.

ويعد عقد الامتياز التجاري من أهم آليات الاستثمار في العصر الحالي وهو أسلوب تجاري حديث لتسويق السلع والخدمات، وبهذا فهو يمثل جسرا يربطنا بالเทคโนโลยيا الغربية والعالمية للتمكن من تحقيق استثمارات ذات قيمة اقتصادية مرحبحة، و يستطيع منح الامتياز التجاري بما لديهم من خبرة وكفاءة ومهارة، الوفاء بمتطلبات السوق العالمية المتغيرة فهم يقدمون خدماتهم الفنية المتعلقة بمراقبة الجودة وتطوير المنتجات، بالإضافة إلى مهارات الإدارة التي تغطي كافة الجوانب التجارية، بدءاً من التشغيل والتمويل والحسابات مروراً بالمبيعات والتسويق والتدريب.

وقد ظهر عقد الامتياز التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن العشرين على أيدي رجال أعمال أمريكيين في مجال صناعة السيارات، من خلال خلق شبكات توزيع يديرها أشخاص آخرون تحت رقابة صانعي السيارات فأنشأت شركة جنرال موتورز أول عقد امتياز عام 1898 ثم اتسع ليشمل النشاطات التجارية المتصلة ببيع الوقود لصانعي السيارات ثم أنشأت شركة سنجر الأمريكية أول شبكة واسعة للإمتياز في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقل بعد ذلك إلى المواد الكيميائية والطبية، ثم انتقلت هذه التجربة إلى القارة الأوروبية من خلال شركة باتا التشيكوسلوفاكية وشركة إيف روشييه الفرنسية وقد توج هذا الاهتمام بإنشاء الاتحاد الفرنسي للامتياز التجاري سنة 1971 وأيضاً الاتحاد الأوروبي للامتياز التجاري سنة 1972، وعلى الصعيد التشريعي كان المشرع الأمريكي أول من قنن تنظيم هذا العقد فصدر قانون الكشف الكلي ثم تبعه المشرع الفرنسي بموجب قانون دوبان في 31 ديسمبر 1989.

وانتشر بعد ذلك عقد الامتياز التجاري في الدول الأخرى لاسيما الدول العربية نظراً للمنافع الجمة التي يؤديها والانعكاسات الإيجابية على أسواقها المحلية وتبادلاتها التجارية الدولية مثلاً ظهر في لبنان سنة 1973 مع شركة كتناكي للدجاج المقلي (KFC)

وظهر في مصر في نهاية الثمانينات، أما في الجزائر فقد ظهر بها عقد الامتياز التجاري منذ أكثر من 12 سنة من خلال عدة ماركات و شركات عالمية مثل شركة كانديا للحليب و كوكا كولا و بيبسي و شركة دانون ... الخ من العلامات التجارية ، كذلك في قطاع الخدمات بحد العالمة الفرنسية «Cottage» و العالمة البريطانية «Chiken» و «Relais de Paris» الناشطتين في مجال المطاعم.

فما نلاحظه أن العديد من العلامات العالمية أصبحت تنشط في السوق الوطنية مستخدمة عقد الامتياز التجاري، حيث يتواجد حاليا أكثر من 120 عالمة تجارية لمؤسسات تنشط في السوق الجزائرية في مجالات اقتصادية مختلفة صناعية، توزيعية، خدماتية وهو تواجد محدود مقارنة بالعلامات التجارية الناشطة في العديد من البلدان العربية، ويعود السبب في ذلك إلى غياب الإطار القانوني المنظم له في الجزائر و كذا القيود الخاصة بتحويل الأرباح بالإضافة إلى عدم تنظيم السوق الداخلي الذي لا يمكن حاليا أن يضمن المدخلات والمواد الأولية بالمواصفات والشروط المطلوبة من قبل الشركات العالمية التي تحرص كثيرا على التقيد التام بهذه المقاييس.

و لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- ما هو النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري كآلية من آليات التسويق الدولي للبضائع و الخدمات، و تحت أي صنف من أصناف العقود يمكن إدراجها؟

و تكمن دوافع إختيار هذا الموضوع دون غيره لشعورنا بأهميته على إقتصاد الجزائر، التي تعيش مرحلة التحولات الاقتصادية و الإنفتاح على الإستثمارات الأجنبية ، و كونه أحد أدوات العولمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ، كما تتجلى أهمية الموضوع في كون هذه الدراسة تدخل في إطار تدعيم الدراسات العلمية السابقة القليلة و النادرة لما للموضوع من أهمية بالغة تفرض نفسها على المستوى العلمي و العملي، فمن الناحية العلمية تمثل في إثراء المعرفة أمام ندرة المؤلفات الفقهية المتخصصة خاصة في الجزائر، ومن الناحية العملية فالامتياز التجاري هو أحد عوامل

استقطاب المستثمرين، والإستفادة من البرامج التدريبية والدعم الفني والتكنولوجي وتطوير الكوادر الإدارية، كما أنه يأتي لمعالجة العديد من المعايير التي تفتقر لها الجزائر وشركات أعمالها كحسن الإدارة وخدمات الزبائن وضبط الجودة، وهي مجالات يتم التركيز عليها كثيرا في الدول المتقدمة وتشكل أساس نجاح الشركات الكبرى الناجحة.

كما أن الهدف من الدراسة هو نشر الثقافة الاستثمارية وتوعية رجال الأعمال، وخاصة مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فالدخول في مثل هذا النوع من العقود يتطلب المزيد من المعرفة القانونية المالية والمعلوماتية التي يجب أن يتسلح بها طالب الاستثمار في مثل هذا النوع من العقود وذلك تفاديا لأية مشاكل أو عقبات، قد تؤدي إلى فشل المشروع أو الوقوع في التزامات مالية لا يستطيع الوفاء بها مستقبلا.

و عقد الإمتياز التجاري له أهمية إقتصادية باعتباره يمس مجالات إقتصادية هامة: الصناعة، التوزيع والخدمات، فعقد الإمتياز الصناعي مثلا له أهمية في تطوير إقتصاد الدول المستوردة للتكنولوجيا منها الجزائر التي تسعى إلى تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات وبالتالي هو مجال خصب لتجسيد هذه السياسة ، فهو يمكن المستفيد من الإمتياز من الحصول على المعرفة الفنية والمساعدة التقنية والإسم والعلامة التجارية ، التي تمكنه من إنتاج متوج ذو جودة عالية بثمن مناسب للمستهلك ونوعية ووفرة هذا المنتوج تعود بالإيجاب على الإقتصاد الوطني من خلال تقليل فاتورة الإستيراد وتحقيق مداخيل من العملة الصعبة والتقليل من نسب السيولة المتسربة إلى الخارج.

وإذا كان انتشار التعامل بهذا العقد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، قد جعلهما يفردان تشريعا خاصا ينظم أحكام هذا العقد إلا أن الوضع في الجزائر مختلف عن ذلك، حيث إنه حتى الآن لم يتم إصدار تشريع خاص يتضمن أحكاما تنظم هذا العقد وفقا للقواعد المتعارف عليها عالميا وإنما يتم الرجوع بصدره إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في كل من القانون المدني والقانون التجاري و من ناحية ثانية يخضع للشروط الخاصة المنصوص عليها في قانون الملكية الصناعية الجزائري من حيث أن موضوع العقد هو الترخيص باستغلال حقوق الملكية

الصناعية وذلك على الرغم من ذيوع التعامل به في الجزائر في العديد من المجالات مثل: المطاعم، الفنادق السيارات ... الخ.

ومن المسلم به أن نجاح أي عمل علمي يتوقف على مدى مناسبة المناهج المتّبعة في جمع المعلومات لموضوع الدراسة، و بالتالي و بغية بلوغ المدف المتّوخي من هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي حيث قمنا باستعراض المفاهيم المختلفة للتسويق الدولي ولعقد الإمتياز التجاري من خلال التغطية الأكاديمية لختلف جوانبها كما اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن وذلك برصد وتبع الفقه في كل من فرنسا ومصر في ظل غياب تنظيم قانوني له في الجزائر، و على أساس أن عقد الإمتياز التجاري من الأساليب الحديثة في التسويق الدولي للم المنتجات و الخدمات، لهذا إرتأينا إعطاء عموميات حول التسويق الدولي من خلال الفصل التمهيدي.

وبالتالي سنحاول معالجة موضوع عقد الإمتياز التجاري من خلال تقسيم هذه الدراسة كالتالي :

الفصل التمهيدي: التعرف على التسويق الدولي.

المبحث الأول : مفهوم التسويق الدولي.

المبحث الثاني : بيئة التسويق الدولي و أشكال الدخول إلى الأسواق الدولية.

الفصل الأول: أحكام عقد الإمتياز التجاري.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز التجاري.

المبحث الثاني : الإطار القانوني لعقد الإمتياز التجاري.

الفصل الثاني : آثار عقد الإمتياز التجاري.

المبحث الأول : إلتزامات الأطراف و مدى توافقه مع قانون المنافسة.

المبحث الثاني : إنقضاء عقد الإمتياز التجاري و دور التحكيم في منازعاته.

الفصل التمهيدي

التعرف على التسويق الدولي

المبحث الأول : مفهوم التسويق الدولي .

المبحث الثاني : بيئة التسويق الدولي و أشكال الدخول إلى الأسواق الدولية.

الفصل التمهيدي

التعرف على التسويق الدولي

إن التسويق الدولي موجود منذ وضع الحدود الجغرافية بين الدول، و على الرغم من ضرورته لأي اقتصاد و اعتباره عاماً حيوياً في نجاح الشركات و استيراديتها العامة، إلا أنها ظلت حتى سنوات السبعينيات تعتبره خياراً قليلاً الأهمية، لاحتقاره من طرف بعض الشركات التجارية العملاقة، أما الشركات الأخرى فقد كانت تركز نشاطها على الأسواق الوطنية لأن حجم الطلب في الأسواق المحلية كان كافياً لضمان استمرار الشركة في السوق.

لكن بعد أزمة البترول العالمية لسنة 1973، و التطور التكنولوجي في عالم الإتصالات و المواصلات و المعلومات، و بسبب اشتداد المنافسة في الأسواق العالمية و تطور احتياجات و رغبات المستهلكين، أصبح من الضروري على أية شركة أن تفكّر بتوسيع أسواقها دولياً لضمان بقائها، بفضل التسويق الدولي الذي يعتبر محدداً لنجاح المؤسسات في دخول الأسواق العالمية و يكتسي أهمية بالغة في حل المؤسسات الطموحة، بحيث يجعلها على دراية تامة بكل صغيرة و كبيرة تحدث في الأسواق العالمية، لضمان النجاح و مواجهة المنافسة الدولية⁽¹⁾.

و عليه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالتسويق الدولي من حيث بيان تعريفه ، مبادئه، مراحل تطوره و أهميته (المبحث الأول) من ناحية أخرى سنتناول بالدراسة بيئه التسويق الدولي وكيفية غزو المسوق الدولي للأسواق الخارجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم التسويق الدولي

تعد الدراسات التسويقية أحد الإتجاهات الحديثة في الفكر الإداري، ذلك أن التسويق يهتم بإشباع الرغبات و الحاجات الإنسانية بفضل عمليات التبادل التي تتم عبر الحدود

⁽¹⁾ - انظر :

مفاهيم أساسية حول التسويق الدولي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ust.edu/open/library/mang/75/75/doc>

الدولية⁽¹⁾ ، فالتسويق الدولي هو النشاط الذي يمارس عبر الحدود المحلية إلى الحدود الخارجية مخترقاً كافة الحواجز و القيود الإقتصادية و السياسية و القانونية المختلفة، بالإضافة إلى عامل المنافسة و الخبرة التسويقية في الأسواق الخارجية⁽²⁾ و على هذا الأساس فالتسويق الدولي يحظى باهتمام متزايد خاصة في ظل التغيرات الجديدة التي طرأت على بيئة التسويق الدولي مع بداية القرن الواحد والعشرين، مع ظهور التكتلات الإقتصادية و المنظمات العالمية و الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات و المواصلات ، لدى سنحاول بيان مفهوم التسويق الدولي من حيث تعريفه و مبادئه (المطلب الأول) و إلقاء الضوء على مراحل تطوره و أهميته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التسويق الدولي و مبادئه

إن إختراق الأسواق الأجنبية عن طريق التسويق الدولي يفرض على العديد من الشركات ضرورة الإنفتاح و الإحتفاظ بعلاقات مستمرة و متميزة مع هذه الأسواق، و من ثم تعزيز مركزها فيها، من هنا تتأكد حاجة الشركات لفهم و معرفة نشاط التسويق الدولي (الفرع الأول) كما أن علم التسويق الدولي يعتبر أحد فروع المعرفة التي نشأت حديثاً كاستجابة في الآونة الأخيرة نحو دخول الأسواق الدولية و قد تطور هذا العلم في إطار عدد من المبادئ الرئيسية (الفرع الثاني)

⁽¹⁾ انظر :

مفاهيم أساسية حول التسويق الدولي،موقع إنترنت سابق.

⁽²⁾ انظر :

شكر (محمد)، التسويق الدولي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.marketingspirit.net بتاريخ 2008/09/26.

الفرع الأول

تعريف التسويق الدولي

بداية و قبل أن نتطرق إلى تعريف التسويق الدولي لا بد أن نلقي نظرة على تعريف التسويق، حيث عرفت الجمعية التسويقية الأمريكية التسويق بأنه: " عبارة عن القيام بالأنشطة التي توجه تدفق السلع و الخدمات من المنتج إلى المستهلك أو المستعمل"⁽¹⁾ كما يعرفه philip kotler بأنه عبارة عن نشاط إنساني يهدف لإشباع الحاجات و الرغبات من خلال عمليات التبادل⁽²⁾.

و يمكن أن نعرف التسويق الدولي في إطار المفاهيم الحديثة للتسويق، بأنه يشمل الأنشطة الخاصة بتحديد حاجات المستهلكين في أكثر من سوق واحدة ثم العمل على إشباع تلك الحاجات و إنتاج و توزيع السلع و شراء الخدمات التي تتلاءم معها⁽³⁾.

ما نلاحظه أن تعريفات التسويق الدولي تنصب كلها في قالب واحد و هو العمل على تقارب مجموع مجهودات المؤسسة من أجل تلبية و إرضاء الزبون مع تعظيم الفعالية الداخلية للمؤسسة.

أما بخصوص التسويق الدولي فهناك تعريفات متعددة و متباعدة عالجت هذا الفرع من المعرفة، و كلها تبقى على مبادئ التسويق المحلي معأخذها بعين الاعتبار الخصوصيات الناجمة عن تجاوز الحدود الوطنية و اختلاف البيئات التسويقية.

و من بين هذه التعريفات نذكر تعريف جمعية التسويق الأمريكية التي عرفت التسويق الدولي بأنه: "عملية دولية لتخفيض و تسويق و ترويج و توزيع السلع و الخدمات لخلق التبادل الذي

⁽¹⁾ - أنظر :

غول (فرحات) ، التسويق الدولي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 19.

⁽²⁾ - أنظر :

بوشمال(عبد الرؤوف)،التسويق الدولي وتأثيره على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ،جامعة فلسطينية ،2011/2012 ، ص 3.

⁽³⁾ - أنظر :

Jassem (محمد منصور)، التجارة الدولية ، دار زهران للنشر و التوزيع،الأردن ، ص 69.

يتحقق أهداف المنظمات والأفراد⁽¹⁾ ، كما يعرفه عمرو خير الدين بأنه مصطلح يشير إلى عمليات التبادل التي تتم عبر الحدود الدولية، بهدف إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية⁽²⁾ ،

نلمس من هذا التعريف الطبيعة الأساسية للتسويق الدولي فهي لا تتغير من التسويق المحلي إلى التسويق الدولي، إلا أن هذا الأخير يتم التعامل به عبر الحدود الدولية و في أكثر من بيئة واحدة.

و يعرف كذلك Christian Michon و من معه التسويق الدولي بأنه تلك الأنشطة و مجموعة الطرق و التقنيات التي تسمح للمؤسسة بكسب زبائن مهمين و المحافظة عليهم و ذلك من خلال دراسة الأسواق بصفة مستمرة⁽³⁾ .

و حسب Allain Ollivier القواعد الأساسية للمؤسسات الراغبة في العمل على مستوى الأسواق الدولية تمثل في :

— المعرفة الجيدة للأسواق باللاحظة و التحليل للطلب، المنافسة، الوسطاء، المحيط القانوني ، التقني و الاقتصادي.

— تحديد أو تعريف الأهداف المراد الوصول إليها، و من تم البحث عن أحسن وضعية لسياسة المنتوج ، السعر ، و التوزيع.

— التسويق الجيد للسلع و الخدمات بالإعتماد على سياسة فعالة للترويج و التوزيع الدولي⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ - انظر :

المحمود العمر (رضوان)، التسويق الدولي ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007 ، ص 10.

⁽²⁾ - انظر :

مفاهيم أساسية حول التسويق الدولي ، موقع أنترنت سابق .

⁽³⁾ - انظر :

Michon (CH) et autres ,Le Marketeur ,pearson education ,France ,Paris,2003 p 2.

⁽⁴⁾ - انظر :

Ollivier (A),Marketing internatioale que sais je ?presse universitaire de France ,Paris 1990 p 05 .

كما عرفه أبو قحف عبد السلام بأنه اكتشاف حاجات المستهلك و إشباعها على المستوى الدولي و بمستوى أفضل من المنافسين المحليين و الدوليين، و تنسيق الجهد و النشاطات في ظل قيود و متغيرات البيئة الدولية⁽¹⁾.

من خلال هذه التعريف يتضح بأن فلسفة و مفهوم التسويق الدولي لا تختلف كثيراً عن التسويق المحلي ، فالاختلاف الوحيد يكمن في المحيط الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطاتها التسويقية و من خلال ذلك يمكن استنتاج أهم أنشطة التسويق الدولي التي تهدف إلى الوصول للأأسواق الأجنبية في العناصر التالية :

- دراسة الأسواق الدولية الحالية و التنبؤ بالأأسواق المستقبلية.
- تحديد و تطوير المنتجات المرغوبة و المطلوبة من قبل المستهلك أو المستثمر في الأسواق الخارجية.
- توزيع السلع و الخدمات من خلال قنوات التوزيع الملائمة في الأسواق الخارجية.
- الترويج للمنتجات و توضيح كيفية الحصول عليها من المصدر أو من وكيله في الأسواق الأجنبية.
- تقديم الخدمات الفنية و غير الفنية قبل أو بعد الشراء للتأكد من مدى رضاء العملاء واستمرار تعاملهم مع الشركة.
- الإتصال بالأسوق الدولية باستخدام جميع الوسائل التقنية المتاحة في الأسواق الخارجية⁽²⁾.

الفرع الأول

مبادئ التسويق الدولي

يعتبر علم التسويق الدولي أحد فروع المعرفة التي نشأت حديثاً كاستجابة لدخول الأسواق الأجنبية و قد تطور هذا العلم في إطار مجموعة من المبادئ تمثل في تخصص كل دولة

⁽¹⁾ - أنظر :

أبو قحف (عبد السلام) ، التسويق الدولي ، الدار الجامعية ، مصر ، 2007 ، ص 20.

⁽²⁾ - أنظر :

شكر (محمد) ، موقع أنترنت سابق.

في إنتاج سلع معينة و تبادلها مع غيرها من الدول ، و اختيار المنتجات التي تحقق لها ميزة تنافسية على المستوى الدولي و المحافظة على توازن ميزان مدفوعاتها بالإضافة إلى العمل على تحقيق التوازن بين عناصر المزيج التسويقي .

الفقرة الأولى

التخصص الدولي

يقوم التبادل أساساً على مبدأ التخصص الدولي، حيث تتخصص كل دولة في إنتاج سلعة أو مجموعة معينة من السلع و تبادلها مع غيرها من الدول، والذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج و من ثم تتمكن كل دولة من إنتاج السلع المتخصصة في إنتاجها بكميات أكبر من حاجتها الإستهلاكية، كما ترك إنتاج السلع التي ليس لديها تخصص في إنتاجها للدول الأخرى⁽¹⁾.

فالأفضل لكل دولة أو مجموعة من دول أن تتخصص في إنتاج سلعة أو سلع معينة تمتلك فيها ما يميزها عن غيرها من المنتجين، و تستورد سلعاً ليس لها خيرة إنتاجها⁽²⁾، و يرتبط التخصص الدولي بعدة عوامل قد تكون طبيعية أو جغرافية تتعلق بالطقس و المناخ و التربة و الموقع الجغرافي أو عوامل إقتصادية ترتبط أساساً بالنظام الاقتصادي السائد في الدولة كما يمكن أن يرتبط بالقدرات الإدارية و الفنية للدول⁽³⁾.

الفقرة الثانية

الميزة التنافسية للمنتج

تمارس البيئة الدولية ضغوطاً مستمرة على المؤسسة لتدفعها للبحث عن اكتساب مزايا تنافسية، تؤهلها إلى ضمان استمرارية نشاطها و غزو أسواق جديدة و تنمية حصتها

⁽¹⁾ - انظر : مفاهيم أساسية حول التسويق الدولي، موقع أنترنت سابق .

⁽²⁾ - انظر : جميل قدو (بديع)، التسويق الدولي ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 36.

⁽³⁾ - انظر : بيومي (محمد عمارة)، التسويق الدولي، موقع الأنترنت : www.olc.bu.edu.eg/olc/images/tswidwly.pdf

السوقية⁽¹⁾، عن طريق اختيار المنتجات التي تحقق لها ميزة تنافسية في مواجهة المنتجات المنافسة لها في الأسواق الخارجية.

و تمثل التنافسية على مستوى الاقتصاد الجزئي قدرة المؤسسة على مواجهة المنافسة مع المؤسسات الأخرى في داخل البلاد و خارجه، و ذلك بالمحافظة على حصتها من السوق المحلي و الدولي، أما على مستوى الاقتصاد الكلي ، فإن تنافسية الاقتصاد الوطني تكمن في قدرته على تحقيق فائض تجاري بصفة مستمرة، و ترتبط المنافسة بعدة عوامل تصنفها النظرة الاقتصادية إلى مجموعتين :

- منافسة بالأسعار : و تأخذ بعين الاعتبار التطور المقارن للأسعار بين البلد و خارجه و ما يحددها من عوامل و تكاليف الأجور للوحدة المنتجة و التكاليف الجبائية و تطور أسعار الصرف

- المنافسة الهيكيلية : بمعنى المنافسة بغير الأسعار التي تتوقف على التخصص الذي يعتمد عليه البلد و على الديناميكية التكنولوجية و التجارية للشركات المصدرة و نوعية تسخير الشركات و خاصة تسخير مواردها البشرية و قدرتها على التكيف مع المحيط التنافسي⁽²⁾.

الفقرة الثالثة

توازن ميزان المدفوعات

إن الهدف الأساسي للدول هو المحافظة على توازن ميزان مدفوعاتها لتأمينها من الأزمات الاقتصادية ، و ذلك بأن يكون ما يدخل في الموازنة العامة متوازنا مع ما يخرج منها، سواء كان ذلك صادرات أو مستوررات أو قروض أو عمليات أجنبية ... الخ و إذا لم يحدث ذلك التوازن فإن دفع قيمة الصادرات أو الواردات سيكون مشكلة كبيرة و ربما مستحيلة، و الإعتماد

⁽¹⁾ - أنظر :

أبو قحف (عبد السلام) ، المرجع السابق، ص 25.

⁽²⁾ - أنظر :

مفاهيم أساسية حول التسويق الدولي، موقع أونترنت سابق.

المستمر على حركة الذهب أو القروض لتحقيق التوازن يهدد المركز التجاري للدولة في الخارج⁽¹⁾.

و عليه فإن مبدأ توازن المدفوعات من أهم المبادئ التي تحكم أنشطة التسويق الدولي و مساهمتها في تحقيق هذا التوازن ، بمعنى أن يتوازن إجمالي ما يخرج من الدولة من قيم واردات و فوائد و قروض و مصروفات الشحن و التأمين، مع إجمالي ما يدخل إلى الدولة من صادرات خلال العام، كأحد المعايير الهامة للحكم على مستوى فعالية التسويق الدولي.

الفقرة الرابعة

توازن المزيج التسويقي

إن النجاح في الأسواق العالمية يعتمد على وضع و تصميم برنامج تسويقي فعال، فأنواع المنتجات التي يقدمها السوق الدولي يجب أن تقابل توقعات المستهلكين و حاجات ورغبات العملاء وإلا لفظها السوق ،والسعر المدفوع في المنتوج يجب أن يكون تنافسي ويولد عوائد جيدة ، وقنوات التوزيع يجب أن توفر المنتجات للعملاء المستهدفين في المكان والزمان المناسبين، والبرامج الترويجية يجب أن تتمد العملاء بمعلومات كافية عن المنتجات.

و لتحقيق التوازن في المزيج التسويقي⁽²⁾ لا بد من توجيه الإهتمام بعناصره كلها دون التركيز على إحداها على حساب العناصر الأخرى بمعنى أنه لا يعتبر المزيج التسويقي متوازنا إذا تركز الإهتمام الرئيسي للشركة على عنصر السعر مثلا و إهمال العناصر الثلاثة الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار ملائمة عناصر المزيج التسويقي لعوامل السوق الخارجية ولأوضاع المستهلك الأجنبي و ثقافته وقدرته الشرائية⁽³⁾، فنجاح المنتوج دوليا يعني نجاح المزيج التسويقي ككل وليس المنتوج فحسب.

⁽¹⁾ - أنظر :

ابراهيم عبيدات (محمد) ، مبادئ التسويق ، دار المستقبل للنشر ، عمان ، 1999 ، ص 396 .

⁽²⁾ المزيج التسويقي يشير إلى القرارات الإستراتيجية المتعلقة بالعناصر الأربعة للتسويق (Les 4 P'S) : المنتوج، السعر، التوزيع و الترويج (Produit , Prix , Place ,Promotion).

⁽³⁾ - أنظر :

بيومي (محمد عماره) ، موقع أنترنت سابق.

المطلب الثاني

تطور التسويق الدولي و أهميته

يهدف التسويق الدولي إلى إستفادة الشركات من الفرص التسويقية المتاحة في الأسواق الدولية، و ذلك باستغلال موارد其 المالية و البشرية و الآلات، في زيادة حجم الإنتاج و بالتالي تحقيقها للتطور و النمو في مختلف الأسواق الأجنبية التي تنشط فيها.

و قد مر التسويق الدولي بعدة مراحل حتى وصل إلى حالته الراهنة من التعقد و تعدد عملياته في الأسواق العالمية بسبب ظهور التحالفات الدولية، مثل السوق الأوروبية المشتركة، حيث أصبحت الحدود و همية و شكلية فقط خاصة مع سقوط حائط برلين و توحيد الألمانيين و ألمانيا و الاتحاد السوفيتي فضلا عن التطور التكنولوجي المذهل في تقنيات الإتصال (الفرع الأول) و نظرا للأهمية الكبيرة للتسويق الدولي و التي تبع من مساهمته في إشباع حاجات و رغبات المستهلك، بحد المؤسسات التي تعمل في هذا المجال تقوم بتكرис اهتمامها بالإستثمار في تنمية المهارات التسويقية لتحقيق الميزة التنافسية في الأسواق الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور التسويق الدولي

مر التسويق الدولي بعدة مراحل حتى وصل إلى حالته الراهنة من التعدد في عملياته و تشعب ممارسته في الأسواق الدولية، فقد شهد العديد من التطورات إلى أن وصل إلى العالمية في عصر العولمة و الأنترنت، و ترجع الجذور التاريخية للتسويق الدولي إلى الحملات التجارية التي كانت تقوم بها العرب عبر البحار و القارات لعرض و بيع سلعهم في بلاد الشام و أسواق العالم⁽¹⁾، بعد ذلك تعاقبت عدة مراحل من مرحلة التبادل التجاري بتحفيض الرسوم الجمركية إلى غاية ظهور التجارة الإلكترونية.

⁽¹⁾ - انظر : بيومي (محمد عماره) ، موقع أنترنت سابق.

الفقرة الأولى

مرحلة التبادل التجاري

قامت الشركات الأمريكية الضخمة خلال الخمسينات و حتى عام 1960 بتحفيض الرسوم الجمركية و توفير الوسائل المتعددة لتسهيل انتقال السلع و الخدمات عبر الحدود الدولية، و هذا في إطار ما يسمى بمشروع "مارشال" بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾، و هو ما نتج عنه تشجيع التبادل التجاري بين الدول ، و ظهور السوق الأوروبية المشتركة كمؤشر للإتجاه نحو التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عدة مناطق من العالم و التي تسهل انتقال السلع و الخدمات و المعلومات و الأموال و الأفراد و التكنولوجيا بين الأسواق بكل حرية.

أما ما يميز هذه الفترة من الجانب التسويقي هو ظهور طرق جديدة للدخول للأسواق الدولية مثل عقود تسليم المفتاح، المشروعات المشتركة ، عقود التراخيص و الإمتياز التجاري⁽²⁾.

الفقرة الثانية

مرحلة ظهور الشركات و توسيع السوق العالمية

تميزت هذه المرحلة بظهور الشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم ، و نشطت التجارة مع بداية الثمانينات و استطاعت هذه الشركات النفاذ إلى الأسواق الخارجية مع تحقيق أرباح أفضل من تلك التي تتحققها الشركات الكبيرة⁽³⁾ ، و قد قاد الكاتب الياباني (Ohman) مفهوم السوق العالمية الذي افترض إمكانية إطلاق المنتج في أسواق عدة دول في آن واحد وهي بلدان أوروبا الغربية ، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا و اليابان على أساس تقارب

⁽¹⁾ - أنظر : سعيد علي عيد (يحيى)، التسويق الدولي و المصدر الناجح، مطبع سجل العرب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 18.

⁽²⁾ - أنظر : بوشمال (عبد الرؤوف) ، المرجع السابق ، ص 7.

⁽³⁾ - أنظر : شكر (محمد) ، موقع إنترنت سابق.

سلوك المستهلكين في هذه الأسواق، فضلاً عن تقارب خصائصهم الثقافية و الاجتماعية و لكن مع القيام ببعض التعديلات الطفيفة على المنتج⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة

مرحلة عالمية التجارة و ظهور التسويق الإلكتروني

بدأت هذه المرحلة بداية 1990 مع ظهور الإتفاقية العامة للتجارة و التعرفة الجمركية (GATT) التي مهدت إلى ظهور منظمة التجارة العالمية، و هي التي تهدف إلى النفاذ إلى الأسواق دون قيود من الدول المضيفة ، و الجدير بالذكر أن الجزائر في مفاوضات حثيثة من أجل الانضمام إلى هذه المنظمة.

و مع بداية القرن الحادي و العشرين ظهر التسويق الإلكتروني للسلع و الخدمات، مع انتشار استخدام نظم المعلومات و شبكة الأنترنت التي أتاحت الفرصة لكي يأخذ نشاط التسويق صفة العالمية أو الدولية.

من خلال استعراضنا لراحل تطور التسويق الدولي يمكن استخلاص أهم العوامل التي ساعدت على تطور التسويق من التطبيقات و الممارسات المحلية إلى التطبيقات و الممارسات الدولية في ما يلي :

- ظهور الاتحادات التجارية و التجمعات الاقتصادية الإقليمية.
- العولمة و ظهور منظمة التجارة العالمية.
- التخصص الدولي و التغير في ثروات العالم و موارده.
- النظام النقدي العالمي القائم على حرية دخول و خروج العملات و تبادلها في البورصات العالمية .

⁽¹⁾ - انظر : صفر سالمان (عماد) ، الإتجاهات الحديثة للتسويق،منشأة المعارف،الإسكندرية،2005، ص 15.

— التقدم التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في مجالات الإتصالات ، المواصلات، النقل ووسائل الكشف عن الموارد الإقتصادية كالبترول و المعادن.

الفرع الثاني

أهمية التسويق الدولي

أصبحت الكثير من الدول تكتم بإبرام الإتفاقيات الدولية، بالخصوص في مجال التجارة فيما بينها لتشجيع التجارة الخارجية بشقيها " الإستيراد و التصدير "، نظراً للأهمية الكبيرة للتسويق الدولي و التي تنبع من مساهمته في إشباع حاجات و رغبات المستهلك، بحد المؤسسات التي تعمل في هذا المجال تقوم بتكرис اهتمامها بالإستثمار في تنمية المهارات التسويقية، لتحقيق الميزة التنافسية في الأسواق الدولية ⁽¹⁾.

ويمكن توضيح هذه الأهمية من خلال الفوائد التي تعود على الدولة من كل من الإستيراد و التصدير و الإستثمارات الأجنبية، فضلاً عن أهميته بالنسبة للشركات من خلال زيادة رقم أعمالها و بناء سمعة حيدة على المستوى المحلي و الدولي.

فالتصدير هو أحد الطرق للحصول على العملة الصعبة التي تحتاجها الدول لاستيراد المنتوجات التي تنتجها محلياً، و بالتالي فهو يعتبر كسباً قومياً واضحاً كما يؤدي إلى رفع المعيشة و التنمية و رفع القدرة الشرائية للمستهلكين، فالتسويق الدولي يسمح ببيع فائض المؤسسة إلى الخارج، و بالتالي خلق فرص للتوظيف .

و لا تقتصر فائدة الإستيراد على كونه طريقة لتحصيل قيمة الصادرات، و إنما الفائدة الأساسية هي في إتاحة الفرص للحصول على بعض السلع بتكلفة أرخص من إنتاجها محلياً

⁽¹⁾ - انظر :

صديق عفيفي (محمد)، التسويق الدولي، مكتبة عين الشمس ، الإسكندرية، الطبعة العاشرة، 2003، ص 21.

و إتاحة الفرصة للحصول على سلع لا تتنج بكميات كافية محليا، أو لا تتنج مطلقا نتيجة عوامل المناخ مثلا. ⁽¹⁾.

و عن طريق التسويق الدولي تستفيد الدول النامية من الإستثمارات الأجنبية إقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا، مثل الإستفادة من زيادة حجم تدفقات رأس المال الأجنبي إلى الدولة المضيفة و إشباع حاجة المجتمع المحلي من السلع و الخدمات المختلفة، كما تساهم الإستثمارات الأجنبية في تحقيق التطور التكنولوجي على نطاق كبير و فعال في الدول المعنية فضلا على خلق فرص للعملة المباشرة و غير المباشرة .

المبحث الثاني

بيئة التسويق الدولي و أشكال الدخول إلى الأسواق الدولية

إن نجاح الشركات في غزو الأسواق الأجنبية يعتمد على دراسة و تحليل قدراتها و إمكاناتها على دخول الأسواق الدولية، يضاف إلى ذلك دراسة و معرفة خصائص البيئة التي سوف تنشط فيها، لأن بيئه الأعمال الدولية شهدت تغيرات و تحولات عديدة، من بينها ظهور العولمة الإقتصادية و ما نجم عنها من نمو واسع النطاق في التجارة العالمية و الإستثمار، بالإضافة إلى ازدياد شهرة و شعبية العلامات التجارية الدولية في مجالات مختلفة (السيارات، الأغذية، الملابس ...) زيادة على ظهور المنظمة العالمية للتجارة و دورها في تعزيز التجارة على نطاق عالمي ⁽²⁾، فكل هذه العوامل و غيرها أدت إلى ترشيد عملية اتخاذ القرارات على المستوى الدولي، و ذلك من خلال تشخيص البيئة التي تمارس فيها الشركة نشاطاتها (المطلب الأول) .

و بعد قيام المؤسسة بمختلف الدراسات المتعلقة بالبيئة الدولية و أذواق المستهلكين و مختلف مكونات السوق، لم يبقى لها سوى تحديد الطريقة أو الإستراتيجية المثلثي التي تقتسم بها

⁽¹⁾ - أنظر :

لطرش (جمال)، التسويق الدولي و دوره في تعزيز الصادرات الجزائرية خارج المحروقات ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة قسنطينة، 2008/2009، ص 18.

⁽²⁾ - أنظر :

غول (فرحات) ، المرجع السابق ، ص 44.

تلك الأسواق و ذلك بالإختيار بين التصدير أو الإستثمار المباشر أو المشروعات المشتركة أو عقود الإمتياز التجاري (المطلب الثاني)

المطلب الأول

بيئة التسويق الدولي

يقصد ببيئة التسويق الدولي " المناخ العام الذي يواجه الشركات عندما تقرر البيع خارج الحدود الوطنية لجزء أو لكامل إنتاجها المحلي " ، و تكون هذه البيئة من الظروف التي تواجه الشركة داخل الأسواق الدولية المضيفة ⁽¹⁾.

فلا يمكن للشركات أن تتخذ قراراً لها و استراتيجيتها التسويقية دون مراعاة البيئة التي تمارس نشاطها فيها، لما لتلك البيئة من تأثير على الأهداف التي تسعى لتحقيقها سواء كان ذلك على السلع أو الخدمات التي تسوقها أو العوامل و المتغيرات البيئية المختلفة المحيطة بها. و هناك العديد من المتغيرات التي تكون بيئة الأسواق الدولية و سوف يتم التركيز على العوامل الاقتصادية (الفرع الأول) و الثقافية (الفرع الثاني) و القانونية و السياسية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

البيئة الاقتصادية

تؤثر الحالة العامة لاقتصاد كل دولة في وضع سياسات الشركة المصدرة، لذلك لابد من دراسة عناصر الاقتصاد و ظروفه في البلد المستهدف قبل اقتحام أي سوق أجنبي، و المخاطرة بأموالها و استثمارها الضخمة ، و ذلك من خلال دراسة المستهدفين بالسلعة أو الخدمة من حيث أذواقهم و قوتهم الشرائية و التركيبة الاقتصادية للدولة المضيفة و بنيتها التحتية و مدى مسairتها للتطور التكنولوجي.

⁽¹⁾ - انظر :

المحمود العمر (رضوان)، المرجع السابق ، ص 29.

الفقرة الأولى

السكان و الهيكل الصناعي للبلد

تلعب الظروف الإقتصادية للأسوق الخارجية دورا هاما في نجاح مراحل التسويق الدولي و في تكوين المزيج التسويقي المناسب للأسوق الدولية، فعند الرغبة في دخول أي بلد أجنبي لا بد من معرفة مدى جاذبية السوق الأجنبية من خلال دراسة السكان و معدل النمو الإقتصادي و القوة الشرائية لهم و كذلك الهيكل الصناعي للبلد المضيف ⁽¹⁾.

فالسكان هم المستهدفون بالسلعة أو الخدمة و بالتالي كلما زاد عددهم في سوق معين كلما زادت فرص النجاح للمؤسسة الدولية، يضاف إلى ذلك دراسة القوة الشرائية للأفراد لمعرفة الطلب الفعال على منتجات الشركة المصدرة، من خلال معرفة دخلهم ، فالدخل المرتفع يدل على إمكانية وجود فرص مرحبة للمؤسسة في السوق الأجنبي و منه إمكانية بيع كميات كبيرة و العكس صحيح في حالة انخفاض الدخل.

كما أن التركيبة الإقتصادية للدولة تعكس مستويات الإنتاج و الدخل و العمالة و مدى استخدام التكنولوجيا، و هذا كله يتبع أمام المؤسسات أسواقا و فرصا مختلفة و متباينة الإمكانيات و التهديدات ، و يمكن التمييز بين أربعة أنماط من الهياكل الصناعية في العالم تتمثل في : الإقتصadiات البدائية ، الإقتصadiات المصدرة للمواد الخام، الإقتصadiات المتوجهة إلى التصنيع و أخيرا الإقتصadiات الصناعية ⁽²⁾.

بالنسبة للنمط الأول يخص الدول التي يعمل معظم أفرادها بالزراعة، حيث يستهلكون معظم إنتاجهم و يتداولون الفائض ببعض السلع و الخدمات البسيطة .

أما بالنسبة للنمط الثاني فهو يخص الدول التي تتمتع بوفرة في الموارد الطبيعية و فقر في النواحي الأخرى، حيث تمثل هذه الإقتصadiات سوقا مناسبة لآلات الخاصة باستخراج هذه

⁽¹⁾ - أنظر : محمود العمر (رضوان)، المرجع السابق، ص 35.

⁽²⁾ - أنظر : غول (فرhat) ، المرجع السابق ، ص 59.

الخامات و نقلها، كما قد تكون سوقا لسلع الرفاهية و فقا لعدد الأجانب المقيمين فيها و عدد الأسر الشرية.

في ما يخص النمط الثالث فهو يميز الدول التي بدأت الصناعة تلعب فيها دورا مهما من الناتج القومي الإجمالي مثل الهند ، البرازيل ... و تزداد حاجة هذه البلدان إلى استيراد المعدات الثقيلة و الخامات و يقل استيرادها للمنتجات تامة الصنع، بالإضافة إلى تغير الطبقات الاجتماعية.

و أخيرا النمط الأخير فهو يتعلق بالدول المستقرة صناعيا، و التي تعتبر مصدرًا للسلع المصنعة و الإستثمارات بفعل تعدد الأنشطة الصناعية في هذه الدول و اتساع حجم الطبقة المتوسطة بها (أمريكا ، فرنسا ، بريطانيا)⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

البنية التحتية و البيئة التكنولوجية

تشمل البنية التحتية التسهيلات و الخدمات المرتبطة بوسائل الاتصال و النقل و الطاقة و شبكة الطرق... الخ، و التي تسهل رواج السلع و العديد من دول العالم الثالث تفتقر للكثير من هذه الخدمات و بالتالي فهي لا تكون ضمن أجندة العديد من الشركات الدولية⁽²⁾.

و تتعلق التكنولوجيا بالوسائل الفنية المستخدمة في تحويل المدخلات إلى مخرجات، و تعتبر من العوامل المؤثرة على المؤسسات و التي يجب متابعتها باستمرار حتى لا تتعرض للتقادم⁽³⁾.

و من المعروف أن التطور العلمي و التقني يسير بخطى سريعة يوما بعد يوم و لذلك يجب على إدارة التسويق متابعته و الإستفادة من كل ما هو جديد بهدف إبتكار و تحديد منتجاتها بما

⁽¹⁾ - أنظر : أمين أبو علقة (عصام الدين)، التسويق الدولي ،مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003، ص ص 130-129.

⁽²⁾ - أنظر : محمود العمر (رضوان) ، المرجع السابق ، ص 37.

⁽³⁾ - أنظر : غول (فرحة) ، المرجع السابق ، ص 70.

يتماشى ورغبات المستهلكين المتغيرة و المتضورة باستمرار، من أجل الحفاظ على الميزة التنافسية للشركة في السوق الدولي.

ف عند التصدير لأي بلد لا بد من دراسة واقع التطور التكنولوجي فيه لمعرفة مدى قدرة البلد على استخدام منتجات الشركة ، فالتكنولوجيا الحديثة تؤثر في الطلب على المنتجات و زيادة رقعة السوق باستثناء حالة التكنولوجيا التي تسبب التلوث الصناعي .

و فضلاً عما سبق يمكن أن نذكر أهم العناصر المرتبطة بالعوامل الإقتصادية و المتمثلة في : معدل الفائدة ، التكتلات الإقتصادية و الإتفاقيات التجارية ، تقلب الأسعار، السياسات الإقتصادية و المالية ، معدلات التصدير و الرسوم.

الفرع الثاني

البيئة الثقافية

تحتختلف العادات و التقاليد و المعتقدات و القيم من بلد لآخر ، و التعامل مع الأسواق الدولية يتطلب التفاعل مع هذه العوامل و مراعاتها عند تقديم السلع و الخدمات للعميل في الأسواق الدولية ، و تؤثر البيئة الثقافية في تصرفات المستهلكين الذين يشكلون السوق بالإضافة إلى المديرين الذين يخططون و ينفذون البرامج التسويقية، و هذا ما يفرض على المسيرين دراسة خصائص مختلف الثقافات و استيعابها بطريقة جيدة يسمح لهم بترشيد عملية اتخاذ القرارات، هذا ما يدفعنا إلى البحث في مفهوم الثقافة و مكونات البيئة الثقافية .

الفقرة الأولى

مفهوم الثقافة

تعرف الثقافة بأنها " السلوك و القيم المكتسبة التي تنتقل إلى الفرد عن طريق العيش في مجتمع معين " ، كما يمكن تعريف الثقافة على أنها " النسيج المتكامل من الخصائص المميزة للسلوك المكتسب الذي يشتراك فيها الأفراد في المجتمع " ، و في إحدى الدراسات وجد أن مصطلح الثقافة يحمل أكثر من 164 تعريفا و جميعها تشتراك على أن الثقافة يمكن تعلمها و

نقلها من جيل إلى آخر و بذلك يمكن تعريف الثقافة على أنها " مجموعة من المعتقدات و القيم التقليدية و التي يشتراك فيها أفراد المجتمع و يتناقلونها من جيل لآخر " ⁽¹⁾.

و تتميز الثقافة بثلاثة خصائص يتطلب من إدارة التسويق التعرف عليها عند ممارسة نشاط التسويق تتمثل في :

— الثقافة سلوك مكتسب ، فهي لا تورث بل يتعلمها الفرد عن طريق الحياة و العيش في مجتمع معين.

— الثقافة سلوك مشترك ، بمعنى أن أفراد مجتمع معين تشتراك في خصائص معينة ، تميزها عن المجتمعات الأخرى التي لها ثقافات مختلفة .

— الثقافة سلوك متكمال ، بمعنى أن مكونات الثقافة تتدخل و تتفاعل و تتحد لتكون نسيج متكمال ⁽²⁾.

فالثقافة تؤثر على طلبات و احتياجات و أدوات المستهلكين من دولة لأخرى و من إقليم لآخر داخل نفس الدولة ، و منه يتحتم على رجل التسويق دراسة البيئة الثقافية من أجل تحديد المنتجات المناسبة و المزيج التسويقي الملائم للأسوق التي يرغب في الولوج إليها.

الفقرة الثانية

مكونات البيئة الثقافية

نظراً لأهمية مكونات البيئة الثقافية في تحديد أسلوب و طريقة ممارسة نشاط التسويق الدولي ، حيث يساعد ذلك في الوصول إلى تكوين صورة واضحة عن مكونات الثقافة و أثرها على نشاط التسويق الدولي فسوف نركز على بعضها فيما يلي :

⁽¹⁾ - انظر :

شكر (محمد) ، موقع أنترنت سابق .

⁽²⁾ - انظر :

غول (فرhat) ، المرجع السابق ، ص 61.

أولاً : اللغة

تعتبر اللغة أهم العناصر التي تدخل في تركيب ثقافة الدول ، و وسيلة للتواصل و نقل الأفكار و المعلومات، حيث يتعين أن تقدم السلعة للمستهلك باللغة التي يفهمها ، فإذا كانت هذه المشكلة تواجه الشركات المصدرة بشكل محدود في بعض الدول التي تتحدث بلغتين أو ثلاث لغات كما هو الحال في سويسرا، فإنها تمثل مشكلة كبيرة في البلدان التي تتحدث بالعديد من اللغات و اللهجات المحلية ، فهذه الحالة تعيق رجل التسويق عند القيام ببحوث السوق لعدم إمكانية تغطية السوق بشكل كامل و تعذر الإلمام بكافة اللغات ، كما أن الإتصال و الإشهار يفرض على المؤسسة ضرورة معرفة لغات متعددة⁽¹⁾.

ثانياً : العادات و الإحساس بالجمال

إن الاختلافات الثقافية للأفراد تؤدي لا محالة إلى حدوث اختلافات في كل العادات و السلوك الشرائية، مما هو مقبول في بلد ما ليس مقبول بالضرورة في بلد آخر .

أما الإحساس بالجمال فيقصد به تذوق مجتمع ما للفنون المتعددة من موسيقى و رسم و رقص و فولكلور و دراما و معمار و خاصة الإحساس بالألوان و الأشكال، تصميم المنتجات و الحالات و التي تختلف من ثقافة لأخرى⁽²⁾ بالإضافة إلى التعليم ، حيث يساعد هذا الأخير المؤسسة على معرفة درجة وعي المستهلكين في السوق المستهدفة و وبالتالي أخذ فكرة حول أنماطهم الاستهلاكية و نوعية المنتجات المرغوبة من طرفهم و التي تتناسب مع ذوقهم العام و دياناتهم و معتقداتهم.

دراسة البيئة الثقافية يزود المؤسسة بمعلومات مهمة لرسم السياسات و الإستراتيجيات التسويقية المناسبة في الأسواق الدولية المستهدفة و خصوصاً عند تصميم حملاتها الإعلانية.

⁽¹⁾ - انظر :

المحمود العمر (رضوان) ، المرجع السابق ، ص 31.

⁽²⁾ - انظر :

غول (فرحات) ، المرجع السابق ، ص 62.

الفرع الثالث

البيئة السياسية و القانونية

تحتختلف الدول من حيث البيئة التشريعية و السياسية السائدة فيها، و بالتالي على المسوق الدولي بل من الضروري أن يطلع على النصوص القانونية و يفهم الأبعاد السياسية للبلد المستهدف لتسويق منتوجاته أو خدماته ، و ذلك بمعونة الظروف السياسية السائدة داخل السوق المحلي في البلد الأجنبي و التي يكون لها تأثير على الشركة عندما تقرر الدخول إلى هذه الأسواق سواء من حيث عملائها أو أهدافها، و مضمون تشريعاتها المالية⁽¹⁾.

الفقرة الأولى

البيئة السياسية

تتمثل البيئة السياسية في السمات الأساسية لحكومات الأسواق الدولية ، و بالتالي على المسوق الدولي الذي يرغب في العمل خارج السوق المحلي الأخذ بعين الإعتبار الأوضاع السياسية ، و ذلك بدراسة و تحليل الوضع السياسي لهذه الأسواق، لأن الإستقرار السياسي داخل البلد المستهدف من أهم العوامل التي تساعده على نجاح الإستثمارات⁽²⁾، كما أن الشركة الدولية مجبرة على معرفة موقف الدولة المضيفة اتجاه المستثمرين الأجانب ، فتدخل الدولة في تحديد السعر في السوق الأجنبي قد يؤثر على ربحية هذه المؤسسة، و قد لا تغطي حتى تكاليفها و هو ما يدفعها إلى الإننسحاب إلى أسواق أخرى أكثر مردودية و ربحية .

فمعرفة المسوق الدولي للملامح الأساسية لحكومة بلد السوق الدولي المستهدف، بالإضافة إلى العلاقات الاقتصادية و السياسية الطيبة بين الدولة الأم و الدولة المضيفة تسهل عمليات التبادل التجاري.

⁽¹⁾ - انظر :

جاسم (محمد منصور)، المرجع السابق، ص 73.

⁽²⁾ - انظر :

بوشمال (عبد الرؤوف) ، المرجع السابق ، ص 13.

الفقرة الثانية

البيئة القانونية

تتمثل البيئة القانونية في مجموعة القوانين المنظمة للسوق المحلية في البلد المضيف، و التي لها تأثير مباشر في عمل المؤسسات الأجنبية ، لذلك يجب على مسيريها دراسة قوانين البلد المستهدف من ناحية فرض الضرائب على الأرباح و تحويلها.

كما تتمثل في مجموعة المعاهدات و الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية التي تكتسب قوة القانون و تؤثر هذه الإتفاقيات و المعاهدات على نشاط التسويق الدولي من أهمها المنظمة الدولية لحماية الحقوق الصناعية (الاتحاد باريس)⁽¹⁾، وكذلك المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO) التي تعمل على تطوير نظام موحد للتوحيد القياسي دوليا ، و تعتبر شروط ISO 9000 من الأعمال الرئيسية التي أبناها هذه المنظمة ، و الأساس في ISO 9000 أنها سلسلة من المواصفات القياسية التي تحدد المتطلبات الأساسية لنظم إدارة الجودة في المؤسسات بالإضافة إلى صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة التجارة الدولية، و التي يماثلها دركي العالم أو الثالث الاقتصادي العالمي⁽²⁾.

فلا يمكن لأي مؤسسة النجاح في اقتحام الأسواق الدولية و تحقيق المزايا التنافسية من دون دراسة و تحليل متغيرات البيئة الاقتصادية و الثقافية و السياسية و القانونية، حيث يسفر ذلك عن التعرف على الفرص التسويقية و التحديات و التهديدات المتاحة في الأسواق الأجنبية، و تحديد أحسن أسلوب لاقتحام السوق المستهدف و ذلك بالإختيار بين التصدير ، الإستثمار المباشر ، المشروعات المشتركة و عقد إمتياز التجاري.

المطلب الثاني

أشكال الدخول للأسواق الدولية

بعد قيام الشركة الدولية بتحديد الفرص المتاحة في الأسواق و مقوماتها من خلال دراسة العوامل المتعلقة ببيئة السوق المستهدف ، أذواق المستهلكين و مختلف مكونات السوق، لم يبقى لها سوى تحديد الإستراتيجية التي تقتصر بها تلك السوق ، فالإنفتاح الدولي حاليا هو حاجة

⁽¹⁾ التي تهدف إلى تبسيط تسجيل براءة الاختراع للشركات التي ترغب في تغطية التسجيل في دولة واحدة للعديد من الدول.

⁽²⁾ - أنظر : غول (فرحت) ، المرجع السابق ، ص 69.

ماسة لأي مؤسسة و أسلوبها جيداً لتطورها و نموها المستمر، و يتحقق هذا الإنفتاح بأشكال مختلفة أهمها : التصدير أو الإستثمار المباشر أو المشروعات المشتركة أو عقود الإمداد التجاري. و يتوقف اختيار الأسلوب المناسب على حجم المؤسسة من حيث موجوداتها و مبيعاتها ، درجة دولية نشاطها ، عدد الأسواق الدولية التي تخدمها ، و أهداف المؤسسة التي ترغب فيها من وراء الإستثمار الأجنبي و درجة المنافسة في أسواق الدول المضيفة⁽¹⁾.

الفرع الأول

التصدير

يعتبر التصدير من أبسط أشكال الدخول للأأسواق الدولية، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأنه يتضمن نسبة أقل من المخاطر، و يعد من أهم أساليب الدخول إلى الأسواق الدولية ، فهو لا يحتاج إلى استثمارات مالية كبيرة و يسمح لها باكتساب الخبرة الدولية مع مرور الوقت و يقصد بالتصدير " قدرة الدولة و شركاتها على تحقيق تدفقات سلعية و خدمية و معلوماتية و مالية و ثقافية و سياحية و بشرية إلى دول و أسواق دولة أخرى ، بغرض تحقيق أرباح و قيمة مضافة ، و توفير فرص العمل و التعرف على ثقافات البلدان الأخرى و الحصول على تكنولوجيا جديدة ... الخ " ⁽²⁾ .

و عندما يتم اختيار قرار التصدير كأسلوب للدخول للأسوق الدولية فإن الإدارة تستطيع الإختيار بين التصدير المباشر و التصدير غير المباشر.

الفقرة الأولى

التصدير المباشر

يتم التصدير المباشر دون الإستعانة بخدمات الوسطاء ، حيث تتبع الشركات في تصدير منتجاتها مباشرة إما طريقة إنشاء قسم التصدير للأسوق الخارجية أو فروع في ذات الأسواق أو إرسال مندوبين بيع للخارج ⁽³⁾، و في هذا الصدد نجد أن عملية التصدير المباشر تشمل اختيار

⁽¹⁾ - أنظر : أبو قحف (عبد السلام) ، المرجع السابق، ص 99.

⁽²⁾ - أنظر : لطرش (جمال) ، المرجع السابق ، ص 40.

⁽³⁾ - أنظر : جاسم (محمد منصور)، المرجع السابق، ص 78.

الأسوق الأجنبية المناسبة و الوكلاه و الموزعين الذين يمثلون الشركه في هذه الأسواق بالإضافة إلى اختيار خط الإنتاج للأسوق المستهدفة ووضع المزيج التسويقي المناسب لهذه الأسواق . و للتصدير المباشر محسن لأنه يمثل بالنسبة إلى المشروع طريقة سهلة و سريعة لا تحتاج إلى استثمارات كبيرة ، كما يسمح هذا الأسلوب بدخول الأسواق الخارجية و الهيمنة على عمليات البيع و الحضور المباشر في البلد المستهدف ، لكن إذا كان التصدير المباشر مفيدة في دخول بعض الأسواق ، إلا أنه قد يكون في بعض الأحيان تصديراً عفوياً و غير مقصود و غير مخطط له ⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

التصدير غير المباشر

يتم التصدير غير المباشر باستخدام الوسطاء حيث تعهد مؤسسة ما بنشاطها التصديرى إلى أشخاص آخرين من نفس بلدها، أو أجانب يعملون لحسابهم الخاص من أجل ضمان و تعزيز منتجات المؤسسة في الأسواق الخارجية ⁽²⁾.

و من أهم الوسطاء الذين يقومون بهذا الغرض نذكر :

— التاجر المحلي ، حيث يقوم بالشراء و البيع لحسابه الخاص و هو عموماً يعمل في كل من التصدير و الإستيراد .

— إدارة شركة التصدير ، و التي تعتبر كخبيرة مبيعات دولية تقوم بمثابة إدارة تصدير للعديد من المؤسسات المنتجة للسلع المكملة و غير المنافسة مقابل مبلغ معين :

— السمسار ، و الذي تكمن وظيفته الأساسية في جمع المشتري و البائع مع بعضهم البعض ، وبالتالي فهو مختص في أداء الوظيفة التعاقدية و هو فعلاً لا يحوز على البضاعة المباعة أو المشترأة و لقاء خدماته يحصل على عمولة .

⁽¹⁾ - أنظر :

المحمود العمر (رضوان) ، المرجع السابق ، ص 137.

⁽²⁾ - أنظر :

لطرش (جمال) ، المرجع السابق ، ص 40.

— المؤسسات التسويقية التعاونية ، التي تقوم بالأنشطة التصديرية نيابة عن عدة منتجين ، و تكون هذه الأنشطة تحت سيطرتها الإدارية ، و غالباً ما يستعين بهذه المؤسسات المنتجون للمنتجات الأساسية كالمجتمعات الزراعية و الحيوانية⁽¹⁾.

و للتصدير غير المباشر عدة منافع، حيث يقدم وسطاء التسويق الدولي معرفتهم و خدمتهم للشركة الأمر الذي يقلل احتمالية اتخاذ قرارات خطأ ، كما أن تفويض المؤسسة وكلاء ل القيام بأنشطة التسويق في الخارج مع عدم ضمان قيامه بهذه المهام لصالح المؤسسة يتضمن مخاطر لا يمكن إهمالها فتقل اهتماماته بمنتجات المؤسسة بسبب تعامله مع مؤسسات أخرى منافسة لها.

الفرع الثاني

الاستثمار المباشر

يعرف الاستثمار المباشر بأنه : " تملك أصول و أنشطة إقتصادية خارجية و التحكم فيها و هو مجال كبير لعمليات الشركات الدولية " و يتطلب الاستثمار المباشر انتقال رأس المال و الكوادر البشرية الإدارية و الفنية بالإضافة إلى الموارد الأولية في الأسواق الأجنبية⁽²⁾ أو بعبارة أخرى افتتاح فروع للمؤسسة في الدول الأجنبية ، و يعتبر أكثر أشكال الإستثمارات تفضيلاً من طرف المؤسسات الكبيرة رغم كونها أكثر مخاطرة و تكلفة.

و عادة ما يأخذ الاستثمار المباشر أحد الشكلين التاليين :

— قيام المؤسسة الدولية بمتلك مؤسسة قائمة عن طريق الشراء و تعتبر طريقة سريعة للدخول إلى الأسواق بحصول المؤسسة على عمالة مدربة و إدارة قائمة لها خبرة بالبيئة المحلية و اتصالات مستمرة مع السوق المحلي و الحكومة.

— تكوين شركة جديدة خاصة لها من البداية و هو ما يعني استخدام أحدث المعدات و التكنولوجيا⁽³⁾.

⁽¹⁾ - انظر :

جاسم (محمد منصور)، المرجع السابق، ص 78.

⁽²⁾ - انظر :

شكر (محمد) ، موقع أنترنت سابق.

⁽³⁾ - انظر :

غول (فرحات) ، المرجع السابق ، ص 207.

و للاستثمار المباشر عدة إيجابيات بالنسبة للمؤسسات من حيث زيادة حجم الأرباح المتوقع الحصول عليها بسبب انخفاض تكلفة عوامل الإنتاج بأنواعها المختلفة في الدول النامية، كالمواد الخام ، كما أن الاستثمار المباشر يسمح للمؤسسات باستغلال ميزتها التنافسية و الحفاظ على تفوقها التكنولوجي، من خلال توفير الحرية الكاملة لها في الإدارة و التحكم و السيطرة الكاملة على النشاط الإنتاجي.

كما أن إنشاء المؤسسة الدولية لفروع مملوكة لها في السوق المستهدفة له سلبيات من ناحية صعوبة الإنتحاب من السوق في حالة فشل المشروع ، كما أن نقص المعلومات عن الأسواق الخارجية و سوء تفسير المعلومات المحصل عليها قد يؤدي إلى فشل المشروع .

الفرع الثالث

المشروعات المشتركة

تعتبر المشروعات المشتركة من أهم أساليب التجارة الدولية ، خاصة بالنسبة للدول النامية التي ترغب في الحصول على المساعدة التقنية من الدول المتقدمة⁽¹⁾ و هي عبارة عن اشتراك في ملكية الأسهم بين شركة دولية و شركة محلية في سوق مستهدف، لتحقيق أهداف ربحية فهو تعاون بين شركتين أو أكثر و ذلك على الاستثمار في إنتاج أو بناء أنظمة لتوزيع منتجات أو توفير الوسيلة لدخول الأسواق دون قيود أو حواجز مفروضة من الدولة المضيفة ، وعادة ما تستفيد الشركة المحلية من الاستثمار المشترك في كسر الحواجز المفروضة على منتجاتها بالإضافة إلى الاستفادة من خبرات الشركة الشريك في النشاط من ناحية التسويق و الإدارة و ربما الحصول على التقنية⁽²⁾.

و تعتبر عملية اختيار الشريك المناسب من أهم القرارات التي تواجهها المؤسسة الدولية ، و بناء على ذلك فإنه قبل الدخول في مشروع مشترك يجب دراسة و تقييم المشروع، من حيث تحديد الشركاء المحتملين و كذلك التفاوض حول بنود المشروع المشترك بالإضافة إلى وضع تصور للصفات المرغوبة في الشريك.

⁽¹⁾ - أنظر : بن عبد الله بن عطاف العوفي (صالح)،المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1998، ص 51.

⁽²⁾ - أنظر : شكر (محمد) ، موقع أنترنت سابق .

هذا الأسلوب يمكن أن يكون مفيدة في تلبية أهداف الشركة لدخول السوق المستهدف بتكلفة أقل من فتح فروع إنتاج كما يسمح للشركة بالتوارد الطويل الأمد في البلد المضيف، كما يكون مفيدة للشركات الصغيرة و المتوسطة ذات الإمكانيات المحدودة ، بحيث تتمكن من دخول الأسواق الأجنبية و اكتساب خبرة واسعة و الاستفادة من شبكة التوزيع المحلية⁽¹⁾. و غالبا ما يكون الهدف من الشراكة مع شركات متقدمة في التصنيع هو نقل التقنية من خلال التصنيع المحلي للمنتجات المستوردة بالتعاون مع المصنع و المخترع لها، أما بالنسبة للشريك الأجنبي فقد يكون المشروع المشترك وسيطه المفضلة لدخول السوق الوطنية و توسيع سوق منتجاته عن طريق تصنيعها محليا⁽²⁾.

في المقابل هذا النوع من الأساليب لدخول الأسواق الدولية يؤدي إلى احتمال وجود تعارض في الأهداف و الحاجات و المصالح بين الطرفين ، حيث أن نظرة الشريك الأجنبي عالمية، بينما ترتبط أهداف الشريك المحلي بالسوق المحلي مما يؤدي إلى خلافات حول العائد الحقيق و سعر المنتج و نسبة المساهمة في رأس المال مما لا يتفق مع أهداف الشركة الدولية ، كما أن انخفاض قدرات المستثمر الوطني فيها و ماليًا تؤثر سلبا على فعالية المشروع المشترك في تحقيق الأهداف الطويلة و القصيرة الأجل⁽³⁾ .

الفرع الرابع

عقد الإمتياز التجاري

La franchise

يعتبر عقد الإمتياز التجاري أداة هامة و تقنية فعالة أثبتت بجأعتها في كثير من التجارب العالمية، كما أنها شكل من أشكال الإستثمارات الغير مباشرة، و أسلوب مثالى لغزو الأسواق العالمية⁽⁴⁾، موضوعه توزيع المتوجات أو الخدمات أو تصنيع السلع بمقتضاه يعطى صاحب

⁽¹⁾ - أنظر :

ال محمود العمر (رضوان) ، المرجع السابق ، ص 151.

⁽²⁾ - أنظر :

بن عبد الله بن عطاف العوفي (صالح) ، المرجع السابق ، ص 54.

⁽³⁾ - أنظر :

غول (فر Hatch) ، المرجع السابق ، ص 202.

⁽⁴⁾ - أنظر :

نعمي (فوزي) ، الإعفاءات التجارية و دورها في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة العلوم الإنسانية ، قسطنطينة ، تم الطبع و النشر بشركة دار الهوى عين مليلة ، عدد 15 جوان 2001 ، ص 151.

الماركة التجارية أو العلامة الفارقة (المانح)، للمتلقي حق إمتياز حصري في إستعمال إسمه و ماركته التجارية و براءة الإختراع ، ومهاراته الفنية (Le savoir-faire) بالإضافة إلى الإشراف و المؤازرة التجارية و التقنية ، بغية توزيع منتوجات و خدمات المانح أو تصنيعها و من ثم تسوييقها و بيعها ضمن النطاق الجغرافي المحدد طيلة مدة عقد الإمتياز التجاري، كل ذلك لقاء دفع المتلقي مقابل مالي للمانح⁽¹⁾.

و ستفصل في هذا الأسلوب أكثر من خلال دراستنا للفصل الأول و الثاني من هذه الدراسة.

فالمؤسسات الدولية في إطار غزوها للأأسواق الأجنبية عن طريق اختيار أسلوب التصدير أو الإستثمار المباشر أو المشروع المشترك أو عقد الإمتياز التجاري، ترتبط قراراها و تتطور مناهج دخولها للسوق بحسب الوقت، المخاطر و المردودية التي تختلف من أسلوب لآخر و ما على المؤسسة إلا تقييم هذه العناصر بصفة جيدة، من أجل معرفة الطريقة التي تحقق لها أحسن النتائج مع مراعاة موارد المؤسسة و عوامل بيئة السوق المستهدف.

⁽¹⁾ - أنظر :

سعد الله (عمر)، القانون الدولي للأعمال، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2012، ص ص 223-224.

خلاصة الفصل التمهيدي

لقد عرف التسويق الدولي تحولات و تغيرات كثيرة انطلاقا من التصدير إلى التسويق الإلكتروني مرورا بالتقنيات المختلفة للتسويق على الصعيد العالمي كالاستثمار المباشر و عقود الإمتياز التجاري ، و لقد ازدادت أهمية التسويق الدولي في الآونة الأخيرة بسبب اشتداد المنافسة في الأسواق العالمية و تطور احتياجات و رغبات المستهلكين ، و من أجل هذا يعرف التسويق الدولي بأنه مجموعة من الأنشطة التي تسهل تدفق السلع و الخدمات و الأفكار و عوامل الإنتاج من المنتج إلى المستهلكين في دول أجنبية، و القائمة على أساس نظرية دولية حين إرضاء حاجاتهم و رغباتهم بشكل يؤدي إلى حلق علاقة شبه دائمة معهم.

ولا يمكن للشركات أو المؤسسات الدولية أن تتخذ قراراها و استراتيجياتها لغزو الأسواق الدولية، دون مراعاة البيئة التي تمارس نشاطاتها فيها لما لتلك البيئة من تأثير على الأهداف التي تسعى لتحقيقها سواء كان ذلك على السلع أو الخدمات التي تسوقها أو العوامل و المتغيرات البيئية المختلفة المحيطة بها.

الفصل الأول

أحكام عقد الامتياز التجاري

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز التجاري.

المبحث الثاني : الإطار القانوني لعقد الإمتياز التجاري.

الفصل الأول

أحكام عقد الإمتياز التجاري

إن حاجة الشركات و المؤسسات الكبرى لتسويق منتجاتها أو تقديم خدماتها إلى غيرها من المؤسسات و الشركات التي لا تمتلكها، عن طريق نقل الخبرات و التجارب التجارية هي التي أوجدت هذه التقنية العقدية الجديدة و المتمثلة في عقد الإمتياز التجاري، فهو بواسطته يستطيع المتلقى تسويق منتجاته أو تقديم خدماته في سوق جديدة باستعمال إسم المانح و علامته و شهرته التجارية، فضلاً عن استفادته من الخبرات الفنية و المساعدات المالية و التسويقية التي يقدمها المانح عن طريق التدريب و الإرشادات⁽¹⁾.

فالإمتياز التجاري هو أسلوب تجاري، يشكل إحدى الإستراتيجيات الحديثة المعتمدة في التسويق الدولي، و التي تقوم على على نقل فكرة أو مهارة من بلد إلى آخر⁽²⁾، و قد اتسع نطاق تطبيقه و تزايدت أهميته ، خصوصاً في السنوات الأخيرة و أصبح يحظى باهتمام جميع دول العالم وذلك في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية والتي تهدف إلى فتح الأسواق وإسقاط الحواجز أمام السلع والبضائع ورؤوس الأموال حيث يوفر تقديم أحد نظم التسويق والإدارة ونقل التكنولوجيا والخبرات وخلق فرص عمل وذلك في معظم القطاعات الإنتاجية والخدمة.

و يتحقق هذا العقد الإنتشار الدولي للشركات الكبرى و يساعد صغار المستثمرين على الإستفادة من المعارف الفنية و استغلال العلامات التجارية و أبحاث التطوير و تطبيقات التكنولوجيا الحديثة المملوكة للشركات العالمية، عن طريق المساعدة الفنية و التسويقية و الإدارية⁽³⁾.

⁽¹⁾ - أنظر :

سعد الله (عمر) ، التجارة الخارجية ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 203.

⁽²⁾ - أنظر :

المحمود العمر (رضوان) ، المرجع السابق ، ص 147.

⁽³⁾ - أنظر :

حسين منصور (محمد)، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 24.

و لهذا الغرض ستحاول تسليط الضوء على هذا العقد، من خلال بيان أحكامه حيث ستعرض إلى الطبيعة القانونية لعقد الامتياز التجاري من خلال عرض مختلف التعريفات التي رصدت لهذا المفهوم الجديد من التعاقد، ثم ننتقل إلى إبراز خصائص هذا العقد بعدها ننتقل إلى بيان أنواع عقد الامتياز التجاري و تحديد العناصر المميزة ل محل هذا العقد (المبحث الأول)، بعد ذلك نعرج إلى تحديد الإطار القانوني لعقد الامتياز التجاري وذلك بالتمييز بينه وبين بعض العقود المشابهة له و توضيح إجراءات تكوين هذا العقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لعقد الامتياز التجاري

إن المؤسسات الراغبة في الإستفادة من عقد الإمتياز التجاري في مجال توزيع المنتوجات أو تقديم الخدمات، مفروض عليها التزود بمعارف جديدة و التحليل بعد النظر، و لهذا يجب عليها العمل على تطوير إستراتيجيتها وهيكلها و ثقافتها، بغية الوصول إلى الأسواق المستهدفة بأعلى جودة و أقل تكلفة ، و يعتبر عقد الإمتياز التجاري وسيلة عقدية حديثة أفرزه تطور النظام الاقتصادي العالمي⁽¹⁾ الرهان الحقيقي لضمان النجاح و مواجهة المنافسة ، و هذا ما يجعلنا نتطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية لعقد الامتياز التجاري بيان مفهومه وذلك بالطرق إلى مختلف التعريفات القضائية والفقهية والقانونية التي أعطيت لهذا المفهوم الجديد في تسويق البضائع و الخدمات، وبيان خصائص هذا العقد الحديث (المطلب الأول) بعد ذلك ننتقل إلى بيان أنواع عقد الإمتياز التجاري والعناصر المميزة ل محله (المطلب الثاني).

⁽¹⁾- ينصرف مصطلح النظام الاقتصادي الدولي الجديد إلى مجموعة التغيرات في الهياكل العالمية الحالية، فيما يتعلق بالتجارة الدولية و النظام النقدي الدولي و العلم و التكنولوجيا و التصنيع، و الأغذية و قد تبلور هذا النظام بدعم معنوي مباشر من قبل أعضاء المجتمع الدولي، بينما البلدان النامية، بعد صدور قرارين هامين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 يتعلق الأول بإعلان برنامج العمل بشأن إقامة نظام إقتصادي دولي جديد، و الثاني هو ميثاق حقوق واجبات الدول الاقتصادية الذي كون محتواه القانون الاقتصادي الدولي المعاصر.

المطلب الأول

مفهوم عقد الامتياز التجاري

إن تقديم الخدمات و توزيع السلع من طرف الشركات الكبرى مالكة العلامات التجارية العالمية، في ظل التغيرات الاقتصادية المتتالية على الساحة الوطنية و الدولية، يجعلها مجبرة بأن تتفاعل معها إن أرادت البقاء و هذا يكون بالعمل على تطوير قدراتها التنافسية ، و لذلك فإن اختيار نوع محدد من عقود تسويق المنتجات أو الخدمات يعتبر من القرارات الهامة لاستمرار حياة هذه الشركات، و وبالتالي فإن أهم العقود المواتية لهذه العملية هو عقد الإمتياز التجاري و لهذا الغرض ستعرض لمفهومه من خلال رصد التعريفات الفقهية و القانونية التي قيلت بشأنه (الفرع الأول) وبيان خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف عقد الامتياز التجاري

إن تعريف عقد الإمتياز التجاري له أهمية بالغة من أجل القدرة على تمييزه عن باقي العقود الأخرى المشابهة له، ولذلك سنحاول إلقاء الضوء عليه و ذلك بالتصدي للتعريف المتعددة و المتباينة لهذا العقد، من خلال تعريفه وفقا لأحكام القضاء ثم وفقا لرأي بعض الفقهاء و الم هيئات المتخصصة ، وفي الأخير نورد التعريف القانوني لهذا العقد ، و على الرغم من تعدد التعريفات الواردة بشأن عقد الإمتياز التجاري إلا أننا نلاحظ إتفاقها على أنه استغلال المستفيد من الإمتياز التجاري للمعرفة الفنية و عناصر الملكية الصناعية، و المساعدة التقنية المملوكة للمنانج في إنتاج و توزيع السلع أو تقديم الخدمات مقابل مبلغ جزافي يتم الإتفاق عليه في العقد.

الفقرة الأولى

تعريف عقد الامتياز التجاري وفقا لأحكام القضاء

أمام غياب التنظيم التشريعي لعقد الامتياز التجاري، جاءت أحكام القضاء الفرنسي لتأسيس العناصر التي يجب أن تحتويها العلاقة بين المانح و المستفيد، بوجب عقد الامتياز التجاري ومن ذلك حكم محكمة الاستئناف بباريس في 28 أفريل 1978 و التي عرفته بأنه⁽¹⁾: "أسلوب للتعاون بين مؤسستين تجاريتين أو أكثر بموجبه يضع المانح تحت تصرف المتلقي إسمه التجاري وعلامته التجارية والأحرف الأولى أو رموز، بالإضافة إلى المعرفة الفنية ومجموعة من السلع والخدمات يتم إنتاجها بطرق أصلية و محددة في مقابل أجر أو ميزة مكتسبة، ويجري استغلال هذه العناصر باتباع طرق فنية وتجارية موحدة سبق تجربتها، ويجري اختبارها وضبطها باستمرار وذلك معرفة المانح وتحت إشرافه ورقابته".

يجوز أن يتلازم هذا العقد مع المساعدة التجارية والمالية التي تسمح بالإنتاج في النشاطات التجارية للمانح، وبقدر من الرقابة اتجاه المتلقي الذي تم تدريسه على تقنية أصلية ومعرفة فنية مختلفة مما هو موجود، بما يسمح بالحفاظ على صورة العلامة التجارية أو الخدماتية وزيادة العملاء مع الحصول على عائد كبير للطرفين الذين يحتفظ كل منهما باستقلاله القانوني⁽²⁾. ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

— عقد الإمتياز التجاري عبارة عن علاقة عقدية بين طرفين يقوم فيها المانح بمنح المتلقي الحق في مباشرة نشاط تجاري أو خدماتي مستغلا عناصر الملكية الفكرية (الإسم وعلامة التجارية) المملوكة للمانح.

⁽¹⁾ - انظر :

أحمد الكندي (محمود) ، أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الإمتياز التجاري، نشر بتاريخ 2006/07/28 على الموقع <http://www.Arablawinfo.com>.

- Caracteristiques de la franchise , site d 'internet : <http://www.stdevelopments.net,p2> . ⁽²⁾ - انظر :

Torbey (K),Les contrats de franchise et de management à l'épreuve du droit de Sociétés,Librairie générale de droit et de jurisprudence,paris,2002 ,p62

- سيطرة المانح على الطريقة التي يعمل بها المستفيد من الامتياز.
- التزام المانح بنقل المعرفة الفنية والمساعدة التقنية والتدريب والإشراف للمتلقي.
- يتمتع كل من المانح و المتلقي بالاستقلال القانوني.

الفقرة الثانية

التعريف الفقهي لعقد الامتياز التجاري

أعطى الفقه تعریفات متعددة لعقد الامتياز التجاري ومن أهمها:

تعريف الفقيه عمر سعد الله :

عقد الامتياز التجاري هو إتفاق يقوم بموجبه صاحب أي مشروع ناجح بمنح إسمه و علامته إلى المستثمرين الراغبين في الإستثمار في نفس النشاط من ليس لديهم الخبرة ، و على المستفيد الإلتزام بتطبيق السياسات و الإجراءات و الإرشادات التي يوفرها له مانح الامتياز، و كذلك الإستفادة من الخبرات و المهارات و الدعم الذي يقدمه مانح الامتياز في التدريب و المساعدة الفنية، و مقابل ذلك يدفع المستفيد للمانح رسوما تمثل في نسبة مئوية من صافي المبيعات تختلف من حيث قيمتها و نسبتها من شركة لأخرى حسب طبيعتها و سمعتها⁽¹⁾.

تعريف الفقيه Roger Saint – Alary

هو أن تمنح شركة مشهورة علاماتها التجارية و نظمها الإنتاجية والتسويقية والإدارية لمستثمر داخل أو خارج الدولة، بحيث يتلزم المستفيد بإتباع كافة النظم و تعليمات الشركة المانحة و يأخذ نفس طابعها في التصميم الخارجي للمكان والديكورات وأساليب الخدمة والدعائية، ويمكن أن يضيف بعض الإضافات التي تتناسب مع أذواق المستهلكين في المنطقة بالاتفاق مع الشركة المانحة⁽²⁾.

⁽¹⁾ - انظر :

سعد الله (عمر) ، التجارة الخارجية، المرجع السابق ، ص 203 .

⁽²⁾ - انظر :

Saint- Alary (R) ,franchising (contrat de franchise) ,Encyclopédie , Dalloz , paris, 1973 ,p3

تعريف الفقيه نعيم مغربب:

هو عقد خطري بمقتضاه يقدم المانح حقوق الملكية الفكرية من ماركة وسرية معرفة وشعارات، عائدة للشبكة التابعة له في الميدان التجاري والتقني أو الخدماتي إلى المتلقى لقاء مقابل مالي يدفعه له هذا الأخير طبقاً للشروط التعاقدية الموقعة بينهما⁽¹⁾.

تعريف الفقيه Paul Mathèly

هو عقد بموجبه تقوم مؤسسة تسمى المانح بالترخيص إلى مؤسسة أخرى أو أكثر تسمى المتلقى بتنمية انتشار علامة عن طريق نقل العناصر المميزة له⁽²⁾.

كما عرفه الفقيه Claude Nègre بأنه "أسلوب لاحتراق سوق أجنبية و الذي يتضمن علاقة بين المانح و المتلقى في البلد المضيف ينقل بموجتها الأول للثاني سلة الإمتياز"⁽³⁾.

إذن فعقد الامتياز التجاري حسب رأي أغلب الفقهاء ، هو علاقة عقدية بمقتضاه يمنع الطرف الأول (مانح الامتياز) للمستفيد من الامتياز (المتلقى) حق ممارسة نشاط معين ثبت بناحه بالتجربة في منطقة معينة، مع الترخيص للمتلقى باستعمال جميع مستلزمات ومقومات هذا النشاط من اسم تجاري وعلامة تجارية ومعرفة فنية Le savoir faire وخطط إدارية وتسويقية ومالية وإعلانية مع تقديم المساعدة والتدريب والإشراف أثناء مدة العقد، نظير مقابل مالي يلتزم المتلقى بآدائه وهذا كله تحت سيطرة ورقابة المانح على أعمال المتلقى.

⁽¹⁾ - أنظر :

مغربب (نعم)، الفرنسيز (دراسة في القانون المقارن) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 24.

⁽²⁾ - أنظر :

Mathèly (P) , Le nouveau Droit Français des marques,Edition V.N.A, 1994, p217

⁽³⁾ - أنظر :

Nègre (C),La franchise (Recherches et application),librairie Vuibert,paris,2000,p79.

"Un mode de pénétration d'un marché étranger impliquant une relation entre le franchiseur et le franchisé ,par laquelle le premier transfert,par contrat au second,un package de franchise de sa conception "

الفقرة الثالثة

تعريف عقد الامتياز التجاري لدى بعض الهيئات المتخصصة

في إطار تنظيم عقد الامتياز التجاري قامت بعض الهيئات المتخصصة بوضع تعريف له كإتحاد الامتياز الفرنسي (أولاً) وإتحاد الامتياز البريطاني (ثانياً) وإتحاد الامتياز الأوروبي (ثالثاً) وكذلك إتحاد الامتياز الدولي (رابعاً).

أولاً : تعريف إتحاد الامتياز الفرنسي

عرف الإتحاد الفرنسي للامتياز هذا العقد من خلال تقيين السلوك *Code de déontologie* لسنة 1987 بأنه: طريقة للتعاون بين مؤسسة المانح من جهة ومؤسسة المتلقي من جهة أخرى وهو يفرض بالنسبة للأول :

- 1) ملكية مركز رئيسي و إسم تجاري و شعار و علامة صناعية أو تجارية أو خدمية و كذلك معرفة فنية توضع تحت تصرف المتلقي .
- 2) مجموعة خدمات أو منتجات مجربة و مبتكرة ⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف إتحاد الامتياز البريطاني

عرف إتحاد الامتياز البريطاني عقد الامتياز التجاري بأنه: عقد يتم بين شخص يسمى المانح وشخص آخر يسمى المتلقي وفقا للبنود التالية:

- السماح للمتلقي أن يمارس خلال فترة معينة عملا معينا تحت إسم معين مملوك للمانح.
- يمارس المانح سيطرة ورقابة مستمرة خلال سريان عقد الامتياز التجاري على الأعمال التي يقوم بها المتلقي والتي تشكل موضوع عقد الامتياز التجاري.
- يلتزم المانح بتزويد المتلقي بكل ما يلزمه لتأدية الأعمال موضوع العقد ومساعدته على ذلك عن طريق تنظيم عمله وتدريب الموظفين.

⁽¹⁾ - أنظر :

بديع منصور (سامي)، عقد الفرانشيز ، الحماية القانونية للفرانشيز في القانون اللبناني ، مجلة جامعة بيروت، المجلد الأول ، تموز ، 1998 ، ص 199.

— يلتزم الملتقي خلال سريان العقد بأداء دفعات دورية للماضي تحسب بنسبة مئوية من رقم الأعمال⁽¹⁾.

ثالثا: تعريف إتحاد الامتياز الأوروبي

عرف التقنين الأوروبي لآداب المهنة الذي وضعه الإتحاد الأوروبي للامتياز عام 1972 عقد الامتياز التجاري بأنه:

"نظام لتسويق المنتجات أو الخدمات ، يرتكز على التعاون الوثيق و المستمر بين طرفين مستقلين ماليا وقانونيا، المانح من جهة و الملتقي من جهة أخرى، بمقتضاه يمنح الأول للطرف الثاني الحق في استخدام الإسم و العلامة التجارية أو علامة الخدمة ، و أيضاً المعرفة الفنية و حقوق الملكية الفكرية مدعماً ذلك بالمساعدة التقنية طوال مدة سريان عقد الإمتياز التجاري في استثمار مشروع بما يتلاءم و يتواافق مع المفهوم الذي يضعه المانح "⁽²⁾.

رابعا: تعريف إتحاد الإمتياز الدولي

عرف إتحاد الإمتياز الدولي عقد الإمتياز التجاري بأنه علاقة عقدية يلتزم بمقتضاه المانح بنقل المعرفة الفنية والتدريب المستمر للملتقي، الذي يقوم بالعمل تحت إسم تجاري معروف ومن خلال شكل أو إجراءات مسيطر عليها من قبل المانح، وفي هذا العقد يقوم الملتقي بتمويل نشاطه من مصادره الخاصة وتكون مخاطر نجاح هذه العملية عليه وتحملها وحده دون غيره.

⁽¹⁾- أنظر :

أنور محمد (أحمد) ، المجل في عقد الإمتياز التجاري ،منشورات الحبي الحقوقية،طبعة الأولى،2010 ،ص 26.

⁽²⁾- أنظر :

كاظم ناصر (عبد المهدى) و جبار طالب (نظام) ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية، المجلد 17 ، العدد 6 ، 2009 ص 274.

Annexe 2 : Code de déontologie européen

"La Franchise est un système de commercialisation de produits ou de services ou de technologies, basé sur une collaboration étroite et continue entre entreprises juridiquement et financièrement distinctes et indépendantes, le Franchiseur et ses Franchisés dans lequel le Franchiseur accorde à ses Franchisés le droit d'utiliser l'enseigne et la marque de produits ou de service, le savoir faire et autres droits de propriété intellectuelle, soutenu par l'apport continu d'assistance technique, et impose l'obligation d'exploiter une entreprise en conformité avec le concept du Franchiseur"

ما يلاحظ على هذه التعريفات أنها متفقة بصفة عامة على النقاط التالية:

1) إن عقد الإمتياز التجاري عبارة عن علاقة عقدية يقوم بموجبها المانح بالترخيص للمتلقي ب المباشرة نشاطه تحت الإسم و العلامة و السمعة التجارية المملوكة للمانح.

2) حق المانح في الإشراف على كيفية إدارة المتلقي للمشروع وذلك عن طريق سيطرته على الطريقة التي يعمل بها.

3) ضرورة تقديم المانح للمتلقي عناصر الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمساعدة التقنية .

4) يتمتع كل من المانح والمتلقي بالاستقلال القانوني بينما تحد تبعية المتلقي الاقتصادية للمانح من هذه الاستقلالية⁽¹⁾.

الفقرة الرابعة

التعريف القانوني لعقد الإمتياز التجاري.

بعد التعرض لمختلف التعريفات القضائية والفقهية وتعريف بعض الهيئات المتخصصة نأتي لاستعراض بعض التعريفات القانونية والتي كان الهدف من صياغتها وضع معيار يمكن معه إضفاء وصف الإمتياز التجاري على العلاقة التعاقدية ومن تم إخضاعها للقوانين المرتبطة به ومن هذه التعريفات.

أولاً: التعريف الوارد في تشريع ولاية كاليفورنيا الأمريكية الصادر سنة 1970

أهمية هذا التشريع تكمن في كونه أول تشريع في الولايات المتحدة الأمريكية يتناول عقد الإمتياز التجاري، ووفقاً لاحتواه فإن عقد الإمتياز التجاري هو: العقد أو الاتفاق الصريح أو الضمني المكتوب بين شخصين والذي بموجبه:

⁽¹⁾- أنظر :

أنور محمد (أحمد) ، المرجع السابق، ص 22.

1) يمنح المتلقى الحق في الانضمام لنشاط إنتاج و بيع أو توزيع السلع أو الخدمات وفقا لخطة تسويقية و نظام محدد بمعرفة المانح.

2) يرتبط المتلقى في إدارته للنشاط بالعلامة التجارية أو علامة الخدمة و الإسم التجاري و الشعار و الدعاية الموضوعة بمعرفة المانح.

3) المتلقى مطالب بأن يدفع إتاوة مقابل الإمتياز الممنوح بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁾.

ثانيا: التعريف الذي جاء به قانون دوبيان الفرنسي
 عرف قانون دوبيان⁽²⁾ الفرنسي رقم 89/1009 الصادر بتاريخ 31/12/1989 المتعلق بتطوير المؤسسات التجارية والحرفية وتحسين أوضاعها الإقتصادية، القانونية والاجتماعية بموجب المادة الأولى كما يلي: "هو العقد الذي يضع بمقتضاه المانح إسم تجاري و علامة تجارية أو شعار تحت تصرف المتلقى ليمارس نشاطه بصفة حصرية"⁽³⁾.

من خلال مختلف التعريفات التي قيلت في عقد الإمتياز التجاري نلاحظ أنها تتفق جميعها حول جوهر العقد ومضمونه الذي يتمثل فيما يلي:

— عقد الإمتياز التجاري هو علاقة عقدية يقوم فيها المانح بالترخيص للمستفيد من الإمتياز (المتلقى) ليقوم ب المباشرة النشاط أو المشروع تحت الإسم والعلامة التجارية للمانح.

— هذا العقد يقوم على ضرورة تقديم المانح للمتلقى المعرفة الفنية le savoir faire و المساعدة التقنية الازمة لاستيعابها، في مقابل ذلك يدفع المتلقى رسم الدخول إضافة إلى نسبة مئوية من

⁽¹⁾ - أنظر : نظام الإمتياز التجاري ، بحث منشور على موقع الانترنت :

<http://www.droitetentreprise.org> .

⁽²⁾ - دوبيان هو إسم وزير التجارة و الحرفيات الذي إقترحه آنذاك و القانون منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ 1990/01/02 .

⁽³⁾ - أنظر :

Caracteristiques de la franchise , site d'internet précédent .

" Toute personne qui met à la disposition d'une autre personne un nom commercial , une marque ou une enseigne ,en exigeant d'elle un engagement d'exclusivité pour l'exercice de son activité " .

إجمالي مبيعاته (Royalties) ، مقابل حصوله على حق استخدام الإسم والعلامة التجارية وشهرة المانح ونظام عمله وخبرته وكفاءته، في منطقة جغرافية محددة ولفترة محددة وهي فترة تنفيذ العقد.

— تقوم هذه العلاقة على أساس التعاون بين الطرفين (دون الاندماج) حيث يبقى مشروع المتلقي والمشروع المملوك أصلاً للمانح منفصلين أي أن المتلقي يخاطر برأس المال.

— من جانبنا حاولنا وضع تعريف شامل و جامع لعقد الإمتياز التجاري مستفيدين من استعراض وتحليل كل ما سبق الإشارة إليه من تعريفات على الشكل التالي:

" هو عقد يقوم بمقتضاه مانح الإمتياز بالموافقة للمستفيد من الإمتياز على استخدام حقوق الملكية الصناعية واستغلال المعرفة الفنية، لإنتاج السلع أو توزيع متوجاته أو تقديم خدمات تحت العلامة التجارية للمانح، ووفقاً لتعليماته وتحت إشرافه حصرياً في منطقة جغرافية معينة ولفترة محددة مع التزامه بتقديم المساعدة الفنية و ذلك نظير مقابل مالي " .

خلاصة القول أن عقد الإمتياز التجاري هو استنساخ للمشاريع الناجحة وتطبيقاتها بنفس الأسلوب الذي بحثت به، وهو بمثابة الدائرة التي مركزها الشركة الأم وإطارها الخارجي عدد من المتلقين للإمتياز المنتشرين عبر العالم والمتصلين بعضهم بما يسمى بالشبكة التجارية ⁽¹⁾.

الفرع الثاني

خصائص عقد الإمتياز التجاري

يعتبر عقد الإمتياز التجاري الوسيلة العقدية الحديثة للتسويق الدولي للبضائع و الخدمات من حيث استفادة المتلقي من شهرة و خبرة المانح، و هذا ما يضمن له فرص نجاح شبه مؤكدة في المنطقة الحصرية التي يزاول فيها نشاطه ، وبهذا فهو يتميز بخصائص عامة فبالإضافة إلى كونه عقد غير مسمى في القانون الجزائري يخضع في تفسيره و أحکامه للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، فهو عقد يقوم على الإعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين طرفيه، كما أنه يندرج

⁽¹⁾ - يقصد بالشبكة التجارية : مجموع المؤسسات التجارية التي لها الشعار نفسه و التي تقوم ببيع أو تقديم المنتجات أو الخدمات ذاتها، وفقاً لمفهوم إستراتيجية و تسويقية محددة، و التي عادة ما تحمل علامة واحدة بما يظهرها أمام المستهلك بأنها كيان قانوني واحد، و يرسخ هذا الإنطباع من خلال التوحيد في أساليب و تقنيات ممارسة النشاط.

ضمن عقود الإذعان لكون المانح هو المالك لعوامل النجاح، و من ثم يستطيع أن يملي ما يشاء من الشروط على المتلقى كما أنه عقد ملزم لجانبين بحيث يرتب إلتزامات متقابلة على عاتق كل من المانح و المتلقى ، كما يمتاز عقد الإمتياز التجاري بخصائص مجزئة تجعله مختلف نوعاً ما عن العقود التجارية الدولية المشابهة له .

الفقرة الأولى

الخصائص العامة

يعد عقد الإمتياز التجاري نوعاً خاصاً من الإيجار لشيء معين بالذات، و المتمثل في المعرفة الفنية و عناصر الملكية الصناعية لذلك فهو يتميز بما تميز به سائر عقود الإيجار⁽¹⁾، في كونه عقد قائم على الإعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين طرفيه، كما أنه عقد إذعان لحاجة المتلقى إلى عناصر النجاح المملوكة من طرف المانح، وهو عقد يفرض التزامات متبادلة على الطرفين المتعاقددين.

أولاً: عقد قائم على الإعتبار الشخصي

يرتكز عقد الإمتياز التجاري على الإعتبار الشخصي للمتعاقددين و الثقة المتبادلة بين المتعاقددين لكونه يتضمن الكشف عن سرية المعرفة الفنية و مستندات الملكية الصناعية، فلا يجوز منحها ولا الكشف عن سرية المعرفة إلا بعد التأكد من أن المتعاقد المسلم إليه يحافظ عليها ولا يفشيها للغير وهو يظهر خاصة من جهة المتلقى لأن عقد الإمتياز التجاري من العقود التي تحتاج إلى إمكانيات فنية عالية، حيث ينقل المانح عناصر نجاحه إلى المتلقى الذي يجب أن يتمتع بصفات ذاتية تجعل من المرجح أن يستغل هذه العناصر على أكمل وجه هذه الصفات تمثل مثلاً في:

- الخبرة في الإدارة في نفس النشاط المستغل بواسطة عقد الإمتياز التجاري.

- الخبرة الشخصية في الأعمال الحرة و القدرة الإدارية على تسييرها و إدارتها.

⁽¹⁾ - انظر:

طارق البشتواني (دعاة)، عقد الفرانشيز وأثاره، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 31.

- الرغبة في النجاح وقوة المهارة.

- الخبرة في التسويق و الذهنية الإيجابية ⁽¹⁾.

ثانياً: عقد إذعان

عقد الإذعان هو العقد الذي لا يتم الإتفاق على شروطه والمساومة بين المتعاقدين حيث يكون أحد المتعاقدين قويا من الناحية الاقتصادية فيفرض شروطا غير قابلة للمناقشة من قبل الطرف الثاني⁽²⁾، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من العقود في المادة 70 من القانون المدني الجزائري: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها"

فهو العقد الذي يملّي فيه المتعاقد الأقوى شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض العقد أو قبوله، دون مناقشة ،نتيجة احتكاره فعليا أو قانونيا للسلع أو الخدمات موضوع العقد⁽³⁾.
ويمكن القول أن عقد الإمتياز التجاري يقترب نوعا ما إلى عقد إذعان، لأن المانح يحظى بإمكانيات أوفر تجعل المتلقى مرغما إلى حد كبير بقبول الشروط المعروضة أو رفضها، لأن المانح هو الطرف الذي يملك السيطرة الاقتصادية و الشهرة العالمية ومن ثم يستطيع أن يملّي ما يشاء من الشروط، أما المتلقى فليس له بديل إلا الإذعان و الخضوع لحاجته إلى المعرفة الفنية و المهارات والتقنيات المتطورة والعلامة التجارية المشهورة المملوكة للمانح.

⁽¹⁾- انظر :

سلمان حبيب (مصطفى) ، الاستثمار في الترخيص الإمتيازي (الفرنشايز) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008 ص 82.

⁽²⁾- انظر :

صبري السعدي (محمد)،شرح القانون المدني الجزائري،الجزء الأول،دار الهدى،الجزائر،الطبعة الثانية،2004،ص 130.

⁽³⁾- انظر :

فيلالي (علي)،الالتزامات النظرية العامة للعقد،موقم للنشر ،الجزائر ،2012 ،ص ص 72 - 73 .

ثالثاً: عقد ملزم لجانبين

العقد الملزم للجانبين أو العقد التبادلي، هو العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين التزامات مترابطة و مرتبطة بعضها ببعض ، بحيث يكون كل متعاقد دائنا و مدينا في نفس الوقت اتجاه المتعاقد الآخر⁽¹⁾ ، وقد عرف المشرع الجزائري هذا العقد في المادة 55 من القانون المدني الجزائري كما يلي : " يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما ببعضا " ، فالظاهرية الجوهرية في العقد الملزم لجانبين هو التقابل القائم بين إلتزامات أحد الطرفين وإلتزامات الطرف الآخر⁽²⁾.

ويعد عقد الإمتياز التجاري عقد ملزم للجانبين، إذ يفرض إلتزامات متبادلة على عاتق كل من المانح والمتلقي ، حيث أن المانح يلتزم بتمكين المتلقى من المعرفة الفنية و عناصر الملكية الصناعية من اسم و علامة تجارية و براءة اختراع ، كما يلتزم بتقديم المساعدة الفنية و الإدارية و في مقابل ذلك يلتزم المتلقى بأن يدفع للمانح المقابل المالي المتمثل في رسم الدخول (Droit d'entrée) بالإضافة إلى المقابل النسبي (Royalties).

الفقرة الثانية

الخصائص المتجزئة

يتمتع عقد الإمتياز التجاري بخصائص تميزه عن غيره من العقود المشابهة و تعطيه طبيعة قانونية خاصة ومن هذه الخصائص :

— حق المستفيد من الإمتياز في إستغلال حقوق المانح الصناعية، من إسم وعلامة تجارية و شعار بالإضافة إلى الخبرات الفنية والتقنية و المعرفة العملية بصورة مستمرة و متطورة، مما يعزز ثقة الزبائن بالمتلقى و يضمن له فرص نجاح شبه مؤكدة في المنطقة الحصرية التي يزاول فيها نشاطه.

⁽¹⁾- انظر :

صبري السعدي (محمد) ، المرجع السابق ، ص 60.

⁽²⁾- انظر :

السنوري (عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 2000 ، ص 132.

— الليونة والمرنة ومسيرة التطورات والتغيرات التي يتسم بها العصر الحالي الذي يعرف بعصر العولمة، حيث يتوجب على مانح الإمتياز إعلام المتلقى بكافة التطورات والإكتشافات العلمية والتقنية والفنية التي يتوصل إليها وما يستجد من إبتكار وإبداع فكري وخبرة محربة.

— التنسيق المتبادل المستمر بين المانح والمتلقى عند تنفيذ العقد، إضافة إلى تبادل المعلومات الفنية التجارية والمساعدة على حل المشاكل التي قد تتعرض المستفيد من الإمتياز مما يتاح الفرصة لاستمرار نجاح المشروع طيلة مدة تنفيذ العقد.

— عنصر السيطرة والإشراف والرقابة التي يمارسها المانح على أعمال المتلقى وهدفها توفير شكل موحد لشبكة الإمتياز وضمان جودة المنتجات والخدمات موضوع العقد⁽¹⁾.

— احتفاظ طرف العقد باستقلال كل منهما عن الآخر من كافة النواحي القانونية والمالية والإدارية مع وجود قاسم مشترك بينهما يتمثل في تنشيط المشروع وإنجاحه بما سيعود إيجاباً على الطرفين، ويتجلّى ذلك في تبعية المتلقى للamanh الاقتصادي باعتباره الطرف الأقوى في العلاقة و المالك لعوامل الشهرة خاصة المعرفة الفنية التي تمنحه مركزاً اقتصادياً قوياً⁽²⁾.

فكل هذه الخصائص تضفي على عقد الإمتياز التجاري طابع خاص يميزه عن غيره من العقود التجارية الدولية ، و يجعل منه عقد ناقل للتكنولوجيا الغربية و العالمية بامتياز إلى دول الشركات التي تفتقر إليها حتى تتمكن من تحقيق إستثمارات ذات قيمة اقتصادية مرتجحة.

⁽¹⁾- انظر :

شافي (نادر) ، عقد الفرنشايز مفهومه و خصائصه و موجبات طرفيه، مجلة الجيش، العدد 244 ، المنصور بتاريخ 10/01/2005 على الموقع الإلكتروني : www.lebarmy.gov.lb/ar

⁽²⁾- انظر :

Torbey (K),op,cit, p 23 .

المطلب الثاني

أنواع عقد الإمتياز التجاري و العناصر المميزة لمله

يمقتضى عقد الإمتياز التجاري تقوم الشركة مانحة الإمتياز بالسماح لمستمر وطني أو أكثر بالدولة المضيفة، لاستخدام عناصر الملكية الصناعية واستغلال الخبرة الفنية ونتائج الأبحاث الإدارية والتسويقية مقابل عائد مالي و اتباع نفس المظهر الخارجي و الديكور الداخلي لمشروع المانح⁽¹⁾ فهو يعتبر شكل من أشكال الإتفاques التعاقدية⁽²⁾ لدخول الأسواق الدولية و عمليا لا يظهر عقد الإمتياز التجاري في نوع واحد فقط، بل هناك عدة مجالات إقتصادية يمكن أن يرد عليها، حيث أنه ظهر في قطاع التوزيع ثم الإنتاج و الخدمات (الفرع الأول) وباعتبار محل عقد الإمتياز التجاري له طابع خصوصي من حيث إشتتماله على عناصر الملكية الصناعية و المعرفة الفنية و المساعدة التقنية فسيتم دراسة هذه الخصوصية التي تميز محله (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع عقد الإمتياز التجاري

ظهر عقد الإمتياز التجاري في قطاع التوزيع⁽³⁾، قبل أن يتوسع إلى باقي القطاعات الإقتصادية الأخرى المتمثلة في الإنتاج و الخدمات، وبصورة عامة يمكن تقسيم أنواع عقد الإمتياز التجاري إلى ثلاثة أنواع عقد التوزيعي و الصناعي و الخدمي التي تشتراك جميعها في وضع المانح تحت تصرف المستفيد من الإمتياز عناصر الملكية الصناعية بالإضافة إلى نقل المعرفة الفنية و تقديم المساعدة التقنية ضمن النطاق الجغرافي المحدد خلال فترة سريان العقد.

⁽¹⁾ - انظر :

أبو رمان (أسعد حماد)، استراتيجية تطوير السوق في المطاعم السريعة من خلال نظام الإمتيازات ، الملتقى العربي الثاني حول التسويق في الوطن العربي (الفرص و التحديات)، الدوحة 8-6 أكتوبر 2003.

⁽²⁾ - الإتفاques التعاقدية عبارة عن ارتباط طويل الأجل بين شركة دولية و شركة في دولة أخرى، يتم بمقتضاه نقل التكنولوجيا و المعرفة الفنية من الدولة الأم إلى الدولة المضيفة دون استثمارات مادية من الطرف الأول.

⁽³⁾ - حيث ظهر عقد الإمتياز التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن العشرين، على أيدي رجال أعمال أمريكيين في مجال صناعة السيارات، من خلال خلق شبكات توزيع يديرها أشخاص آخرون، تحت رقابة صانعي السيارات فأنشأت شركة جنرال موتورز أول عقد امتياز عام 1898 ، ثم اتسع ليشمل النشاطات التجارية المتصلة ببيع الوقود لصانعي السيارات، ثم أنشأت شركة سنجر الأمريكية أول شبكة واسعة للإمتياز في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقل بعد ذلك إلى المواد الكيميائية والطبية و المشروبات الغازية.

الفقرة الأولى

عقد الإمتياز التوزيعي

يعتبر هذا النوع الأكثر إنتشارا في جميع أنحاء العالم ، و هو من أبسط أنواع عقود الإمتياز التجاري، لأن موضوعه ينصب فقط على توزيع و بيع السلع و المنتجات، حيث يتلزم بوجبه المستفيد من الإمتياز ببيع منتجات معينة بمحل يحمل العلامة التجارية للمانح، بإتباع نظامه التوزيعي وطرق العمل الخاصة به تحت إشرافه ورقابته في منطقة نشاط معينة ، فهذا النوع من عقود الإمتياز التجاري يرمي إلى تمكين المتلقى من تسويق المنتجات من خلال نظام توزيع معين ومحدد من قبل المانح، وهو أكثر الأنواع انتشارا وأبسطها لأن محله ينصب فقط على توزيع وبيع السلع و المنتجات، وقد عرفته محكمة العدل الأوروبية في حكمها السابق بما يلي: "هو العقد الذي يلتزم بوجبه متلقى الإمتياز ببيع منتجات معينة تحمل العلامة المميزة للمانح" ⁽¹⁾.

فعقد الإمتياز التوزيعي يسمح للشركة المانحة بتسريع توزيع منتجاتها من خلال بيعها عن طريق المستفيدين من الإمتياز و تحت إسمها الخاص ⁽²⁾.

ويقر العقد للمتلقي بصفة أساسية الحق في استعمال اسم المانح و علامته التجارية وأساليب ووسائل التسويق الفنية، بإتباع تعليمات المانح و تحت رقابته و إشرافه.

ومن أمثلة هذا النوع من عقود الإمتياز عقود بيع السيارات وقطع الغيار والأدوات الكهربائية والإلكترونية.

والملاحظ أن هذا النوع من عقود الإمتياز أنه عادة ما يقترن بإعطاء المتلقى حق الحصر، أي أن يكون هو الموزع الوحيد لهذه المنتجات في منطقة نشاطه وهو ما يعرف بعقد التوزيع الحصري.


وي يمكن توضيح هذا النوع من خلال الشكل التالي:

⁽¹⁾ - انظر :

Baschet (D), La franchise, paris,Edition Gualino,paris ,2005,p 36

⁽²⁾ - انظر :

ال محمود العمر (رضوان) ، المرجع السابق ، ص 148.



والحقيقة أن هذا العقد يمكن أن يظهر في إحدى الصورتين بالنظر إلى الدور الذي يقوم به المانح⁽¹⁾، فقد يكون المانح صاحب العلامة التجارية هو المنتج للسلع محل التعاقد والموزع في آن واحد، بحيث لكي لا تتكدس متوجاته يكون ما يسمى بـ "شبكة التوزيع"، و بالتالي فالمتلقى هنا يكون بمثابة - بائع بالتجزئة - لمتوجات المانح وقد ظهر هذا النوع من عقود الإمتياز في مجال النسيج (Bata) (TEXTILE) (PinGouin Philder) (Yve Rocher) والأحذية .⁽²⁾


ويمكن توضيح هذه الصورة أكثر من خلال الشكل التالي:

⁽¹⁾ - انظر :

Caracteristiques franchise ,site d'internet précédent , p 6.

⁽²⁾ - انظر :

Le Tourneau (PH),le Franchisage, ed économica, paris ,1994, p p 19-20.



كما قد لا يكون المانح هو المنتج، وإنما يكون الموزع حيث أنه يختار مجموعة من المنتجات والسلع من مصانع معينة يضع عليها علامته التجارية، ثم يقوم بتوريدتها للمتلقين ليقوموا بتوزيعها، فالمانح دوره هنا أنه يقوم بإنشاء مركز مشتريات يتلقى فيه الطلبات الصادرة من شبكة المتلقيين⁽¹⁾ و المانح هنا إما يشتري المنتوجات باسمه و لحساب المتلقي و وبالتالي فهو يلعب دور الوكيل بالعمولة، أو يشتري المنتوجات باسمه لإعادة بيعها مما يؤدي به في بعض الأحيان لتأدية دور وظيفة التخزين، مثله مثل البائع بالجملة ففي هذه الصورة يظهر المانح "مشتري وبائع في نفس الوقت" و يقوم بمنح المستفيد المعرفة الفنية لتوزيع السلع⁽²⁾.


وللتوضيح هذه الصورة أكثر نقترح الشكل التالي:

⁽¹⁾ - انظر :

Caracteristiques franchise,site d 'internet précédent, p 6.

⁽²⁾ - انظر :

تواث (آمال)،الفرنشيز و قانون المنافسة في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون الأعمال،2007-2008 ، ص 43.



عقد الإمتياز الصناعي

عرفت محكمة العدل الأوروبية هذا النوع من الإمتياز في حكمها الصادر في 28 جانفي

: 1986 بأنه:

"العقد الذي بموجبه يقوم المتلقى بالتصنيع بنفسه طبقاً لتوجيهات المانح و باستخدام علاماته التجارية التي تضعها على السلع المنتجة" ⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن عقد الإمتياز الصناعي هو العقد الذي بموجبه تمنح شركة كبرى عالمية الشهرة والكفاءة، حق إستغلال علامتها التجارية المشهورة وسمعتها لمؤسسة المتلقى وذلك بتزويدها بالمعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية وتكوين إطارها و كوادرها الفنية من أجل إنتاج وتسويق منتوجاتها.

فبواسطة عقد الإمتياز الصناعي يقوم المتلقى بتصنيع و توزيع السلع التي تحمل العلامة التجارية للمانح وفق نماذج قياسية STANDAR يجب مراعاتها للتأكد من جودة السلع التي تحمل علامته و مطابقتها للمواصفات التي يحددها، و يتضمن هذا العقد نقل التكنولوجيا، حيث

⁽¹⁾ - انظر : الحديدي (ياسر سيد) ، النظام القانوني لعقد الإمتياز التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006 ، ص 28 .

يكشف المانح للمتلقي عن الأسرار الصناعية الالزمة للإنتاج⁽¹⁾ ويكثر استخدام عقد الإمتياز الصناعي في مجال صناعة المشروبات الغازية كالعقود التي تبرمها شركة كوكا كولا وبيسيه الأمريكية.

الفقرة الثالثة

عقد إمتياز الخدمات

عرفت محكمة العدل الأوروبية في حكمها السابق امتياز الخدمات بأنه: "العقد الذي بموجبه يسمح المانح للمتلقي باستخدام اسمه وعلامته بوضعها على الخدمات التي يقدمها، ويلتزم المتلقي بالنماذج والمواصفات التي يقدمها المانح ويخضع في ذلك لرقابته وإشرافه"⁽²⁾.
فبموجب هذا العقد يضع المانح الخدمات موضوع العقد تحت تصرف المتلقي، الذي يقدمها للزبائن تحت العلامة التجارية والإسم المشهور المملوک للمانح، على أن يقدم له طريقة و كيفية أداء هذه الخدمات واستغلال المعرفة الفنية عن طريق المساعدة التقنية المستمرة⁽³⁾.

Business Format بهدف هذا النوع من عقود الإمتياز التجاري المعروف دوليا ب Fanchise هو تحقيق شهرة العلامة التجارية وتعريف العملاء بها، وقد يصل عدد المشروعات في بعض الحالات إلى عدة آلاف و يبدو كل مشروع كحلقة في سلسلة من مشروعات تستخدم جميعها اسم المانح و علامته التجارية ، و تقدم خدمات متماثلة من حيث الشكل والنوع والمواصفات مع خدمات الشركة الأم بحيث تظهر هذه المشروعات أمام المستهلك كشبكة واحدة بالرغم من أنها مستقلة استقلالاً كاملاً من الناحية القانونية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - انظر :

Le Tourneau (PH), op cit , p 27.

⁽²⁾ - انظر :

Baschet (D) ,op-cit ,P 38.

⁽³⁾ - انظر :

Le Tourneau (PH) , op, cit , p 33.

⁽⁴⁾ - انظر :

سعد الله (عمر) ، التجارة الخارجية ، المرجع السابق ، ص 206.

ويستخدم هذا النوع من الإمتياز في كثير من الأنشطة مثل: قطاع الفنادق NOVOTEL ومطاعم الوجبات السريعة Mc donald's . Pizza hut ومكاتب تأجير السيارات والأيس كريم.

فمهما كان المجال الاقتصادي الذي ينشط فيه مشروع المانح و على أساسه يبرم عقد الإمتياز التجاري لفائدة متلقين أو لعدة متلقين في أنحاء العالم، فإن المانح يصبح كالأخطبوط منتشرًا في كل مكان في العالم دون أن يتکبد نفقات كبيرة .

الفرع الثاني

العناصر المميزة لعقد الإمتياز التجاري

المحل في عقد الإمتياز التجاري هو الموضوع الذي ينصب عليه إتفاق الطرفين، ويتعين أن تتوافر فيه شروط معينة كأن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مكناً غير مستحيلًا، وأن يكون مشروعاً أي لا يخالف النظام العام والآداب العامة⁽¹⁾. وبما أن المهدف الأساسي في عقد الإمتياز التجاري هو تكرار نجاح مشروع تجاري أو خدماتي معروف⁽²⁾، فال محل فيه له خصوصية تميزه عن باقي العقود من حيث اشتتماله على المعرفة الفنية الخاصة بالمانح والمنقوله للمتلقى (الفقرة الأولى) وتقديم المانح للتدريب المتواصل والمساعدة الفنية للمتلقى طيلة فترة سريان العقد (الفقرة الثانية) والسماح للمتلقى باستعمال عناصر الملكية الصناعية والتي تشمل براءة الاختراع ، العلامات التجارية، الإسم التجاري، العنوان التجاري. الرسوم والنماذج الصناعية، الشعار التجاري (الفقرة الثالثة).

⁽¹⁾ - يقصد بالنظام العام و الآداب العامة مجموعة النظم و القواعد، التي تهدف للمحافظة على حسن سير المصالح العامة في الدولة و ضمان الأمن و الأخلاق في المعاملات بين الأفراد، بحيث لا يجوز لهم أن يستبعدوها في اتفاقاتهم.

⁽²⁾ - انظر :

Torbey (K),op,cit, p 13.

الفقرة الأولى

العرفة الفنية Le Savoir Faire

تعد المعرفة الفنية عنصرا هاما من عناصر التكنولوجيا وتمثل المحور الرئيسي لعقود نقل التكنولوجيا بصورة عامة وحجر الزاوية في محل عقد الإمتياز التجاري بصفة خاصة⁽¹⁾، فبدونها يصبح العقد فارغا من محتواه فنجاح مشروع المستفيد من عقد الإمتياز التجاري مرهون بمحصوله على المعلومات والخبرات والمهارات السرية ، المملوكة من طرف المانح لذا لا بد من تحديد مفهومها وبيان خصائصها كالتالي:

أولاً : مفهوم المعرفة الفنية

إن مصطلح المعرفة الفنية من أصل أمريكي "Know How" ظهر لأول مرة في سنة 1916 في مجموعة المصطلحات الخاصة بالملكية الصناعية وهو اختصار للعبارة "The Know How" وترجم مصطلح "Know how to do it إلى اللغة الفرنسية ".⁽²⁾ le fait de savoir comment أي **Savoir Faire**

ولقد اختلف الفقه في وضع تعريف موحد لمصطلح المعرفة الفنية، ولكنهم كلهم أجمعوا على سريتها وجوهريتها خاصة في عقد الإمتياز التجاري.

فقد عرفها الفقيه الفرنسي A.Bertin " بأنها: "كل معرفة أو تقنية مطبقة في الصناعة وتعتبر جديدة من جانب حائزها الذي يرغب في الاحتفاظ بسريتها لاستخدامه الخاص أو نقلها للغير على نفس الإتجاه".⁽³⁾ .

⁽¹⁾- انظر : كاظم المولى(نداء)، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2003 ، ص 36.

⁽²⁾- انظر : Magnin(F) ,know how et propriété industrielle,librairies techniques,paris, 1974 ,p19

⁽³⁾- انظر : Bertin(A) ,le secret en matière d'invention ,edition tambourinaire ,paris, 1965 ,p 31

وطبقا للتقين الأوروبي للسلوك في مجال الإمتياز، فإن المعرفة الفنية تتكون من مجموعة المعرف العملية غير المرأة والناتجة عن خبرة المانح و التي قام بتجربتها بنفسه وهي معارف سرية وجوهرية، والسرية هنا تعني أن المعرفة الفنية في مجموعها أو في شكلها الخارجي أو في تركيبها أو عناصرها ليست متاحة للعامة ومن المستحيل الحصول عليها خارج علاقة عقد الإمتياز التجاري، كما أن جوهرية المعرفة الفنية تكمن في المعرف المهمة لعمليات بيع المنتجات أو تقديم الخدمات للمستهلك الأخير أو كل ما يتعلق بإعداد المنتج للبيع وكذا التنظيم الإداري والمالي⁽¹⁾.

ويرى الأستاذان Bangd et Gred know how تعني الإختراعات و الطرق الصناعية و التركيبات و الرسوم غير المرأة أو غير قابلة لأن تبرأ، و كذا الخبرات الفنية المكتسبة و المهارات الفنية التي لا تنتقل إلا عن طريق تقديم خدمات شخصية⁽²⁾.

فمن خلال هذه التعريفات نستخلص أن المعرفة الفنية هي مجموعة من المعرف والخبرات الفنية و التجارية و الإدارية و المالية و التسويقية، قابلة للتطبيق عمليا ، وهي معارف سرية وجوهرية فهي تولد عن تجربة وأهم مصادرها المجهود الشخصي و الإبداع الذهني، فهي عنصر مهم في محل عقد الإمتياز التجاري ، و تعزز الهيمنة الاقتصادية للمانح على المتلقى و تحول ميزان القوى التعاقدية يميل لمصلحة المانح، لما يتمتع به من قوة اقتصادية و حاجة المتلقى للمعرفة الفنية هي الدافع الذي من أجله يدخل المتلقى في شبكة الإمتياز، وهذا ما يعطي عقد الإمتياز التجاري حيوية ودور فعال في التنمية الاقتصادية.

⁽¹⁾ - انظر:

Torbey (K),op,cit, p 22.

"Le savoir-faire est un ensemble d'informations pratiques nom brevetées,résultant de l'expérience du franchiseur et testée par celui-ci,ensemble qui est secret et substantiel"

⁽²⁾ - انظر :

كريد (مريم) ،النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة-1، 2012/2013 ، ص 56.

ثانياً : خصائص المعرفة الفنية

من خلال تحليل التعريف السابقة للمعرفة الفنية تبين لنا أنها عبارة عن رصيد من المعلومات و الخبرات الفنية لها قيمة إقتصادية كبيرة ، تعطي مالكها ميزة تنافسية بارزة من خلال الخصائص التي يجب أن توفر عليها بدها بالسرية التي تميز المعرفة الفنية عن براءة الإختراع، و التي يلزم للحصول عليها الإعلان عن الإختراع و بما أنها غير مشمولة بالحماية القانونية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، فمن الضروري أن يحرص حائز المعرفة الفنية على المحافظة على سريتها ويحاطون بكل الوسائل عند نقلها للغير⁽¹⁾ لضمان السرية ضد ما من شأنه إفشاءها أو إيصالها إلى المنافسين أو الجمهور. ويرى الفقيه **Torbey** أنه لكي تكون المعارف الفنية سرية يكفي أن يقابل الإطلاع عليها صعوبات كبيرة أو وقت كبير مما يجعل الغير يسعى لطلب نقلها بمقابل من خلال علاقتهم بالمانح⁽²⁾.

ويتخذ حائز المعرفة الفنية طرق عديدة للمحافظة على سرية المعرفة الفنية التي يحوزها بـأن يأخذ تعهد من طالب المعرفة بالمحافظة على سرية المعلومات خلال فترة المفاوضات و زيارة المنشأة والإمتناع عن إفشاءها واستعمالها قبل إبرام العقد النهائي.

فالسرية إذاً هي عصب حماية المعرفة الفنية، فإذا فقدت المعرفة الفنية ما تتميز به من سرية زالت عنها ما كانت تتمتع به من حماية إذ لا يستطيع المانح بعدئذ منع أي شخص من استغلالها أو استعمالها.

هذا و ليس من الضروري أن تكون سرية المعرفة الفنية مطلقة ، بمعنى ألا يعلم بأسرارها غير مالكها ، لأنه من المتصور أن تنتج المعرفة من بحوث مشتركة **Recherches commune**

⁽¹⁾- تتميز المعرفة الفنية بخاصية النقل بمقابل مالي نقدي أو عيني خلافاً للسر الصناعي الذي لا ينتقل إلا في حدود ضيقه لا تتعدي المنشأة التي تمتلكه أو فروعها.

⁽²⁾- انظر : Torbey (K), op,cit, p 22.

بين منشآتين مستقلتين عن بعضهما و تتعاونان في مجالات معينة ، أو أن يتم التوصل إلى هذه المعرفة من قبل منشآت متعددة في وقت واحد نتيجة بحوث و تجارب متماثلة⁽¹⁾.

و تعد المعرفة الفنية من الأشياء غير المادية فهي تشكل عنصر معنوي في رأس مال المانح، و يمكن نقلها عن طريق المخططات و الصور و كتيبات شارحة للمعرفة الفنية **biples** ، أو عن طريق تدخل أشخاص يقدمون المساعدة لاستيعابها ، و هذا لا يعني تحولها من أشياء معنوية إلى مادية ملموسة رغم الدور الهام الذي تلعبه هذه الوثائق في توفير الحماية لها⁽²⁾.

و من خصائص المعرفة الفنية الجدة و الأصالة، يعني أن تكون غير معروفة في مجال الصناعة بصفة عامة، ولا يعني ذلك أن تكون مستحدثة، حيث يقاس التجديد بالمستوى التكنولوجي الذي سيحدثه مقارنة بما هو موجود في مشروعات أخرى⁽³⁾ ، كما أن علم الكافة بالمعرفة الفنية يجردها من صفة الجدية كخاصية لها.

كما أن التطور السريع الذي يشهده عالمنا المعاصر اليوم أدى بالمشروعات التجارية والصناعية إلى السعي للمحافظة على القيم الاقتصادية والمالية للمعرفة الفنية، وذلك من خلال إعداد مخابر بحث ودعم للباحثين، لذلك فمن واجبات المانح في عقد الإمتياز التجاري التطوير والتحسين المستمر في المعرفة الفنية.

⁽¹⁾ - انظر :

Magnin (F),op,cit,p 107.

⁽²⁾ - انظر :

Le Tourneau (PH),op, cit, p 61.

⁽³⁾ - انظر :

الكيلاني (محمود) ، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 102.

في النهاية نقول أنه إذا كانت المعرفة الفنية المطلوب تطبيقها على نشاط معين أجنبية - وهو الغالب - فمن الواجب ملائمتها مع الأوضاع الداخلية وعادات وتقاليد البلد المستضيف لها ودراسة إمكانية تطبيقها فيه وإعطاء الشمار المرجوة منه⁽¹⁾.

المعرفة الفنية بوصفها العنصر الأهم في محل عقد الإمتياز التجاري تعبر عن مدى النجاح التكنولوجي للمانح، وهي تحتاج إلى تقديم مساعدة تقنية لاستيعابها من طرف المستفيد من الإمتياز وفق ما يتم الاتفاق عليه بينهما.

الفقرة الثانية

المساعدة التقنية

تعرف المساعدة التقنية بأنها : " تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضوع التنفيذ "⁽²⁾ وهي ضرورية في عقد الإمتياز التجاري لاستيعاب المتلقى المعرفة الفنية ومساعدته للوصول إلى درجة من التقدم تضاهي شهرة المانح.

تشمل المساعدة التقنية المقدمة من طرف المانح ما يلي⁽³⁾:

- تقديم النصائح والآراء والإرشادات الفنية والإدارية والتسويقية والقانونية.
- تدريب طاقمه وعماله ومساعدته في إقامة وتصميم مشروعه.
- إشراكه في حلقات دراسية ومؤتمرات متخصصة في مجال نشاط الإمتياز.
- تقديم التوجيهات للمتلقى التي تهدف إلى الحفاظة على الاسم التجاري وشهرته وتساعده في تحقيق النجاح في النشاط موضوع العقد.

⁽¹⁾ - انظر :

مغبوب (نعيم) ، المرجع السابق ، ص 92 .

⁽²⁾ - انظر :

الكيلاني (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 164 .

⁽³⁾ - انظر :

طارق البشتواني (دعاء) ، المرجع السابق ، ص 53 .

- قيام المانح بالمساعدة في اختيار المكان والموقع الذي سيباشر فيه المتلقي نشاطه.

ونظراً لارتباط المساعدة التقنية التي يقدمها المانح للمتلقي بالمعرفة الفنية المنقولة ، فمن الطبيعي أن تتم المساعدة التقنية على مراحل زمنية ويمكن تقسيمها إلى :

المرحلة الأولى: المساعدة قبل بدء النشاط.

تكون هذه المساعدة من خلال إعداد الدراسات الخاصة بسوق المتلقي ومحطيه الثقافي والإجتماعي، وأنماط الاستهلاك والمقومات التي يتمتع بها المشروع لاستيعاب النشاط، وإختيار أنساب الأماكن المناسبة لإقامة مشروع المتلقي، ويشارك في المفاوضات الخاصة بتأجير أو شراء هذه الأماكن وتقديم الإقتراحات الخاصة بالديكور والشكل الخارجي لمؤسسة المتلقي، كذلك يقوم المانح بتدريب عمال وموظفي المتلقي⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: المساعدة عند بدء النشاط.

يعد إفتتاح وحدة النشاط في أيامها الأولى المحك الحقيقي للنجاح، خاصة عند تخطي العقبات أو المشكلات التي عادة ما تصاحب أي نشاط جديد وذلك بالإستفادة من خبرة ونصائح المانح. إذ يقوم المانح بالإشراف على عناصر دعاية المتلقي، وكذلك تنظيم كل ما يرتبط بلحظة بدء النشاط وذلك بمساعدته في طريقة عرض منتجاته وطريقة جذب العملاء و التعامل معهم في الأيام الأولى، و التحقق من مطابقة الواقع والمنشآت والآلات وطرق العمل مع المواصفات والمعايير المتطلبة، وأن تستمر هذه المساعدة لمدة ثلاثة أو أربعة أيام لاحقة على بدء النشاط إلى أن يستقر المتلقي في مباشرة نشاطه ويتحمل المتلقي عادة مصاريف الإنقال والإقامة لمندوبى المانح⁽²⁾.

⁽¹⁾ - انظر:

Caracteristiques de la franchise,site d'internet précédent , p 24 .

⁽²⁾ - انظر :

Le Tourneau (PH),op,cit,p65.

المراحل الثالثة: المساعدة طوال فترة تنفيذ العقد.

من خصائص المعرفة الفنية أنها تتسم بالتطور المستمر⁽¹⁾، لذلك لا يقتصر إلتزام المانح على مجرد مساعدة المتلقى لاستيعاب المعرفة الفنية، بل يتعداه إلى إلتزامه بإعلامه بكل التعديلات والتحسينات و التحديدات التي تطرأ على هذه المعرفة الفنية. فالمساعدة التقنية في صورها الحجردة تنصب على تنمية قدره المتلقى على مباشرة النشاط، و تقتد لتشمل تفاصيل متعددة كالمسائل الإدارية والإعلانية والتسويقية وكذلك عمليات التدريب وصيانة منشأة المتلقى.

الفقرة الثالثة

عناصر الملكية الصناعية

تربع حقوق الملكية الفكرية بدون منازع على عرش كل الحقوق، وتحتل مركزاً بارزاً ضمن حقوق الملكية و ذلك لاتصالها بأسمى ما يملكه الإنسان و هو العقل في إبداعاته الفكرية، ومصطلح الملكية الفكرية يراد به الحق المعنوي وهو حق غير مادي، وهي تنقسم إلى حقوق أدبية وفنية، و تتمثل في حق المؤلف الذي يشمل المصنفات الأدبية مثل الروايات و قصائد الشعر، و تتمثل أيضاً في الحقوق المجاورة كحقوق منتجي التسجيلات الصوتية، وهي ليست لها أهمية في مجال دراستنا والحقوق الصناعية والتي تشمل براءة الاختراع ، العلامات التجارية، الإسم التجاري، العنوان التجاري. الرسوم والنماذج الصناعية، الشعار التجاري وسوف نتطرق بالدراسة لكل عنصر على حدى.

⁽¹⁾ - انظر :

Nègre (C) , op,cit , p 54.

أولاً: براءة الاختراع

براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، فيثبت له حق احتكار و استغلال إختراعه ماليا مدة محددة و بأوضاع معينة⁽¹⁾ وقد جاء في نص المادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع⁽²⁾ أن : " البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية إختراع". فيجوز لكل من أبى اختراعا طلب الاعتراف بحقه حتى يستطيع استغلاله صناعيا تحت حماية القانون، وقد عرفت المادة 1/2 من الأمر 07/03 الاختراع بأنه: " فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل مشكل محدد في مجال التقنية".

هذه الحماية المنوحة للمخترع بموجب الوثيقة لها ميزة اقتصادية تتجلى باستغلال المخترع اختراعه اقتصاديا، أو التصرف فيه باعتباره مالكا له بكل أنواع التصرفات، ويجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية للحصول على شهادة المخترع⁽³⁾ ويترب على تخلفها بطلان براءة الاختراع⁽⁴⁾ و تتمثل في ما يلي :

- أن يكون الاختراع مبتكرأ أي أن ينطوي على نشاط ابتكاري.
- أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره، أو استعماله، أو منح براءة عن ذلك الاختراع بمعنى عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة.
- أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي بمعنى أن يكون موضوع الاختراع قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة.

⁽¹⁾- أنظر : فاضلي (ادريس) ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013 ، ص 47.

⁽²⁾- أنظر : الأمر 03 / 07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44.
⁽³⁾- أنظر : المواد من 03 إلى 08 من الأمر 03 / 07 المتعلق ببراءات الاختراع.
⁽⁴⁾- أنظر : المادة 53 فقرة 1 من الأمر 03 / 07 المتعلق ببراءات الاختراع.

— أن يكون الإختراع مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام والأداب العامة. بمعنى أن يكون موضوع استغلال الإختراع مشروعاً لا يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الأداب العامة.

فالمخترع إذا توفرت في إختراعه هذه الشروط تسلم له شهادة براءة الإختراع من طرف

المصلحة المختصة⁽¹⁾، من أجل حماية إختراعه هذه الحماية المنوحة للمخترع بموجب الوثيقة لها ميزة إقتصادية تتجلى باستغلال المخترع إختراعه إقتصادياً أو التصرف فيه باعتباره مالكاً له بكل أنواع التصرفات.

ثانياً: الرسوم والنماذج الصناعية

إن الرسوم و النماذج الصناعية تعطي مالكها ميزة إقتصادية باحتكار استغلالها لأنها تتعلق بابتكار شكل جديد لمتوج معين عكس براءة الإختراع التي تتعلق بابتكار في الموضوع⁽²⁾.

والرسم هو كل ترتيب وتنسيق لخطوط على سطح الإنتاج، يكسب السلعة أو المنتجات طابعاً مميزاً و رونقاً جميلاً أو شكلاً يميزها عن نظيرتها من المنتجات و السلع الأخرى⁽³⁾ مثل: الرسوم الخاصة بالسجاد والأواني الفخارية و قد تكون هذه الرسوم مستلهمة من الطبيعة أو يكون مصدرها الخيال ... و قد تكون عبارة عن خطوط متقطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية و ألوان مختلفة ، وقد عرّف المشرع الجزائري الرسم بموجب المادة 1/1 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية⁽⁴⁾. بما يلي: " يعتبر رسمًا كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".

⁽¹⁾- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (L'inapi)، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 ، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1998.

⁽²⁾- انظر : زراوي صالح (فرحة)، الكامل في القانون التجاري، القسم الأول المحل التجاري، نشر و توزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 114.

⁽³⁾- انظر : فاضلي (ادريس) ، المرجع السابق ، ص 138.

⁽⁴⁾- انظر: الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الجريدة الرسمية العدد 35.

أما النموذج الصناعي فيتمثل في شكل السلعة الخارجي، أو هو الشكل أو القالب أو الهيكل لصناعة السلعة ومظهرها الخارجي كهيكل السيارات وزجاجات العطر و لعب الأطفال⁽¹⁾. والرسوم والنماذج الصناعية مثلها مثل براءة الاختراع لا يمكن استغلالها إلا بوجب عقد وهو ما يقدمه عقد الامتياز التجاري لمن يريد استغلالهما ولا بد من احترام الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

ثالثا: العنوان التجاري أو الشعار

هو عبارة عن شارة أو تسمية مبتكرة ذات سمات مميزة هدفها تمييز المنشأة و جذب العملاء، يستخدمها التاجر لتمييز مشروعه التجاري عن باقي المشاريع التجارية المشابهة بشرط أن لا يكون مخالف للنظام العام والأداب العامة وتلعب الشعارات دور أساسى على المستوى الدولي، إذ تعمل على ترويج علامات الشركات المشهورة التي تمارس نشاطها في مختلف دول العالم، فالشعار المشهور يشكل الحافر الأكثر جاذبية لجذب المتلقى للاستثمار في عقد الامتياز التجاري فهواسطة هذا العقد تتمكن المؤسسات من استعمال شعارها وتصبح أكثر شهرة على أساس الثقة التي وضعتها الربائين في الشعار⁽²⁾.

رابعا : الاسم التجاري

يلعب الإسم التجاري دورا مهما في شهرة المؤسسات التجارية و هو التعبير الذي يميز المحل التجاري أو المؤسسات عن باقي المحلات أو المؤسسات الأخرى المشابهة له، و يعرفه القضاء الفرنسي على أنه تلك التسمية التي يستغل بها المحل التجاري لتعريفه بالزبائن⁽³⁾ و في هذا الصدد

⁽¹⁾- حيث نصت المادة 1/1 من الأمر 86/66 على : "...ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

⁽²⁾- انظر :

زراوي صالح (فريحة)، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الأول، المرجع السابق، ص 105-106.

⁽³⁾- انظر :

حمادي (زوبيير) ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2012 ، ص 35.

نصت المادة 5/2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أن: "الإسم التجاري هو التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة".

فإن الإسم التجاري هو تسمية يستخدمها التاجر لتمييز مشروعه التجاري، و هو عنصر هام من العناصر التي يتكون منها المحل التجاري، و بالتالي كلما اكتسب المحل التجاري سمعة تجارية فإن هذه السمعة تلزم الإسم التجاري، و يستعمل الإسم التجاري للدلالة على المنشأة بوضعه على الإعلانات و الفواتير وواجهة المحل مما يجعله يكسب شهرة وطنية و حتى دولية.

ويشترط في الإسم التجاري أن يكون مميزاً يحفظه من الإختلاط بغيره من الأسماء التجارية وأن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وأن يكون ملوكاً للمناج وجديداً، وبالتالي فالإسم التجاري ذي السمعة التجارية الجيدة له دور هام في جذب المستثمرين للتعاقد عن طريق عقد الإمتياز التجاري.

خامساً: العلامة التجارية

العلامة التجارية عبارة عن علامة مادية مميزة توضع على المنتجات أو الخدمات، لتشير إلى أنها مصنعة أو مقدمة من قبل شخص أو مؤسسة بعينها، و تأتي العلامة التجارية في أشكال و صور متعددة كأن تأتي في صورة مجموعة من الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسومات أو الرموز⁽¹⁾، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية بأنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره".

⁽¹⁾- انظر : كريتيس (كوك)، حقوق الملكية الفكرية ،دار الفاروق للنشر و التوزيع،طبعة العربية الأولى، 2006 ، ص 53 .

فالعلامة التجارية هي كل إشارة يستخدمها التجار لتمييز منتجاتهم التي يعرضونها للبيع أو الخدمة التي يقدمها للزبائن، و يستخدمها الصانع على المنتجات الصناعية التي ينتجها من أجل لفت انتباه الجمهور إلى تلك المنتجات أو الخدمات⁽¹⁾.

ما يستشف من هذا التعريف أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للعلامة حيث أدرج علامة الخدمة بل إنه اعتبر علامتي السلعة والخدمة إلزاميتان لكل سلعة أو خدمة يبيعت في الجزائر.

و حسب المنظمة العالمية للملكية الصناعية *Organisation mondiale de la propriété industrielle* تعتبر العلامة إشارة تهدف إلى تمييز منتجات مؤسسة عن مثيلاتها من منتجات المؤسسات الأخرى⁽²⁾.

و قد اشترط المشرع الجزائري أن تتوافر في العلامة شروط معينة حتى تكتسب الحماية وهذه الشروط هي:

- أن تكون العلامة مميزة: بمعنى أن تكون العلامة قادرة على تمييز منتجات أو خدمات صاحبها عن غيره.

ولا يقصد من اشتراط تمييز العلامة أن تتخذ شكلاً مبتكرًا وإنما ما يقصد هو تميز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على نفس السلع ومن تم استبعد المشرع استعمال الرموز المتشابهة والرموز التي هي بمثابة ترجمة لعلامة أو إسم تجاري⁽³⁾.

- أن تكون العلامة جديدة: بمعنى لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل.

⁽¹⁾-أنظر:

صلاح(زين الدين)، الملكية الصناعية و التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، 2010 ، ص 254 .

⁽²⁾- أنظر :

ابن سيرود فاطمة الزهراء، دور العلامة التجارية في الإتصال التسويقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنيطينة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006-2007 ، ص 45.

⁽³⁾- أنظر :

زراوي صالح (فرحة)، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري و الحقوق الفكرية، ابن خلدون،الجزائر، 2001 ، ص 220.

- أن تكون مشروعة: يعني أن لا يحظر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها أو العلامات المخولة بالنظام العام والأداب العامة⁽¹⁾.

و باعتبار العلامة التجارية رمزا للدلالة على المؤسسة مصدر المنتجات أو الخدمات، فهي تؤدي جملة من الوظائف سواء للتاجر أو لقدم الخدمة وحتى المستهلك، فهي مهمة لهؤلاء على حد سواء ويمكن إجمال وظائفها فيما يلي:

- العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات.

- العلامة التجارية ضمان لحماية جمهور المستهلكين من الغش والإحتيال حول مواصفات السلعة أو الخدمة.

- العلامة التجارية رمز الثقة بصفات المنتجات والبضائع والخدمات.

- العلامة التجارية وسيلة للإعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات عن طريق وسائل الدعاية المختلفة مما يؤدي إلى تثبيت العلامة في ذهن جمهور المستهلكين⁽²⁾، وبالتالي فهي تعمل كدليل لتوجيه خيارات المستهلك.

فكل هذه الوظائف تقود إلى تحقيق زيادة في حجم المبيعات والحفاظ على الزبائن، وتميز المنتجات المؤسسة وخدماتها عن منتجات و خدمات المؤسسات المنافسة، وخلق هوية خاصة للخدمة أو المنتج و زيادة معرفته من قبل الجمهور.

ما يمكن إستخلاصه هو أن العلامة التجارية لم تعد وسيلة لتمييز منتجات المؤسسة عن غيرها من المنتجات المنافسة فحسب بل أصبحت وسيلة في خدمة إستراتيجية المؤسسة عن طريق جعلها محلا لعقد الإمتياز التجاري، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف الشركة المالية عن طريق توسيع أسواقها في كل مناطق العالم.

⁽¹⁾ - انظر :

المادة 7 فقرة 4 من الأمر 06/03 الصادر في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات ،الجريدة الرسمية العدد 44 .

⁽²⁾ - انظر :

صلاح (زين الدين)، المرجع السابق ، ص 255

وإعطاء صورة أوضح حول مفهوم عقد الامتياز التجاري نقترح الشكل التوضيحي التالي

- ملحق رقم 1-

المبحث الثاني

الإطار القانوني لعقد الإمتياز التجاري

عقد الإمتياز التجاري هو الذي يمنح بمقتضاه الطرف الأول (مانح الإمتياز) حق استخدام حقوق الملكية الصناعية (الشعار والإسم التجاري، العلامة التجارية، براءة الاختراع) بالإضافة إلى المعرفة الفنية المقترنة بالمساعدة التقنية، لإنتاج السلع و توزيعها أو تقديم الخدمات إلى الطرف الثاني (متلقي الإمتياز)، خلال فترة و منطقة جغرافية محددة⁽¹⁾، وهو بهذا المعنى يقترب من عدة عقود يكون محلها المعرفة الفنية أو عنصر من عناصر الملكية الصناعية، و هذا ما يدفعنا إلى تمييزه عن غيره من العقود المشابهة له (المطلب الأول) وباعتبار أن عقد الإمتياز التجاري غالبا ما يكون أحد أطرافه شخص طبيعي أو معنوي أجنبي فهو يصنف ضمن عقود التجارة الدولية⁽²⁾، التي تقوم على القاعدة الذهبية في مجال العقود " العقد شريعة المتعاقدين"⁽³⁾، و تخضع في تكوينها إلى إجراءات خاصة تختلف عن العقود الوطنية (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ أنظر :

منصوري (الزين)،آليات دعم و مساندة المشروعات الذاتية و المبادرات لتحقيق التنمية- حالة الجزائر-، الملتقى العلمي الدولي حول المقاولاتية: التكوين و فرص الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 8/7/6/2010.

⁽²⁾ التجارة الدولية هي مجموعة التصرفات القانونية الإنقافية، التي تجري بين أطراف بينهم متصلة بالقانون الخاص لإجراء معاملات تجارية دولية بينهم.

⁽³⁾ يعتبر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ المترافق عليها دوليا، و يعني أنه إذا أبرمت أطرافا دولية عقدا دوليا يلتزم أطرافه بتنفيذ شروطه تنفيذا عيناً وفقاً لما تم الإنفاق عليه، و لا يعيدهم من هذا الإلتزام سوى الظروف الإستثنائية التي أباح القانون بسببها التخل من هذه الإلتزامات، كالقوة القاهرة التي تحول دون تنفيذ الإلتزام كما تم الإنفاق عليه بين الأطراف.

المطلب الأول

التمييز بين عقد الإمتياز التجاري و غيره من العقود المشابهة

إن نشاط المستفيد من الإمتياز لا يعتبر فرعاً للشركة العالمية مالكة عوامل النجاح التجاري ، و إنما يعد مشروعًا مستقلاً ممولاً ذاتياً من طرف المتلقى و ذلك تحت الإسم التجاري و العلامة التجارية للمناجح⁽¹⁾ ، و هذا النشاط قد يكون مشابهاً لتقنيات عقدية أخرى لتوزيع المنتوجات أو تقديم الخدمات لاقترابه منها في كثير من الوجوه كعقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية (الفرع الأول) و عقد التسيير (الفرع الثاني) و عقد الوكالة التجارية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

عقد الإمتياز التجاري و عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية

يتم عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية بمنح المُرخص رخصة لغير لاستغلال العلامة التجارية، مقابل التزام المُرخص له بدفع مبلغ من المال، كمقابل استغلال العلامة التجارية⁽²⁾، و لقد اعترف المشرع الجزائري بعقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية عن طريق رخصة استغلال العلامة **La licence d'exploitation de marque** و ذلك منذ انضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس⁽³⁾ المتعلقة بحماية الملكية الصناعية من حلال الأمر 48/66 المؤرخ في 25/03/1966 و المصادق عليه بالأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09/01/1975، إذ نصت المادة 6 فقرة 4 من اتفاقية باريس على : "إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحاً... فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقاً إستثمارياً في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتوجات التي تحمل

⁽¹⁾ - انظر :

سعد الله (عمر) ، التجارة الخارجية، المرجع السابق ، ص 204.

⁽²⁾ - انظر :

زراوي صالح (فرحه) ، المرجع السابق ، ص 253.

⁽³⁾ - تم إبرام إتفاقية باريس في 20/03/1883 و عدل ببروكسل في 14/12/1900 و واشنطن في 02/06/1911 و لاهاي في 14/07/1967 و لندن في 02/06/1934 و لشبونة في 31/10/1958 و استوكهولم في 14/11/1925.

العلامة المتنازل عنها "⁽¹⁾"، هذا وقد نصت المادة 16 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات : "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استشارية أو غير استشارية لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها".

فعقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية هو العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كلياً أو جزئياً بصورة إستشارية، وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات، وبمقارنة عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية مع عقد الإمتياز التجاري، نلاحظ أن النقطة المشتركة بين كلا العقدين هو أن المرخص والمانح ينحجان حق إستعمال واستغلال علامتهم التجارية بمقابل للمرخص له والمتلقي، لكن التفرقة بينهما تكمن في أن عقد الإمتياز التجاري يكون عادة أكثر تعقيداً فهو يتضمن فضلاً عن الترخيص باستغلال الإسم والعلامة التجارية الحق في استغلال باقي حقوق الملكية الصناعية (براءة الإختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، الشعار التجاري)، فالترخيص في عقد الإمتياز التجاري لا يقتصر على العلامة التجارية بل يتجاوز ذلك إلى الإسم وشعار التجاري ورسوم ونماذج صناعية وبراءات إختراع، بالإضافة إلى إسغلال المعرفة الفنية واستعمال خطط التوزيع والتسويق للمنتجات المعنية، والتي تكون نظام عمل متكامل، بحيث أن مشروع المترخيص يظهر اتجاه الجمهور بنفس الهوية والمظهر العام الموحد لشبكة مانح الإمتياز، فعقد الإمتياز التجاري يعطي طرق البيع وخطط التوزيع والتسويق ⁽²⁾.

وبالتالي فعقد الإمتياز التجاري=عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية+باقي حقوق الملكية الصناعية+استغلال المعرفة الفنية المقوله+تقديم مساعدة فنية وإدارية وتسويقه (سلة الإمتياز).

⁽¹⁾ - انظر:

قرمات (أحمد الأمين)، عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2010-2011 ، ص12.

⁽²⁾ - انظر :

الموقع الإلكتروني : WWW.WIPO.INT

الفرع الثاني

عقد الإمتياز التجاري وعقد التسيير

نظم المشرع الجزائري عقد التسيير بموجب القانون 01/89⁽¹⁾ المتمم للقانون المدني وذلك ضمن الباب التاسع المعنون بـ "العقود الواردة على العمل"، وذلك في إطار الفصل الأول مكرر تحت تسمية عقد التسيير "Contrat de management" وجاء التعريف في المادة الأولى كما يلي: "عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسخير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره و يجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع".

عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا إزاء شركة بتسخير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها الخاص بإضفاء عليها معرفته الفنية حتى تندمج في شبكته و ذلك مقابل مالي⁽²⁾.

وبمقارنة عقد التسيير مع عقد الامتياز التجاري نلاحظ أنهما يتفقان في نقطة مهمة وهو أنه في كلا العقددين نجد المعرفة الفنية واستعمال العلامة التجارية والاسم التجاري والعنوان التجاري، لكن يختلف العقددين من حيث أن في عقد الامتياز التجاري يبقى التسيير لدى المتلقى ويستفيد من استعمال العلامة والاسم والعنوان التجاري وفق المعايير المحددة من طرف المانح، على عكس عقد التسيير الاستغلال يكون من طرف المسير.

⁽¹⁾ - انظر :

القانون رقم 01/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتمم للأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 06.

⁽²⁾ - انظر :

آيت منصور(كمال)، عقد التسيير، دار بلقيس ، الجزائر ، 2012 ، ص17.

زيادة على ذلك في عقد التسيير بحد الفصل بين الملكية والتسيير، ولا بحد ذلك في عقد الامتياز التجاري، زيادة على ذلك في عقد التسيير الإستغلال يكون من طرف المسير وليس المالك الذي يحتفظ فقط بالملكية، على عكس عقد الإمتياز التجاري التسيير يكون من طرف المانح وينتج عن ذلك خضوع المتلقى إلى رقابته و إشرافه في إستغلال العلامة والإسم والعنوان التجاري ونظم الإدارية و التسويقية⁽¹⁾، بالإضافة إلى أن كلا العقددين مختلفان في أن المعرفة الفنية في عقد التسيير تبقى في يد مالكها على عكس عقد الإمتياز التجاري يتم نقل المعرفة الفنية للمتلقى ولهذا يخضع لرقابة المانح⁽²⁾.

الفرع الثالث

عقد الإمتياز التجاري وعقد الوكالة التجارية

نظم المشرع الجزائري عقد الوكالة التجارية في مادة واحدة وهي نص المادة 34 من القانون التجاري والتي من خلالها عرفه بأنه: "يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يتلزم بواسطتها شخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم وحساب تاجر والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطة بعقد إجارة الخدمات...".

أما المشرع الفرنسي فلم يعرف الوكالة بل عرف الوكيل التجاري وذلك في نص المادة الأولى من القانون رقم 593/91⁽³⁾ وذلك بقوله " الوكيل التجاري وكيل مستقل مهنيا يعتاد القيام بمعاملات حساب وباسم الغير ويمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي ".

⁽¹⁾ - أنظر : آيت منصور كمال ، المرجع السابق ، ص 52.

⁽²⁾ - أنظر :

Torbey (K) , op,cit, p 71.

⁽³⁾ - أنظر :

Loi n° 91-593 du 25 juin 1991 relative aux rapports entre les agents commerciaux et leur mandants. J o 27 juin 1991.

وعلى غرار المشرع الفرنسي نظم المشرع المصري الوكالة التجارية بموجب نص المادة 177 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 التي عرفت عقد وكالة العقود بأنه: "عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معين الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل وحسابه مقابل أجر"⁽¹⁾.

فمن خلال هذه النصوص يمكن تعريف عقد الوكالة التجارية بأنه العقد الذي يلتزم بموجبه شخص محترف القيام بالعمليات التجارية باسم وحساب الغير، في منطقة نشاط معينة مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيا كانت طبيعتها.

وبالتالي فإن عقد الوكالة التجارية قد يتداخل مع عقد الامتياز التجاري نظراً للتقارب بين طبيعة كل من العقددين، فكلاهما يقوم على اعتبار الشخصي للمتعاقددين و الثقة المتبادلة بين الطرفين ففي حالة وفاة أو إفلاس أحد المتعاقددين، و الشرط الحصري في مزاولة النشاط ضمن منطقة جغرافية محددة⁽²⁾.

وبالرغم من التشابه بين كل من العقددين إلا أنهما يختلفان في النقاط التالية:

— يعتبر الوكيل مجرد وسيط فقط وبالتالي لا يتحمل أي أخطار مالية في علاقته بالموكل، عكس المتلقي في عقد الامتياز التجاري الذي يشتري سلعاً لإعادة بيعها فهو يتحمل كافة المخاطر التي قد تنجم عن ظروف السوق التي يمارس بها نشاطه.

— الوكيل لا يتلقى أي مساعدة فنية ولا تسويقية ولا يدفع رسم الدخول في العلاقة التعاقدية، بل يحصل على عمولة على المبيعات في المنطقة المحددة له، عكس التعامل بين المانح والمتلقي في عقد الامتياز التجاري، حيث يلتزم المانح بنقل المعرفة والمساعدة الفنية والإدارية والتسويقية مقابل التزام المتلقي بدفع رسم الدخول و مقابل مالي دوري.

⁽¹⁾ - انظر :
الحديدي (ياسر سيد)، المرجع السابق ، ص 42.

⁽²⁾ - انظر :

- لا يخضع الوكيل للرقابة والإشراف في ممارسة نشاطه من طرف الموكِل، على عكس المتلقِي في عقد الإمتياز التجاري و هذا ضماناً لجودة المنتوج أو الخدمة و الشكل الموحد لشبكة الإمتياز⁽¹⁾.
- الوكيل يتعاقد مع الغير باسم وحساب موكله، بخلاف المتلقِي في عقد الإمتياز التجاري يتعاقد مع الغير باسمه وحسابه الشخصي⁽²⁾.
- مشروع المستفيد من الإمتياز يظهر اتجاه الجمهور بنفس المظاهر الخارجي و الديكور الداخلي للشركة العالمية مانحة الإمتياز ، بينما قد لا يتشرط ذلك في مقر الوكيل التجاري.
- بالإضافة إلى أن المستفيد من الإمتياز لا يبيع سلعة أو يقدم خدمة غيره بل سمعته أو خدمته هو وإن كان ذلك تحت مظلة الشعار و العلامة التجارية للمناج، بخلاف الوكيل الذي يبيع سلعة أو يقدم خدمة الموكِل، و بالتالي فالمتلقِي لا يستحق أجراً أو عمولة على عمله بخلاف الوكيل التجاري الذي يستحق أجراً أو عمولة نظير وكالته.

ما نستخلصه في نهاية هذا المطلب أن عقد الإمتياز التجاري هو عقد قائم بذاته ومستقل تماماً عن العقود الأخرى التي قد تتشابه معه، ونظراً لحداثته فإن قوانين بعض الدول العربية بما فيها الجزائر تخلو من أحكام خاصة به مما يعني خصوصيته للقواعد العامة المتعلقة بالعقود المنصوص عليها في القانون المدني و القانون التجاري و الشروط الخاصة المنصوص عليها في قانون الملكية الصناعية، وعلى الرغم من حداثته فإن انتشاره أصبح ملحوظاً ويزداد يوماً بعد يوم مما يكتسبه أهمية ظاهرة على الصعيدين القانوني والإقتصادي في العالم.

المطلب الثاني

إجراءات تكوين عقد الإمتياز التجاري

مما لا شك فيه أن قرار الاستثمار بواسطة عقد الإمتياز التجاري هو من أصعب القرارات التي قد يتخذها المستثمر، حيث أنه يقوم بإنفاق أمواله في مشروع محتمل النجاح أو الفشل فيه لذا

⁽¹⁾- انظر :
الحديدي (ياسر سيد) ، المرجع السابق، ص 45

⁽²⁾- انظر :
طارق بكر البشناوي (دعاء) ، المرجع السابق ، ص 48.

فمن الضروري البحث والإستقصاء جيداً، بالاستعانة بجهات قانونية متخصصة كالمحامين والماليين والخبراء في كل مرحلة من مراحل إبرام العقد⁽¹⁾. فالوصول إلى إبرام عقد الإمتياز التجاري يتطلب الكثير من المراحل والإجراءات والبحث المعمق، حتى يتمكن المتلقي من الوصول إلى القرار السليم واحتيار تحديد نوع النشاط الذي يتناسب مع قدراته المالية والشخصية ، وبما أن عقد الإمتياز التجاري من عقود التجارة الدولية⁽²⁾، فمن الضروري أن يسبق إبرام هذا العقد مرحلة من المفاوضات الشاقة ، التي تستغرق الكثير من الوقت والجهد والشخص و الدراسات لكن تسبقها مرحلة أهم تمثل في المفاضلة بين الشركات المانحة للإمتياز ثم تأتي مرحلة تحرير وصياغة العقد وفق هيكل معين .

الفرع الأول

معايير المفاضلة بين الشركات المانحة للإمتياز

إن عملية المفاضلة بين الشركات المانحة هي من أهم المراحل التي يجب على المتلقي دراستها وتحليلها بشكل جدي، حتى يتسعى له اختيار المانح الذي يتناسب ومقوماته الذاتية والمالية. والمعايير التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لاختيار المانح الأفضل من بين عدة مانحين هي⁽³⁾:

- تاريخ الإنشاء:

كلما كانت الشركة المانحة عريقة وقديمة في السوق فهذا مؤشر يدل على خبرتها وكفاءتها بخبايا الأسواق، وخاصة الشركات العالمية وبصفة عامة الشركات التي يزيد تاريخ إنشائها عن العشر سنوات يمكن النظر إليها بعين الاعتبار عند المفاضلة.

⁽¹⁾ - انظر :

Le Tourneau (PH),op cit, p 42.

⁽²⁾ حيث وضعت غرفة التجارة الدولية نماذج لعقود التجارة الدولية من بينها عقد الإمتياز التجاري و عقد البيع الدولي ...

⁽³⁾ - انظر :

نظام الفرنشايز كأداة لاستثمارات صغيرة ناجحة (الواقع-المعوقات – مقومات التطوير)، مركز تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومركز البحث والدراسات، السعودية مارس 2005 ، ص 65 المنشور على الموقع الإلكتروني : www.riyadhchamber.org.sa/mainpage

- بداية النشاط:

فيجب الأخذ بعين الاعتبار متى بدأت الشركة المانحة في منح الامتياز وما هي الشركات التي طلبت الحصول على الامتياز منها، ومدى انتشارها وشهرة علامتها التجارية بالسوق سواء المحلي أو العالمي.

- حجم و نشاط الشركة المانحة:

يجب الاهتمام الجيد بهذه النقطة عند المفاضلة، حيث أن حجم الشركة المانحة وعدد فروعها يدل ويعكس على مكانتها المرموقة بالسوق، فكلما زاد عدد الفروع دل ذلك على قوة وعمق هذه الشركة في التنظيم والإدارة .

- المناطق المتلقية لحق الامتياز:

حيث أنه كلما كانت المناطق المتلقية للامتياز عالمية أكثر منها محلية دل ذلك على قدرة الشركة على التحكم والإدارة الجيدة لشبكة الامتياز.

- السلعة أو الخدمة موضوع عقد الامتياز:

فيجب دراسة مدى قبول المستهلك — في المنطقة التي يمارس فيها المتلقى نشاطه— لهذه السلعة أو الخدمة وحجم الإقبال عليها، وأهم نقطة عدم مساس هذه السلعة أو الخدمة بالنظام العام والآداب العامة.

- الموقف المالي للمانح:

فيجب دراسة هذه النقطة عن طريق الإطلاع على القوائم المالية المعتمدة للتأكد من حجم المبيعات والأرباح، و بالطبع هناك نسب مالية متعارف عليها لقياس قوة الشركة المانحة.

بعد دراسة النقاط سالفة الذكر يتم اختيار الشركة المانحة المناسبة لإمكانات طالب الاستثمار، بواسطة عقد الامتياز التجاري تأتي مرحلة المفاوضات وهي لا تقل أهمية عن سابقتها.

الفرع الثاني

مرحلة التفاوض

يعد التفاوض من الوسائل التي تسهل عملية التقاء إرادات الأطراف⁽¹⁾، وقد احتل أهمية بالغة في عصرنا الراهن أمام ظهور العديد من العقود الدولية التي تتسم بالتعقيدات الفنية و القانونية، و القيمة الاقتصادية الكبيرة و التي أسفرت عنها الأساليب الحديثة في التعامل، مما يستوجب وجود فريق من المتخصصين في المجالات القانونية و الاقتصادية و التقنية⁽²⁾.

والتفاوض هو عبارة عن الأسلوب الذي يمكن عن طريقه التوصل إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة للمتفاوضين بهدف إلى الوصول إلى صيغة أو تصور مشترك مقبول بين الطرفين⁽³⁾، و يتم ذلك من خلال تبادل و مناقشة الأفكار و الآراء و المقترنات حول موضوع معين، بغية الوصول إلى إقامة رابطة عقدية متوازنة تحقق المصالح المشتركة لأطرافها، لذلك يحرص الأطراف على التحضير و الإستعداد الجيد قبل الدخول في التفاوض و ذلك بإجراء دراسة الجدوى étude de faisabilité ، و التي ترمي إلى الحصول على المعلومات الفنية اللازمة لتبصير المتعاقد و تنوير إرادته عن فائدة العقد من الناحية الاقتصادية ، واحتمالات النجاح و الفشل و المخاطر المحتملة، فيقوم المانح بإجراء دراسة حول إمكانية التوزيع و المنافسة و مدى تناسب المتوج مع عادات و ذوق المستهلك في المنطقة الجغرافية الحصرية التي سيزاول فيها نشاطه⁽⁴⁾ كما تبدو أهمية التفاوض بصفة خاصة في أن الطرفين ينماشان و يضعان حالله الأساس التي تنظم علاقتهم المستقبلية

⁽¹⁾ بعد اختيار المانح المناسب يتم البدء في المفاوضات الخاصة بالحصول على حق الإمتياز المطلوب، ومن ثم إعداد مسودة التعاقد وملحقاته ومراجعةها، وذلك بالاستعانة بخبير قانوني وآخر مالي للمراجعة وإبداء الرأي.

⁽²⁾- انظر :

حسين منصور (محمد) ، المرجع السابق ، ص 35.
⁽³⁾- انظر :

طالب حسن (موسى)،قانون التجارة الدولية،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،طبعة الأولى،الإصدار الخامس،2005،ص ص 107 - 108.

⁽⁴⁾- انظر :

حسين منصور (محمد) ، المرجع السابق ، ص 40.

أثناء تنفيذه، ولا يقتصر دور المفاوضات على المرحلة السابقة على التعاقد بل إنها تلعب دوراً مهماً أثناء تنفيذه إذ تعد وسيلة مهمة من وسائل إعادة التوازن للعقد بين الطرفين عند ظهور إشكالات غير متوقعة أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي بين الطرفين.

ولكن السؤال المهم هنا هل تنشأ المسئولية بالنسبة للطرف الذي أقدم على قطع المفاوضات؟ إن الأصل هو حرية الأطراف في الدخول في المفاوضات بهدف إبرام العقد ، و لكل طرف الحرية في استكمال التفاوض أو التوقف دون الوصول إلى إتفاق، لكن المسئولية يمكن أن تنشأ بسبب قطع المفاوضات إذا تبين أن الطرف المنسحب لم يكن ينوي التعاقد أصلاً و بالرغم من ذلك دعا إلى مفاوضات لا طائل من ورائها، لأن التفاوض يرتب على المتفاوضين الالتزام بعدها حسن النية⁽¹⁾، و بالتالي إذا قام طرف بالإخلال بهذا المبدأ أثناء المفاوضات و ثبت ذلك بالدليل ترتب جزاء على من قطعها و لم يحافظ على سرية المعلومات التي حصل عليها أثناء المفاوضات، غير أن المسئولية المترتبة هنا هي المسئولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و ليس الخطأ التعاقدى⁽²⁾.

و قضت محكمة النقض المصرية بأن المفاوضات ليست إلا عملاً مادياً و لا يترتب عليها بذاتها أي أثر قانوني، فكل متفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد دون أن يتعرض لأية مسئولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله، و لا يرتب هذا العدول مسئولية على من عدل، إلا إذا اقترنت به خطأ تتحقق معه المسئولية التقصيرية ، و لا يعد مجرد العدول عن إتمام المفاوضة في حد ذاته خطأ، فلا بد أن يثبت الخطأ من وقائع أخرى اقترنـتـ بهذاـ العدول⁽³⁾.

⁽¹⁾ - أي أن يتسم سلوك المتفاوض بالنزاهة و الشرف و الأمانة و الثقة ، و أن يتمتع عن كل ما من شأنه إعاقة المفاوضات أو فشلها أو اتباع أسلوب الحيلة و المراوغة بغية الإضرار بالطرف الآخر .

⁽²⁾ - أنظر : طالب حسن (موسى)، المرجع السابق ، ص 110.

⁽³⁾ - أنظر : سمير الشرقاوي (محمود)، العقود التجارية الدولية ، بحث منشور على موقع الانترنت : <http://www.ouarsenis.com/vb/showthread.php>

إن المفاوضات تتجسد من جهة بمرحلة بدء المفاوضات التمهيدية وضماناتها، ومن جهة أخرى بالأثر القانوني الذي ترتبه بالنسبة للأطراف والحماية المقررة لهم.

الفقرة الأولى

بدء المفاوضات التمهيدية

مرحلة المفاوضات هي المرحلة السابقة على الإبرام الفعلي للعقد، إذ تبدأ باقتراح بسيط يقضي بدخول فترة المفاوضات وغالباً ما يقوم المانح الذي يتمتع بمركز اقتصادي قوي بتقديم وثيقة مطبوعة أو عقد نموذجي، كصيغة من صيغ الإيجاب، و يكون أمام المتلقي واحد من الخيارات الثلاثة التالية وهي إما:

— قبول العقد المذكور جملة وتفصيلاً أو

— رفضه جملة وتفصيلاً أو

— الدخول في مناقشة شروط العقد المقترن من المانح وعملياً بوجه الأطراف تلجلج إلى الخيار الثالث فتدخل في مناقشة العرض المقدم من قبل المانح.

هذه المرحلة التمهيدية قد تؤدي مباشرة إلى إبرام العقد إذا اقترن الإيجاب بالقبول، ويجب تتحقق الرضا في هذه المرحلة وأن يكون حالياً من أي عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال.

الفقرة الثانية

ضمانات بدء المفاوضات

ينصب موضوع المفاوضات في عقد الإمتياز التجاري على محله، وحساسية هذه المرحلة تكمن في الكشف عن سرية المعرفة الفنية، لذلك قد يضي المانح و المتلقي على تعهد كتابي يتلزم فيه المتلقي بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية بعدم إفشاءها أو تسهيل استخدامها من قبل الغير، سواء

كان ذلك بمقابل أو دون مقابل كما يكون ضامنا للمستشارين الذين استعان بهم لفحص المعرفة الفنية محل التفاوض، وهذا التعهد يعد عموما من قبل المانح وهو ملزم من جانب واحد⁽¹⁾. كما قد يتم الإتفاق بين الطرفين على أن يدفع المتلقي للمانح مبلغا من المال مقابل اطلاعه على عناصر الملكية الصناعية وأسرار المعرفة الفنية محل التفاوض، وضمانا للمحافظة على السرية. وفي حال التوصل إلى إبرام العقد فإن هذا المبلغ (مبلغ الكفالة) يحسب من ضمن المبلغ المتفق عليه كمقابل لعقد الامتياز التجاري، أما في حال فشل المفاوضات فإن هذا المبلغ يعاد للمتلقي أو يخسره لقاء اطلاعه على أسرار المعرفة الفنية وذلك حسب الاتفاق المسبق بين المانح والمتلقي⁽²⁾.

الفقرة الثالثة

الحماية المقررة للأطراف في المرحلة قبل التعاقدية

يحكم عملية التفاوض مبدأً: الأول "حرية العدول" والثاني "حسن النية" ، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 20 مارس 1972 حيث قررت مسؤولية كل من المتعاقدين في حالة التعسف في استعمال حق العدول في مرحلة التفاوض و خرق مبدأ حسن النية⁽³⁾.

ففي فرنسا: ويعتبر قانون دو بان يلزم مانح الامتياز بإعطاء المتلقي في الفترة التي تسبق العقد وثيقة تضم معلومات عن القيمة التجارية للإسم والشعار والعلامة التجارية، إذ تنص المادة الأولى من على أن: " كل شخص.... ملزم بتقديم وثيقة معلومات للطرف الآخر قبل 20 يوم على الأقل من توقيع العقد".

⁽¹⁾ - انظر :

ابراهيم النجار (محمد محسن)، المرجع السابق ، ص 182 .

⁽²⁾ - انظر :

طالب حسن (موسى)، المرجع السابق ، ص 110 .

⁽³⁾ - انظر :

هذه المعلومات تتعلق بعنوان المانح وقيمة رأس المال شركته وخبرته، ومراحل تطور نشاطه التجاري ومضمون العقد ومنطقة النشاط المحددة والالتزامات الملقة على عاتق المتلقي.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية: فقد فرض القانون الأمريكي في قانون الكشف الكلي على مانح الامتياز إعلام الطرف الآخر بكافة المعلومات الأساسية المتعلقة بموضوع العقد، فعليه تقديم وثيقة معلومات أساسية ووثيقة استعلامات مادية، تُظهران كل ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة التي يجري الاتفاق عليها بموجب عقد الإمتياز التجاري.

ويفرض هذا القانون جزاءات مدنية في حالة تقديم معلومات زائفة بخصوص أرقام المبيعات الحقيقة أو عدم تسليم وثيقة المعلومات المطلوبة⁽¹⁾.

وفي القانون المصري: فقد ألزم قانون التجارة الجديد لرقم 17 لسنة 1999 المانح بتقديم المعلومات الضرورية الالازمة لاستغلال المعرفة الفنية محل التعاقد، وتقدم بعض المعلومات المتعلقة بالظروف القانونية و الواقعية لاستغلالها، وهذا بموجب المادة 77 منه و التي تنص على: "يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية لاستيعاب التكنولوجيا وكذلك ما يطلب المستورد من الخدمات الفنية الالازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب"⁽²⁾.

ما نستخلصه هو أن عقد الإمتياز التجاري يرتكز بصورة أساسية على المعلومات المسبقية المقدمة من المانح للمتلقي في مرحلة المفاوضات، لكن ما نلحظه على قانون دوبيان أنه أعطى حماية للمتلقي في المرحلة قبل التعاقدية فقط، وكأن المشرع الفرنسي قصد إغراءه بالدخول في العلاقة ثم بعد ذلك يتخلّى عنه، أما المشرع الأمريكي فكان أكثر جدية في موضوع الحماية.

Torbey (K), op,cit, p 5.

⁽¹⁾ - انظر :

طارق بكر البشناوي (دعاء) ، المرجع السابق، ص 66.

⁽²⁾ - انظر :

الفرع الثالث

إبرام عقد الإمتياز التجاري

بعد نجاح مرحلة المفاوضات يتم الانتقال إلى مرحلة إبرام عقد الإمتياز التجاري - بالإستعانة بجهات قانونية متخصصة ذوي خبرة و دراية كافية بالقواعد القانونية المحلية و الدولية الواجبة التطبيق على العقد، بالإضافة إلى الإلمام باللغة أو اللغات التي سيصاغ بها العقد⁽¹⁾، على ضوء الإتفاقيات الأولية التي كان لها دور بارز في توضيح الأمور الفنية، من تحديد مضمون عقد الإمتياز التجاري ومدة سريانه وإلتزامات أطرافه والجزاءات المترتبة عن المخالفات التي يرتكبونها، بالإضافة إلى أحكام أخرى يتم الاتفاق عليها كتسوية المنازعات وتعيين القانون الواجب التطبيق على النزاعات التي قد تطرأ.

إن المبادئ العامة المقررة في القانون المدني هي التي تحكم إبرام عقد الإمتياز التجاري شأنه في ذلك شأن بقية العقود، فيجب أن يتتوفر ركن الرضا، المخل والسبب ويترتب على تخلف ركن من الأركان بطلان العقد بطلانا مطلقا، لذلك فإنه ينعقد بتراضي الطرفين و تطابق إرادتهم على محل العقد⁽²⁾.

لكن التساؤل الذي يطرح هنا هل تشرط الكتابة لإبرام عقد الإمتياز التجاري أم لا؟ القاعدة العامة أن الكتابة شرط للإثبات وهي لا تكون شرط للانعقاد إلا إذا تدخل المشرع صراحة ليقر ذلك.

وقد اعتبرت بعض التشريعات أن الكتابة شرط للانعقاد من بينها المشرع الأمريكي والألماني⁽³⁾، وكذلك المشرع المصري اشترط الكتابة لانعقاد العقد ليس في عقد الامتياز التجاري

⁽¹⁾ - أنظر :

حسين منصور (محمد) ، المرجع السابق ، ص 134 .

⁽²⁾ - أنظر :

بن عبد الله بن عطاف العوفي (صالح)، المرجع السابق ، ص 119 .

⁽³⁾ - أنظر:

مغبغب (نعميم) ، المرجع السابق، ص 100 .

فحسب وإنما في سائر العقود الناقلة للتكنولوجيا ورتب البطلان على تخلف شرط الكتابة⁽¹⁾ فعقد الامتياز التجاري يجب أن يكون مكتوبا ولا يمكن اعتباره قائما وملزما للطرفين إلا إذا أدرج في وثيقة مكتوبة.

وتتجسد مرحلة إبرام عقد الامتياز التجاري في إقتران القبول بالإيجاب البات، وهو ما يؤدي إلى صياغة العقد وإعداد الهيكل النهائي له، و في وقتنا الحالي فإن عقود التجارة الدولية بصفة عامة و عقود الإمتياز التجاري، تبرم بواسطة جهاز الكمبيوتر، في الوقت و المكان اللذين تصبح فيهما رسالة التبادل الإلكتروني للبيانات التي تشكل قبول الإيجاب متوفرة في نظام المعلومات الخاص بالمستلم ما لم يتفق على غير ذلك.

الفقرة الأولى

اقتران الإيجاب بالقبول

إن عقد الإمتياز التجاري هو عقد غير مسمى في القانون الجزائري، و بالتالي فهو يخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، و لكي تتم عملية التعاقد يجب أن يتطابق الإيجاب مع القبول مطابقة تامة إما في مجلس عقد واحد يضم كل من المانح و المستفيد، حيث ينعقد العقد في مكان واحد و في زمان واحد، و إما أن يتم التعاقد بين غائبين، فيكون التعاقد في مجلس عقد واحد بين متعاقدين حاضرين حقيقة أو حكما كما هو الحال بالنسبة للتعاقد بواسطة الهاتف، فالأصل أن يصدر القبول فورا بعد الإيجاب مادام الموجب لم يحدد أجلا للقبول⁽²⁾، أما إذا كان التعاقد بين غائبين عن طريق المراسلات البريدية مثلا، فقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية العلم بالقبول، حيث يعتبر العقد تماما في المكان و الزمان الذين يعلم بهما الموجب بقبول القابل، و نشير

⁽¹⁾- انظر:

ابراهيم النجار (محمد محسن) ، المرجع السابق ، ص ص 42 - 43 .

⁽²⁾- انظر:

فيلالي (علي)، المرجع السابق ، ص 109 .

في هذا السياق إلى أن هذا الإفتراض هو قرينة بسيطة يمكن للموجب أن يثبت أنه لم يعلم بالقبول إلا في وقت لاحق⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

هيكل عقد الإمتياز التجاري

إن صياغة إتفاقية عقد الإمتياز التجاري تستند إلى نوع من الفن القانوني، الذي لا يتوفّر مبدئياً إلا لأشخاص ترسوا في هذا الحقل و اطلعوا على كل جديد فيه⁽²⁾، لأن تحديد حقوق والتزامات الأطراف في عقد الإمتياز التجاري يتطلب تحقق المستشار القانوني الذي يقوم بصياغة نصوصه من الهدف الذي يرمي إليه الأطراف من التعاقد، لتحقيق أعلى درجة من الفائدة المرجوة من العقد الذي يرغب الدخول فيه⁽³⁾، و هيكل عقد الإمتياز التجاري هو الإطار العام الذي يوضح مضمون العقد وآثاره والذي يتضمن الدياجة، التعاريف و موضوع العقد.

أولاً: ديجاجة العقد

تعتبر ديجاجة عقد الإمتياز التجاري جزء لا يتجزأ منه و متممة له، لا يمكن فصلها و تقوم بدور هام في استظهار قصد المتعاقدين عندما لا يكشف عنها ظاهر النص في العقد و تشكل مصدراً إضافياً لتفسير التزامات أطراف العقد في حالة النزاع⁽⁴⁾ و يذكر فيها تاريخ العقد و بيان أطرافه وعنوانهم و الغرض أو السبب الدافع لإبرام العقد، كما أنها توضح إجراءات التنفيذ بما تعطيه لكل مرحلة القيمة الحقيقة والصحيحة لها.

⁽¹⁾- تنص المادة 67 من القانون المدني الجزائري على: "يعتبر التعاقد ما بين العائبين قد تم في المكان و في الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. و يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان ، و في الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول.

⁽²⁾- انظر : القاضي حسن (محمد حمدان) ، الحماية القانونية للفرanchisizy (دراسة مقارن) ، منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة الأولى، 2008 ، ص 145.

⁽³⁾- انظر : بن عبد الله بن عطاف العوفي (صالح)، المرجع السابق، ص 150.

⁽⁴⁾- انظر : الكيلاني (محمود) ، المرجع السابق ، ص 156.

وفي حالة عدم التعرف على نية المتعاقدين من خلال عبارات العقد بسبب احتمال تفسير هذه العبارات على عدة مفاهيم، يشترط العودة إلى ديباجة العقد وإلى الملحق المرفق بالعقد لغرض تحديد المعنى المقصود كذلك فإن الديباجة يجب أن تحتوي على الاتفاques التمهيدية.

أما فيما يتصل بإلزامية هذه الديباجة لطرف عقد الإمتياز التجاري، ومدى اعتبارها جزءاً منه فإن ذلك متوك لإرادة الطرفين⁽¹⁾ فيجب أن ينص العقد - مثلاً - على أن الديباجة جزء لا يتجزأ من العقد لكي تكون ملزمة للطرفين.

فالديباجة تمثل الإنعكاس الدقيق وال حقيقي لارادة المتعاقدين و على المتلقى بالذات أن يكون على درجة عالية من الكفاءة والحدر عند وضع هذه الديباجة.

ثانياً: التعريف

يذكر عادة في الوثيقة التعاقدية تعريف المعاني اللغوية والمصطلحات الفنية، و ذلك من أجل تفادي حدوث نزاعات مستقبلية حول تحديد هذه المعاني والمصطلحات، و يحرص الأطراف على بيان مفهوم الألفاظ الرئيسية المستخدمة في العقد ،نظراً لأنهم غالباً ما يتبعون مدارس مختلفة ونظماً متباعدة ، و تختلف المعاني و المفاهيم من مدرسة إلى أخرى و من نظام لآخر⁽²⁾ وبهذه الصورة فإن ديباجة العقد وتعريفه تكون روح العقد، لذا ينبغي بذل العناية اللغوية والقانونية عند تحرير الديباجة وتعريفها إذ يرجع إليهما عند نشوء نزاع بين الطرفين.

و على أية حال فإن التعريفات التي يتضمنها عقد الإمتياز التجاري من المفضل تحريرها بلغة الطرفين، كي يكون من يسيراً تجاوز أي نزاع أو خلاف حول مضمونها و كيفية تنفيذها⁽³⁾.

⁽¹⁾- انظر :

طالب حسن (موسى) ، المرجع السابق، ص 120.

⁽²⁾- انظر :

حسين منصور (محمد)، المرجع السابق ، ص 137.

⁽³⁾- انظر:

حميد الجبور (علاء عزيز)، عقد الترخيص دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2003، ص 94.

ثالثاً: موضوع العقد

تقتضي الصياغة السليمة تحديد موضوع العقد تحديداً واضحاً بحيث يكون مانعاً للجهالة و بما أن عقد الإمتياز التجاري ينصب على موضوع حيوي ومتميز ، فمن الأهمية بما كان أن تكون الصياغة متميزة بعبارات واضحة ، ولا تتحمل أكثر من معنى، بحيث تعكس حقيقة ذلك المضمون التعاقدية.

وهذا ما يؤكّد على ضرورة الاستعانة بخبراء يمتهنون بالحنكة القانونية في مرحلة صياغة العقد وإعداد هيكل عقد الإمتياز التجاري ، الذين يتمتعون بالمعرفة القانونية وتقنية الصياغة هذا من جهة و من جهة أخرى الدقة اللغوية والإصطلاحية من أجل وضع صياغة متکاملة وواضحة. ما يمكن استخلاصه هو أن مرحلة إبرام عقد الإمتياز التجاري لها أهمية كبيرة بدءاً بمرحلة المفاضلة بين الشركات المالكة للعلامات التجارية المشهورة، و ذلك من خلال عدة معايير يجب على طالب الإستفادة من عقد الإمتياز التجاري دراستها وتحليلها بشكل جيد، مروراً بمرحلة المفاوضات إلى غاية التوقيع على العقد وفق هيكل معين و محدد، و تبرز أهمية هذه المرحلة من حيث دورها في بيان حقوق و التزامات الطرفين، و كيفية تنفيذ بنود العقد و انقضائه و كيفية حل النزاعات الممكن نشوؤها.

فإبرام عقد الإمتياز التجاري يكتسي أهمية كبيرة لأطرافه ليس فقط لوروده على عناصر الملكية الصناعية و المعرفة الفنية و المساعدة التقنية و إنما لطابعه الدولي حيث يدخل هذا العقد ضمن العقود التجارية الدولية التي تتيح لأصحاب الشركات الكبرى توسيع مشاريعهم في أقاليم أخرى.

و تتسم مرحلة إبرام العقد بالدقة و التمكّن اللغوي و الاطلاع على خلفيات العقد سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية بدءاً بمرحلة المفاضلة بين الشركات المالكة للعلامات التجارية المشهورة و ذلك من خلال عدة معايير يجب على طالب الإستفادة من عقد الإمتياز التجاري دراستها وتحليلها بشكل جيد مروراً بمرحلة المفاوضات إلى غاية التوقيع على العقد وفق هيكل

معين و محدد و تبرز أهمية هذه المرحلة من حيث دورها في بيان حقوق و التزامات الطرفين و كيفية تنفيذ بنود العقد و انقضائه و كيفية حل النزاعات الممكنا نشوؤها.

خلاصة الفصل الأول

و كخلاصة لما سبق يتضح أن عقد الإمتياز التجاري أصبح يحتل مكانة هامة في مجال التسويق الدولي للمنتجات و الخدمات و قد حظي باهتمام قانوني و دولي من خلال التعريفات التي خصصت له سواء كانت قضائية أو فقهية أو قانونية مكنت الباحثين من معرفته معرفة دقيقة و بقدر أهمية هذا العقد للنهوض باقتصاد الدول إلا أن المشرع الجزائري لم يفرد له قانون خاص و بذلك فهو يخضع في تفسيره و أحکامه للقواعد العامة للعقود المنصوص عليها في القانون المدني و التجاري ، من حيث شروط انعقاد العقد و أهلية و رضا المتعاقدين و من ناحية ثانية يخضع عقد الإمتياز التجاري للشروط الخاصة المنصوص عليها في قانون الملكية الصناعية بحكم أن موضوع العقد هو الترخيص باستعمال حقوق الملكية الصناعية ، والمعرفة الفنية -التي تعد من أهم الأصول التكنولوجية للمشروعات - بالإضافة إلى المساعدة التقنية الازمة لاستيعابها، و هذا ما يميزه عن باقي العقود المشابهة له كعقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية وعقد التسيير وعقد الوكالة التجارية.

و نظرا لخصوصية محل في عقد الإمتياز التجاري فإن المستفيد و على الرغم من استقلاله القانوني عن المانح يجد نفسه تابع اقتصاديا له باعتباره المالك للأصول غير المعنوية خاصة المعرفة الفنية التي تمنحه مركز إقتصادي قوي و هذا ما يجعل المانح يمارس رقابته و إشرافه على نشاط المتلقى و هذا بهدف الحفاظة على جودة المنتوج أو الخدمة موضوع العقد و تحقيق صورة موحدة لشبكة الإمتياز مما يتيح للمانح في كثير من الأحيان أن يملي شروطه على المستفيد و هذا ما يؤدي إلى توفر شروط الإذعان في هذا العقد.

و يظهر عقد الإمتياز التجاري بالنظر إلى النشاط الاقتصادي موضوع العقد في ثلاثة صور أهمها عقد الإمتياز الصناعي الذي له دور هام في الحياة الاقتصادية لكافة الدول وخصوصا السائرة في طريق النمو بحيث يسمح بتقليل فاتورة الإستيراد لهذه الدول ونجد أيضا عقد الإمتياز التوزيعي الذي يعتبر أكثر الأنواع إنتشارا ويظهر خاصة في تجارة التجزئة وهو يسمح بتقريب الهوة الزمانية

والمكانية بين المنتج والمستهلك كما نجد أيضاً عقد إمتياز الخدمات الذي لا تقل أهميته عن عقد الإمتياز الصناعي والتوزيعي بحيث يسمح بتحسين نوعية الخدمات المقدمة لجمهور المستهلكين. كما أن إبرام عقد الإمتياز التجاري يكتسي أهمية كبيرة لأطرافه ليس فقط لوروده على عناصر الملكية الصناعية و المعرفة الفنية و المساعدة التقنية وإنما لطابعه الدولي حيث يدخل هذا العقد ضمن العقود التجارية الدولية التي تتيح لأصحاب الشركات الكبرى توسيع مشاريعهم في أقاليم أخرى.

و تتنسم مرحلة إبرام العقد بالدقة و التمكّن اللغوي و الاطلاع على خلفيات العقد سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية بدءاً بمرحلة المفاوضة بين الشركات المالكة العلامات التجارية المشهورة و ذلك من خلال عدة معايير يجب على طالب الاستفادة من عقد الإمتياز التجاري دراستها و تحليلها بشكل جيد مروراً بمرحلة المفاوضات إلى غاية التوقيع على العقد وفق هيكل معين و محدد و تبرز أهمية هذه المرحلة من حيث دورها في بيان حقوق و التزامات الطرفين و كيفية تنفيذ بنود العقد و انقضائه و طريقة حل النزاعات الممكن نشوؤها.

الفصل الثاني

آثار عقد الامتياز التجاري

المبحث الأول : إلتزامات أطراف عقد الإمتياز التجاري و مدى

تواافقه مع قانون المنافسة.

المبحث الثاني : إنتهاء عقد الإمتياز التجاري و دور التحكيم

في منازعاته.

الفصل الثاني

آثار عقد الإمتياز التجاري

عقد الإمتياز التجاري هو عبارة عن مجموعة من الترتيبات يوفر بمقتضها المانح أصولاً معنوية غير ملموسة وتمثلة في عناصر الملكية الصناعية، المعرفة الفنية و المساعدة الفنية للمتلقي الذي يتلزم بإنتاج المنتوجات و تسويقها أو تقديم الخدمات في المنطقة الجغرافية المحددة نظير مقابل مالي⁽¹⁾ و بالتالي فهو يرتب إلتزامات متبادلة على عاتق طرفيه تحد مصدرها مضمون العقد في حد ذاته، أو القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، التي تنص على ضرورة تحلي المتعاقد بحسن النية⁽²⁾ في تنفيذ العقد و التي تعتبر المحرك في العلاقة العقدية و ذلك بضرورة نزاهة المتعاقد و تعاون كل متعاقد مع الطرف الآخر⁽³⁾ و نتيجة إلتزام أطرافه بالحصرية عند تنفيذ العقد فهنا يطرح التساؤل عن مدى توافق عقد الإمتياز التجاري مع أحكام قانون المنافسة (المبحث الأول) و باعتبار عقد الإمتياز التجاري من العقود المستمرة بحيث يكون عنصر الزمن فيه عنصراً جوهرياً و تنفيذه يستمر مدة من الزمن، فيمكن أن تطرأ أثناء تنفيذ العقد ظروف تحول دون تنفيذه مما يؤدي إلى إنقضائه، و باعتبار عقد الإمتياز التجاري من أهم العقود التجارية الدولية فالتحكيم يلعب دوراً فعالاً في تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين طرفيه أثناء تنفيذه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الالتزامات المانحة و المتلقية و مدى توافقه مع قانون المنافسة

يعتبر عقد الإمتياز التجاري وسيلة لنقل التكنولوجيا المتقدمة بين الشركات العالمية التي تمتلك المعرفة الفنية الحديثة، والشركات التي تستعين بهذه التكنولوجيا في التنمية الاقتصادية، فهو آلية من

⁽¹⁾ - انظر :

لطرش (جمال)، المرجع السابق ، ص3.

⁽²⁾ - حيث نصت المادة 107 من القانون المدني الجزائري على : "يجب تنفيذ العقد طبقاً لنا اشتمل عليه و بحسن نية ...".

⁽³⁾ - انظر :

فيلي (علي)، المرجع السابق ، ص ص 368-369.

آليات تسويق السلع و الخدمات و لوج أسوق جديدة وذلك عن طريق التعاون التام والتوacial بين طرفين مستقلين من الناحية القانونية والمالية⁽¹⁾.
و باعتبار عقد الامتياز التجاري عقد تبادلي ملزم للجانبين فهو ينشئ التزامات متقابلة و متبادلة في ذمة كل من المانح و المتلقى، بحيث تعتبر إلتزامات أحد الطرفين حقوقا بالنسبة للطرف الآخر (المطلب الأول) و نتيجة إلتزام أطرافه بتنفيذ النشاط موضوع العقد ضمن نطاق جغرافي معين فهذا يؤدي إلى البحث عن مدى توافق عقد الامتياز التجاري مع قانون المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إلتزامات أطراف عقد الإمتياز التجاري

يترب على عقد الإمتياز التجاري التزامات تعاقدية متباعدة و مختلفة تقع على كل من المانح و المتلقى، كما يرتب التزامات مشتركة على الكفين معا، فالمانح يكون ملتزما في المرحلة قبل التعاقدية بواجب الإعلام و عند إبرام العقد يكون ملزما بنقل العناصر المكونة لحل العقد من معرفة فنية و مساعدة تقنية و عناصر الملكية الصناعية، كما يتلزم بضمان سلامة المنتوجات و الخدمات موضوع العقد (الفرع الأول) أما المتلقى فيلتزم بأداء المقابل المالي Royalties نظير إستغلاله للعناصر المنقوله و المقدمة من طرف المانح، كما يتلزم بعدم إفشاء الأسرار التجارية و التكنولوجية و الأساليب التسويقية التي حصل عليها من طرف المانح (الفرع الثاني) و باعتبار عقد الإمتياز التجاري من العقود الدولية الناقلة للتكنولوجيا فهو يفرض إلتزامات مشتركة على الطرفين (الفرع الثالث).

⁽¹⁾ - انظر :

نظام الفرنشايز كأداة لاستثمارات صغيرة ناجحة (الواقع - المعوقات - مقومات التطوير)، موقع أنترنت سابق، ص 30.

الفرع الأول

إلتزامات المانح

يقع على عاتق المانح جملة من الإلتزامات من خلال واجب الإعلام، والإلتزام بنقل العناصر المميزة للعقد، بالإضافة إلى إلتزامه بالضمان وقبل التطرق إليها لابد من تحديد طبيعة هذه الإلتزامات إتجاه المتلقي.

إن تحديد طبيعة إلتزام المانح يكون بالنظر إلى محل الإلتزام فالمانح ملزم من لحظة إبرام العقد بنقل المعرفة الفنية والعناصر المرتبطة بها كمحل للعقد، ويترتب على ذلك أنه إلتزام ذا طابع عيني وبالتالي لا يكون المانح ملتزماً ب مجرد بذل العناية بل هو إلتزام بتحقيق نتيجة⁽¹⁾ ، وهذه الإلتزامات التي يجب على المانح أن يلتزم بها تكون قبل إبرام العقد وأثناء تفويذه وهو ما مستطرق إليه من خلال هذه الدراسة.

الفقرة الأولى

الإلتزام بالإعلام في الفترة السابقة للتعاقد

يلتزم المانح في عقد الإمتياز التجاري في الفترة التي تسبق إبرام العقد بتقديم معلومات عن مشروعه ، فما هي المعلومات التي يجب تقديمها ؟

ففي فرنسا: و بموجب صدور قانون دو بان رقم 89/1008 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989 ومرسوم تطبيقه رقم 91337 / 91 الصادر في 4 أفريل 1991 المتعلق بتنمية المشروعات التجارية و المهنية و تحسين البيئة الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية الذي كرس إلتزام الإعلام قبل التعاقد في المادة الأولى منه بإلزام المانح بإعطاء المتلقي وثيقة معلومات قبل توقيع العقد بعشرين يوما على الأقل⁽²⁾.

⁽¹⁾- انظر :

إبراهيم النجار (محمد محسن) ، المرجع السابق ، ص216.

⁽²⁾- انظر :

وقد وضع مرسوم تطبيق قانون دوبان المؤرخ في 1991/04/04 تحديد للعناصر التي يجب أن تتضمنها وثيقة المعلومات السابقة للتعاقد (DIP) – *d'information pré-contractuelle* تتمثل في المعلومات المتعلقة بالقيمة التجارية للإسم والعلامة التجارية أو علامة الخدمة والشعار التجاري ومعلومات تتعلق بعنوان المانح وقيمة رأس مال شركته وخبرته بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمحيط التسويقي في منطقة النشاط ومضمون العقد ومدته والإلتزامات الملقة على عاتق المتلقي والنفقات والإستثمارات الواجب تحقيقها⁽¹⁾.

و بالرجوع إلى الإجتهد القضائي الفرنسي، نجد أن محكمة الاستئناف بباريس قد أبطلت عقد إمتياز تجاري بسبب أن المانح لم يقم بإعلام المتلقي عن وجود متلقي آخر يجوز على الحصرية الإقليمية ضمن المنطقة الجغرافية التي سيمارس فيها المتلقي نشاطه بموجب العقد⁽²⁾.

أما في الو.م.أ: وبموجب قانون الكشف الكلي، تم النص وبشكل صريح على الإلتزام الملقي على عاتق المانح، بإعلام المتلقي بكافة المعلومات الأساسية المتعلقة بموضوع العقد، فعليه تقديم وثيقة معلومات أساسية ووثيقة استعلامات مادية، تُظهران كل ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة التي يجري الاتفاق عليها بموجب عقد الإمتياز التجاري ، كذلك يجب عليه تقديم المعلومات التي تتعلق بالمركز الرئيسي للمؤسسة وطبيعة نشاطها، مع الإشارة إلى الشكل القانوني و هوية صاحب المؤسسة ومقدار رأسها كذلك يجب تقديم كل المعلومات المتعلقة بالشبكة و ذكر تاريخ إنشاء المؤسسة و مراحل تطورها بالإضافة إلى ماضيها القضائي ، و المصادر المعامل معها⁽³⁾.

⁽¹⁾ - انظر :

Le Tourneau (PH), op,cit ,p 44 .

⁽²⁾ - انظر :

Ca,paris,19 novembre 2008,RG n°06/02583,Juris-Data n° 2008-372538

⁽³⁾ - انظر :

Torbey (K), op,cit, p 5.

الفقرة الثانية

الالتزام بنقل المعرفة الفنية والمساعدة التقنية

إن إلتزام المانح بنقل المعرفة الفنية ينصب على تزويد المتلقي بالبحوث و الدراسات و الخبرات الفنية الازمة التي تمكنه من استيعابها و بالتالي تحقيق النتيجة و الهدف من التعاقد⁽¹⁾ ، و ذلك عن طريق المساعدة الإدارية و التدريب و المعلومات الفنية الازمة لتركيب و تشغيل الأجهزة و المعدات.

المعرفة الفنية هي مجموعة من المعارف غير المبرأة (nom brevetées) و من الصعب الوصول إليها من طرف الغير إلا من طرف مالكها أو مستغلها بموجب عقد الإمتياز التجاري⁽²⁾ و ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية التي قد تكون فنية أو إدارية أو تسويقية أو محاسبية، غايتها الأخذ بيد المتلقي لاستيعاب المعرفة الفنية وإستخدامها بما يلائم ظروف المنطقة الاقتصادية والإجتماعية لتحقيق قدر من التنمية يتناسب مع ما أنفقه المتلقي.

ففحوى إلتزام المانح بتقديم المساعدة الفنية هو مؤازرة المتلقي في استخدام و استيعاب المعرفة الفنية المنقولة للوصول إلى تحقيق النتيجة ، و يكون ذلك بتدريب الموظفين و العمال في منشأة المتلقي و تتحقق هذه المساعدة بإيفاد عدد من فنيي المانح إلى ورشات المتلقي لمدة محددة يتم الإتفاق عليها بالعقد⁽³⁾، فالمانح يتلزم بتقديم المساعدة التقنية للمتلقي سواء في صورتها المعنوية أو المترنة بعنصر مادي⁽⁴⁾، وذلك حسب نوع النشاط وظروف السوق وغالبا ما تتم هذه المساعدة من خلال تسليم المتلقي كافة الوثائق والمستندات المادية المحسدة للمعرفة الفنية محل التعاقد عند تقارب المستوى التكنولوجي بين مشروع المانح والمتلقي، كما قد تكون عن طريق كتيبات

⁽¹⁾- انظر :

الكيلاني (محمود) ، المرجع السابق ، ص 237.

⁽²⁾- انظر :

Menouer (M), Droit de la concurrence, Berti edition, Alger, 2013, p77.

⁽³⁾- انظر :

Magnin (F), op,cit,p p 313-316 .

⁽⁴⁾- انظر :

عبد السميم الأولي (سمير) ، تسويق الشهادة التجارية ، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، ص 84.

إرشادية تبين طرق التشغيل الخاصة بالأجهزة و الآلات المستخدمة في النشاط موضوع عقد الإمتياز التجاري، والإجراءات الواجب اتخاذها لصيانة هذه الأجهزة والتعامل مع الأعطال البسيطة كذلك المحلات والدوريات المنتظمة الصادرة عن مؤسسة المانح، و هي تحتوي غالبا على مجموعة من الموضوعات التي يريد المانح إعلامها للمتلقي مثل التجارب سواء كانت ناجحة أو سلبية⁽¹⁾، كما تعد برامج الكمبيوتر من أهم الوسائل التي تسهل نقل المعرفة الفنية.

كما أن التدريب هو نقطة جوهرية لنقل المعرفة الفنية من مشروع المانح إلى مشروع المتلقي حيث يتلزم المانح بتدريب عاملي وموظفي مؤسسه المتلقي تدريبا نظريا و عمليا، فالتدريب النظري يؤدي في صورة دروس تلقى على العاملين في مركز التدريب إما في منشأة المانح الأمر الذي يقتضي إرسال العاملين في بعثات خارجية إلى هذه المنشأة، وإما في منشأة المتلقي⁽²⁾.

هذا وقد قرر الإجتهد القصائي إلغاء عقد إمتياز تجاري بسبب عدم إحترام المانح للتزامه بنقل المعرفة الفنية و المساعدة التقنية في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 07 جانفي 2009⁽³⁾.

الفقرة الثالثة

الالتزام بنقل العلامات الفارقة

Les signes distinctifs

يتلزم المانح في عقد الإمتياز التجاري بنقل العلامات الفارقة التي تميز السلعة أو الخدمة موضوع عقد الإمتياز التجاري، ويتعلق ذلك بكل من الإسم التجاري، الشعار، العلامة التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية والشكل الخارجي والألوان المعتمدة التي تميز الشركة عن غيرها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - انظر :

Baschet (D), le Savoir faire dans le contrat de franchise, 12^{ème} édition, GAZ, PAL, 1994, p693.

⁽²⁾ - انظر :

Guyénot (J), Qu'est ce que le franchising?, Dunod entreprise, paris, 1973, p03.

⁽³⁾ - انظر :

Ca PARIS, 07 janvier 2009, RG n° 06/13301, inédit.

⁽⁴⁾ - انظر :

Guyénot (J), op.cit , p87.

وتبرز أهمية هذه العلامات الفارقة بأنها تلعب دوراً كبيراً في جذب الزبائن الذين يبحثون قبل كل شيء عن المظهر الخارجي للمنتج أو الخدمة قبل بحثهم عن النوعية.

وسبق وتناولنا المعرفة الفنية التي تعتبر من أهم العناصر المميزة لحمل عقد الإمتياز التجاري وهي تعبر عن رابطة معنوية غير ملموسة لا يمكن إدراكها بالنظر إليها أو لمسها ، والعلامة التجارية والشعار ليسا جزء من المعرفة الفنية وإنما في عقد الإمتياز التجاري يعبران عنها ويلعبان دوراً مهما في الترويج لها، ويكون ذلك إما بجذب المتلقي للانضمام إلى الشبكة وإما بجذب المستهلكين للتعامل معها ، فالمعرفة الفنية تكسبها النجاح الذي يتحقق لها إنتشاراً متزايداً بينما يؤمن الشعار والعلامة تسويق المعرفة الفنية، إذ يمثلان همزة وصل بين المشروع والمستهلك⁽¹⁾.

وبسبب الإرتباط بين العلامة التجارية⁽²⁾ والمشروع الذي تميزه هذه العلامة ، فقد ظهرت فكرة حظر التصرف في العلامة التجارية مستقلة عن المشروع الذي تميزه، والسبب واضح في هذا الحظر حيث أنه يعمل على إزالة اللبس الذي يقع فيه المستهلك من أن المنتجات التي تحمل العلامة التجارية لا تزال تابعة للمشروع الذي تصرف فيه مالك العلامة، وقد سار في الإتجاه المؤيد لقاعدة عدم جواز التصرف في العلامة مستقلة عن المشروع التشريع المصري والقضاء الأمريكي سابقاً والقانون الأمريكي القديم⁽³⁾، وقد ذهب القضاء في إنجلترا إلى تبني نظرية المصدر أي ضرورة ارتباط العلامة التجارية بالمشروع ودعم جواز التصرف فيها مستقلة عنه والقضية الشهيرة المعروفة بـ: Bowden wire col td.v.bowden brake col td تتلخص وقائعها في قيام شركة Bowden wire col td بالترخيص لشركة Bowden brake co ltd بإستغلال براءة اختراع لنوع جديد من الكوابح واقترن ذلك بإستعمال العلامة

⁽¹⁾- انظر :

ابراهيم النجار (محمد محسن) ، المرجع السابق ، ص260.

⁽²⁾- تبرز أهمية العلامة التجارية في كونها مصدر المنتجات ، وكذا تحدد مدى جودة المنتجات التي تمثلها فهي تعد ضمان لحماية جمهور المستهلكين وتعتبر وسيلة للإعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات ودخول الأسواق العالمية.

⁽³⁾- انظر :

أحمد الكندي (محمود) ، موقع أونلاين سابق ، ص5.

التجارية Bowden وهي علامة مسجلة تملكها الشركة المرخصة وستعملها لتمييز هذا النوع من الكواكب، غير أنه بعد إنتهاء المدة القانونية لحماية براءة الإختراع وسقوط البراءة في الدومن العام ظل المرخص له يستعمل العلامة التجارية متزاً بذلك مدة الإستعمال المتفق عليها، فأقامت الشركة المرخصة الدعوى أمام القضاء وطلبت منع الشركة المرخص لها من إستعمال العلامة لتجاوزها مدة الترخيص وإلزامها بالتعويض، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت بعدم جواز الترخيص إعملاً لنظرية المصدر، وعليه فإن أثر عقد الترخيص هو إبقاء حق الشركة المرخصة في ملكية العلامة وسقوطه وقد بين القضاء Lord Dunedin ذلك وهو بقصد تعليقه على الحكم بأن المدعين (الشركة المرخصة) قد قاموا بإلغاء العلامة التجارية المملوكة لها هي مسجلة وكان ذلك بمثابة محاولة التصرف في العلامة التجارية مستقلة عن المشروع⁽¹⁾.

وقد عدل القضاء الأمريكي عن فكرة عدم جواز التصرف في العلامة التجارية المستقلة عن المشروع وذلك بموجب قانون لانهام عام 1946⁽²⁾.

إلا أن الإتجاه الحديث يرى أن هناك وظيفة أخرى للعلامة التجارية لكونها وسيلة لإظهار جودة المنتجات التي تمثلها، فالمستهلك لا يهمه مصدر المنتوجات بقدر ما يهمه جودة هذه المنتوجات، لذلك فإن هذا الإتجاه يذهب إلى جواز التصرف في العلامة التجارية مستقلة عن المشروع متى توافرت في المنتوجات التي يصنعها المتلقى أو يقوم بتوزيعها صفات وخصائص منتوجات المانح ، وقد تبني المشرع الجزائري هذا الإتجاه وهو موقف إيجابي مسيرة لمتطلبات التوجه الاقتصادي الراهن القائم على مبدأ حرية التجارة والصناعة⁽³⁾.

⁽¹⁾ - انظر :

أحمد الكندي (محمود) ، موقع انترنت سابق ، ص.6.

⁽²⁾ - قانون لانهام هو قانون تسجيل العلامات التجارية الإتحادية الأمريكية المعجل فعلياً بتاريخ 16 نوفمبر 1989 يقدم الإطار القانوني لمعاينة وتسجيل العلامات التجارية على الصعيد الإتحادي.

⁽³⁾ - انظر :

المادة 16 من الأمر 03/06 المتعلقة بالعلامات.

الفقرة الرابعة

الالتزام بالضمان

يلتزم المانح في عقد الإمتياز التجاري بأن يضمن للمتلقي سلامة السلع والبضائع والخدمات وكيفية إستعمالها لما فيه خير للمصلحة المشتركة و هذا طبقا للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني و الذي قد يكون ضمانا قانونيا أو ضمانا إتفاقيا.

فالضمان القانوني يكون بقوة القانون لأن الغرض الأساسي من إبرام عقد الإمتياز التجاري هو تكين المتلقي من الإنتفاع بمحل هذا العقد، من عناصر الملكية الفكرية ومعرفة فنية بصورة هادئة فيتوجب على المانح بمحض هذا التكين المتلقي من الإنتفاع بإستغلال محل العقد إنتفاعا هادئا، فيمتنع المانح عن التعرض للمتلقي سواء بفعله أو بفعل الغير بحيث يحول دون الإستعمال الكلي أو الجزئي لعناصر العقد.

وقد يكون التعرض ماديا: كما لو إستمر المانح في منطقة نشاط المنوح له مثلا بالرغم من وجود الشرط الحصري فيجب عليه إيقاف إستماراه و تعويض المتلقي على أساس الالتزام بضمان التعرض المادي.

ويكون التعرض قانونيا: وذلك بإدعاء حق على عناصر الملكية الفكرية في مواجهة المتلقي فيعيق بذلك إستغلال المتلقي لعناصر محل عقد الإمتياز التجاري.

كما يتحمل المانح المسؤلية الكاملة بإعتباره مخلا بإلتزامه إذا لم يتمكن من ضمان الحيازة الهادئة وحماية المتلقي من التعرض.

كذلك يجب على المانح في حالة إعتداء الغير على البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية، كما لو قلدت أو زورت العلامة أن يبادر بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية لرفع هذا الإعتداء كرفع دعوى التقليد⁽¹⁾.

⁽¹⁾-أنظر :

طارق بكري البشتاوي (دعاء) ، المرجع السابق ، ص 94 .

من جانب آخر يضمن المانح المنتجات الموزعة من العيوب الخفية والنقائص الموجودة فيها وذلك بأن يضمن العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصا محسوسا، بحيث تصبح غير صالحة للإستعمال⁽¹⁾، هذا ويجوز للمتعاقدين أن يتتفقا على ضمان قد يختلف بصورة أو بأخرى عن الضمان القانوني، فيجوز تعديل سواه بالزيادة أو النقصان أحکام الضمان بشرط عدم الإضرار بالمتلقي أو الغير وذلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني⁽²⁾.

بالإضافة إلى الأحكام العامة للضمان المدرجة في القانون المدني يمكن تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالضمان المنصوص عليها في القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يتميز بأن أغلبية نصوصه القانونية هي آمرة تناطب المهنيين والإلتزام بالضمان في هذا القانون يكون عن طريق الإصلاح أو الإستبدال أو عن طريق التعويض الجزئي أو التعويض الكلي، كما أنه مختلف عن الإلتزام بالضمان المنصوص عليه في القانون المدني من جهة أن هدف قانون حماية المستهلك هو تفادي حدوث المخاطر، ويطبق على كل مستهلك للسلع والخدمات سواء كان متعاقد أو غير متعاقد، أما الإلتزام بالضمان وفقا للقواعد العامة فهدفه إصلاح الضرر الذي تسبب فيه المنتوج أو الخدمة ويطبق على كل من يتمتع بصفة المتعاقد.

الفرع الثاني

التزامات المتلقي

يقع على عاتق المتلقي إلتزامين و هي تعتبر حقوق للمانح مقابل التزامه بنقل عناصر الملكية الصناعية و المعرفة الفنية و تقديم المساعدة الفنية، بحيث يلتزم المتلقي بدفع المقابل المالي في شكل رسم الدخول و مقابل نسيبي (الفقرة الأولى) كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات و المعارف المقدمة له من طرف المانح قبل خالل مرحلة المفاوضات و أثناء تنفيذ العقد (الفقرة الثانية).

⁽¹⁾ - أنظر : المادة 379 من القانون المدني الجزائري .

⁽²⁾ - أنظر : المادة 384 من القانون المدني الجزائري .

الفقرة الأولى

الالتزام بأداء المقابل المالي

يتميز عقد الإمتياز التجاري بأداء المتلقى مقابل مالي للمانح كمقابل لاستغلاله للمعرفة الفنية المنقولة المقترنة بالمساعدة التقنية، وإستعمال عناصر الملكية الصناعية ويراعى عند تقدير المقابل المالي قيمة العالمة التجارية وشهرتها وسمعة شبكة المانح التجارية ، ويتألف المقابل المالي من نوعين من العائدات: المقابل الثابت الجزافي أي رسم الدخول والم مقابل النسبي.

أولاً: رسم الدخول

يدفع المتلقى المقابل الثابت أثناء توقيع عقد الإمتياز التجاري ويكون محمد بشكل ثابت، لهذا يطلق عليه البعض تسمية رسم الدخول مقابل تقديم المانح أصوله غير الملموسة و المتشلة في عناصر الملكية الصناعية والمعرفة الفنية والمساعدة التقنية⁽¹⁾.

ومصدر حق المانح في مقابل حق الدخول يتمثل في قيامه بالإنفاق على الأبحاث والتجارب التي قام بها مستخدموه للوصول إلى نتائج تكنولوجية مميزة في السوق ، ونظرا لقيام المانح بالسماح للمتلقي بإستغلال هذه النتائج فإن ذلك يشكل له حقا يتمثل في إقطاع رسم الدخول⁽²⁾.

ولا يشترط أن يكون مقابل حق الدخول نقدا وإنما يقوم بالنقود فهو ليس ثنا بل مقابل، ويتم الدفع بعد توقيع العقد ولا يمكن للمتلقي إسترداد هذا المقابل حتى ولو توقف عن ممارسة النشاط موضوع عقد الإمتياز بعد مدة قصيرة، لكن إذا كان التوقف ناتج عن خطأ المانح فمن العدل مقاضاته ومساءلته عن الأضرار التي تلحق به⁽³⁾.

⁽¹⁾- انظر : شافي (نادر) ، موقع أونترنت سابق .

⁽²⁾- انظر : إبراهيم النجار (محمد محسن) ، المرجع السابق ، ص30.

⁽³⁾- انظر : مغربب (نعميم) ، المرجع السابق ، ص 210.

ومهما يكن من أمر فلابد من تحديد نوع العملة التي يتم على أساسها الوفاء إذا كان المقابل نقدا وكذلك تحديد سعر الصرف وطريقة التحويل، وإذا كان المقابل عيناً فلابد من وصفه من حيث الجنس والنوع.

ثانياً: المقابل النسبي Royalties

يحسب هذا المقابل بنسبة مئوية من مجموع ما تم تحقيقه عن عمليات البيع أو تقديم خدمات (رقم الأعمال) خلال فترة معينة⁽¹⁾، يجري دفعه خلال مدة تنفيذ العقد في المهل التي يتفق عليها المانح والمتلقي، وهو يعتبر مقابل للمعلومات والمساعدة المستمرة التي يقدمها مانح الإمتياز وم مقابل لاستغلال الإسم والعلامة والسمعة والشهرة التجارية للسلعة أو الخدمة موضوع عقد الإمتياز التجاري.

وقد قرر الإجتهد القضائي بأن الالتزام بدفع رسم الدخول والم مقابل النسبي من الالتزامات المالية الأساسية التي تقع على عاتق الملتقي وأن خرق هذا الالتزام يرتب المسؤولية العقدية للمتلقي⁽²⁾.

الفقرة الثانية

الالتزام بالحافظة على السرية

يلزم عقد الإمتياز التجاري الملتقي بعدم إفشاء المعرفة الفنية التي تحصل عليها من المانح ، وهذا الالتزام المفروض على الملتقي يكون قبل إبرام العقد(مرحلة المفاوضات)، أثناء تنفيذه وبعد إنقضاء العقد ويجب عليه التقيد به حتى ولو لم ينص عليه العقد بشكل صريح أو ضمني⁽³⁾.

ومفهوم المعلومات السرية لا يشمل فقط سرية المعرفة الفنية وإنما يتسع إلى كافة و الأسرار التجارية والتكنولوجية والأساليب الإدارية والتسويقية ، ومثل هذا الأمر يتطلب اتخاذ بعض

⁽¹⁾ - أنظر :

Guyénot (J),op, cit ,p3.

⁽²⁾ - أنظر :

CA Paris, 1 octobre 2008,RG n° 06/10492,Juri-Data n°2008-374080.

⁽³⁾ - أنظر :

Le Tourneau (PH), op,cit , p 77 .

الإجراءات الكفيلة بعدم السماح للغير الوصول إلى المعلومات المهمة كما يتوجب على العاملين في إطار المعلوماتية توقيع تعهد بعدم إفشاء أية معلومات سرية في ما يخص هذه البرامج، فيفضل عند صياغة العقد تحديد المعلومات التي يرغب الأطراف في أن تكون سرية وذلك بعدم التوسيع أو التضييق في تعريفها وبيانها.

وعبارة المعلومات السرية يجب أن تتضمن على سبيل المثال ما يلي⁽¹⁾:

- المعلومات التي يمكن التتحقق منها أو الإطلاع عليها بطريق الفحص أو التحليل أو العينة.
- المعلومات المذكورة في الجداول أو الجداول المرفقة بالعقد.
- أي معلومات لها علاقة بعمل نحو عمليات، خطط، معلومات الإنتاج، المعرفة الفنية، السرية التجارية.....إلخ.

فالمتلقى ملزم بالاحفاظة على سرية المعلومات التي تصل إلى علمه من المانح لأن إفشاء هذه الأسرار يضر بالمصالح الاقتصادية للمانح وجذاء الإخلال بهذا الالتزام أثناء إبرام العقد هو الفسخ من جانب المانح مع التعويض أما إذا أخل بإلتزام الحفاظة على السرية قبل إبرام العقد وبعد إنقضاءه يحكم عليه بالتعويض⁽²⁾.

كما يمتد الالتزام بالحافظة على السرية إلى العاملين في مؤسسة المستفيد من الإمتياز التجاري و هذا وفقاً للمادة 7 فقرة 6 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل و التي جاء فيها: "...أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات و التكنولوجيا و أساليب الصنع و طرق التنظيم، وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المسئولة ..." .

و بالتالي و أمام غياب إطار قانوني لعقد الإمتياز التجاري في الجزائر فيمكن الإستناد على هذه المادة في ما يخص الالتزام بالسرية.

⁽¹⁾ - انظر : بن عبد الله بن عاطف العوفي (صالح)، المرجع السابق ، ص203.

⁽²⁾ - انظر :

الفرع الثالث

الإلتزامات المشتركة

باعتبار عقد الإمتياز التجاري هو عقد دولي ناقل للتكنولوجيا⁽¹⁾، فهو يفرض إلتزامات مشتركة على عائق المانح والمتلقي معاً ويتعلق الأمر أساساً بتبادل التحسينات حيث يتلزم المانح بتزويد المتلقي بالتحسينات التي يجدها على المعرفة الفنية وفي الوقت ذاته يتلزم المتلقي بإعلام المانح عن كامل التحسينات التي يجدها على المعرفة الفنية خلال سريان العقد (الفقرة 1) والإلتزام بالخصوصية عند ممارسة النشاط موضوع العقد (الفقرة 2) بالإضافة إلى الإلتزام بالمحافظة المنتجات واحترام معايير جودتها (الفقرة 3).

الفقرة الأولى

الإلتزام بتبادل التحسينات

الإلتزام بتبادل التحسينات والأبحاث الجديدة المتعلقة بمحل عقد الإمتياز التجاري، هو من الآداءات المشتركة بين المانح والمتلقي في المرحلة التالية على إبرام العقد وأثناء تفديه، وهو إلتزام ذاتي احتمالي، بحيث يتحدد وجوده بالظروف التقنية للمانح والمتلقي وقدرتهما على التطوير. و هكذا ينشأ على المانح إلتزام بنقل كل تحسين أو تعديل لاحق مرتبط بالمعرفة الفنية محل التعاقد بمعنى أنه يحدد بناءً على إرتباطه بمحل عقد الإمتياز التجاري وذلك دون توافر الشروط الموضوعية المطلوبة في المعرفة الفنية، فالتحسين لا يكتسب وصفه إلا إذا أضاف ميزة تنافسية جديدة أو زاد من ميزة قائمة⁽²⁾.

وفي الوقت ذاته يتلزم المتلقي بإعلام المانح عن كامل التحسينات التي يجدها على المعرفة الفنية خلال سريان العقد والتي يكون لها فائدة في تطوير الاستثمار.

⁽¹⁾ - أنظر : الموقع الإلكتروني : WWW.WIPO.INT

⁽²⁾ - أنظر : إبراهيم النجار (محمد محسن) ، المرجع السابق، ص230.

ويلاحظ أن ما يدخله المتلقي من تحسينات يكون مملوكاً له سواء أكان التحسين مرتبط بمحل عقد الإمتياز أو لم يكن كذلك، إلا أن نطاق سلطاته في مباشرة حق الملكية تعتمد على طبيعة التطوير، فإذا يمكن فصله عن محل عقد الإمتياز فهنا يتمتع المتلقي بكامل سلطات المالك على ما أدخله من تطوير، ولا يحد من سلطة المترقب في مباشرة حق ملكيته سوى إلتزامه بالإمتياز بالامتناع عن إفشاء سرية المعرفة الفنية، أما إذا ارتبط التطوير بجوهر المعرفة الفنية ففي هذه الحالة يتلزم المترقب بإعطاء المانح ترخيصاً باستغلال المعرفة الفنية التي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمحل عقد الإمتياز طوال فترة العقد وبعد إنتهائه إن كان الإنقضاء بسبب خطأ المترقب⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

الالتزام بشرط الحصرية

إن شرط الحصر فيه قيد على حرية أحد المتعاقدين بحيث يتلزم بموجبه بالامتناع عن إتيان فعل معين تتحقق به مصلحة الطرف الآخر وهذا الشرط يحدد النطاق الذي يجوز فيه استغلال عناصر محل عقد الإمتياز التجاري⁽²⁾ ومصادر تموين نشاط المترقب، و يظهر الالتزام بالحصرية في صورتين الالتزام بالحصرية الإقليمية والالتزام بالحصرية التموين.

أولاً: التزام الحصرية الإقليمية

يقصد بالتزام الحصرية الإقليمية بالنسبة للمانح امتناعه عن ممارسة البيع أو تقديم الخدمات ضمن النطاق الجغرافي المسموح للمترقب العمل فيه والامتناع عن التعامل مع أي شخص غير المترقب ضمن تلك المنطقة الجغرافية المتفق عليها⁽³⁾.

فالحصرية بهذا المعنى تتحدد بنشاط الإمتياز ولا تنتد إلى أي نشاط آخر خارج عن مفهوم نشاط الإمتياز، كذلك لا يعني شرط الحصر امتناع المانح عن ممارسة نشاط الإمتياز خارج منطقة

⁽¹⁾ - انظر :

حسين منصور (محمود)، المرجع السابق ، ص 230.

⁽²⁾ - انظر :

الكيلاني (محمود)، المرجع السابق، ص 223.

⁽³⁾ - انظر :

المحصر فيظل هذا من حقه دائماً وإلا عد ذلك من الشروط التعسفية وقد يحتفظ المانح بحقه في إلغاء الحصرية إذا لم يتحقق المتلقي رقم أعمال معين .

وهو بالنسبة للمتلقي التزام بأن يكون هو وحده الذي له الحق في استخدام التكنولوجيا من استغلال المعرفة الفنية و العلامات الفارقة وتسويق المنتوجات أو الخدمات الذي تم استخدام المعرفة الفنية في صنعها أو تقديمها داخل الحيز المكاني والفتررة الزمنية المتفق عليها ⁽¹⁾، فهو يحقق مصلحة للمتلقي عن طريق رفع رقم أعماله الأمر الذي يترتب عليه زيادة الأرباح التي تعود على المانح من خلال الأقساط الدورية.

هذا ويفضل عن صياغة العقد تحديد النطاق الجغرافي بدقة من خلال النص على عبارة "المنطقة هي ..." وهل الامتياز حصري في المنطقة التي منح فيها للمتلقي أم لا، بهذا يكون المانح ملتزماً بعدم منح امتياز آخر في نطاق المنطقة الجغرافية المحددة في العقد.

ثانياً: التزام حصرية التموين

التزام التموين يفرض على المانح تسليم المتلقي المنتوجات التي يطلبها من ضمن حدود حسن النية والشروط المنصوص عليها في العقد، ويحق للمانح أن يمتنع عن تسليم بعض المنتوجات التي تدخل ضمن إطار عقد مع مستفيد آخر ⁽²⁾ و هذا الشرط يوجد في عقد الإمتياز التوزيعي دون الصناعي أو الخدمatic .

ويشترط لصحة وقانونية بند الحصرية أن يكون محدوداً في الزمان و المكان حتى لا يؤدي إلى الإخلال بمبادئ حرية التجارة، وهو من المبادئ المتعلقة بالحرية العامة والفردية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة القوانين الوضعية ⁽³⁾ ويؤدي خرق شرط الحصرية إلى فسخ العقد عندما يكتسب الطابع الجوهري بالنسبة لعقد الامتياز وفقاً لإرادة طرفيه ويترب على خرقه

⁽¹⁾- انظر :

Torbey (K) , op,cit , p 60.

⁽²⁾- انظر :

شافي (نادر) ، موقع أنترنوت سابق.

⁽³⁾- انظر :

شافي (نادر) ، موقع أنترنوت نفسه.

مسؤولية المخل التعاقدية وإلزامه بالتعويض للطرف الآخر عن كافة الأضرار التي لحقت به جراء ذلك الإخلال.

الفقرة الثالثة

الالتزام برقابة الجودة

جودة المنتوج أو الخدمة هو مطلب يتطلع إليه المستهلك في كل مشروع يحمل العلامة التجارية أو شعار لشبكة الامتياز، دون تمييز ل الهوية المشروع سواء أكان مملوكاً للمانح أو للمتلقي، فطبيعة الالتزام برقابة الجودة يفرض واجباً مزدوجاً على طرف عقد الامتياز فالمتلقي متلزم باحترام مستوى ومعايير الجودة في مواجهة العملاء، ومن ثم الحفاظ على السمعة التجارية للشبكة ككل، بينما يتلزم المانح بالقيام برقابة صارمة تكفل له حماية علامته التجارية محل التعاقد⁽¹⁾، بحيث يكون له الحق بالقيام بزيارات ميدانية لمؤسسة المتلقي والإشراف على عملية الإنتاج أو الإطلاع على المستندات المتعلقة بالنشاط، بهدف الحفاظ على المستوى المطلوب أداءه للمستهلكين وبالتبغية رقابة تطبيق معايير الجودة من طرف مؤسسة المتلقي وبالتالي فإن الالتزام برقابة الجودة له أهمية من جهة يعتبر أحد العوامل الهامة في شهرة المانح وحسن سمعته عندما يتم تسويق المنتجات بعلامته التجارية ومن جهة ثانية هو إحدى العوامل الهامة في الشهرة التجارية للمتلقي بالحفاظ على مركزه التنافسي في الأسواق⁽²⁾.

وقد أقر التشريع الأمريكي هذا الالتزام بموجب قانون لانهام 1946 الذي جاء بالظاهر الدالة على قيام رقابة الجودة والتي تتمثل فيما يلي:

- إقرار المتلقي بحق المانح في التحكم في الجودة.
- موافقة المتلقي على مستوى الجودة المقرر من المانح وذلك بمناسبة وصفة معينة قدمها المانح أو موافقته على العينات التي قدمتها المتلقي.

⁽¹⁾- انظر :

إبراهيم النجار (محمد محسن) ، المرجع السابق، ص 241.

⁽²⁾- انظر :

الكيلاني (محمود) ، المرجع السابق، ص 220.

- حق المانح في تفقد أماكن المتلقى لمعاينة طرق التصنيع.
 - توفر المتلقى لعينات من المنتج بصفة دورية كل ستة أشهر أو عن طلب المانح.
 - موافقة المانح على طريقة المتلقى في التغليف، الدعاية وطريقة استخدام أم العلامة التجارية⁽¹⁾.
- إذن فالجودة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعنصر العملاء ويكون لها أثر بالغ على السمعة التجارية، ومستغل العلامة التجارية يلتزم بعدم الإخلال بالمستوى العام للجودة.

المطلب الثاني

مدى توافق عقد الامتياز التجاري مع قانون المنافسة

يُعترف بالدستور الجزائري بمبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يعتمد على فتح المبادرة للخواص وتحرير التجارة الخارجية⁽²⁾، حيث أنه يحق لكل شخص أن يمارس نشاط تجاري أو صناعي شريطة احترام القانون المعمول به من أجل خلق منافسة نزيهة بين المتدخلين في السوق. لهذا الغرض فإن الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 والقانون 05/10 المتعلق بالمنافسة نص في المادة الأولى: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

كما جاء الفصل الثاني من الأمر 03/03 تحت عنوان "الممارسات المقيدة للمنافسة"، والذي نص على الممارسات التي من شأنها عرقلة حرية المنافسة إلا أنه في بعض الأحيان تكون هذه الممارسات ضرورية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني.

فعند مزاولة أطراف عقد الامتياز التجاري لنشاطات الإنتاج والخدمات والتوزيع قد يقعون في ممارسة مقيدة للمنافسة لهذا تتسائل عن مدى توافق عقد الامتياز التجاري مع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، والمتمثلة خاصة في الاتفاques المخضورة والاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

⁽¹⁾ - انظر :

إبراهيم النجار (محمد محسن) ، المرجع السابق، ص244.

⁽²⁾ - حيث نصت المادة 37 من دستور 1996 على ما يلي : "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كونها أهم الممارسات التي قد يقع فيها أطراف عقد الامتياز التجاري.

وعليه ستنظر بالشرح والتفصيل لكل ممارسة من هذه الممارسات على حد.

الفرع الأول

عقد الامتياز التجاري والممارسات المقيدة للمنافسة

قد يقع المانح و المتلقى عند ممارسة نشاطهم بسبب شرط الحصرية الإقليمية لواحدة من الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاques المحظورة (الفقرة الأولى) أو الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الاتفاques المحظورة

بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من الأمر 03/03 المعدل والمتتم بالقانون 12/08 والمعدل بالقانون 05/10: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاques والاتفاques الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليل أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسم الأسوق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركات لقوتهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

بناء على نص المادة 06 يتبيّن لنا أن السلوك المُحظوظ يتمثل في ذلك الفعل المدبر أو الاتفاق (الصريح أو الضمني) المبرم بين كل من المانح والمتلقي وحتى نقول أن الاتفاق غير مشروع ومقيد للمنافسة لا بد من وجود اتفاق بين طرفي العقد أيا كان شكل الاتفاق المهم أن يخل بالمنافسة الحرة (كالحد من الدخول في السوق اقتسام الأسواق أو مصادر التموين) و قيام علاقة سببية بين الاتفاق و الإخلال بالمنافسة⁽¹⁾.

أولاً: تعريف الاتفاques

الاتفاques الإقتصادية المُحظوظة⁽²⁾ هي كل تنسيق في السلوك بين مؤسستين فأكثر أو أي اتفاق ضمني أو صريح بينها أيا كان شكله يؤدي أو قد يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، من خلال التأثير في السير العادي لقانون العرض والطلب، باستخدام أدوات متعددة قد تمثل — على سبيل المثال — في اللجوء إلى تحديد حجم الإنتاج في السوق أو تقسيمه جغرافياً بين الأطراف ، أو تحديد الأثمان فيه بشكل مفتعل ، كما يمكن أن تهدف تلك الاتفاques إلى تمييز بعض العملاء على البعض الآخر⁽³⁾. فالاتفاق المُحظوظ يتطلب توافق إرادتي مؤسستين أو أكثر على إحداث آثار تضر بالسوق⁽⁴⁾ وبالتالي بالمنافسة.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و فضلاً عن نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات فقد أضاف إليها في المادة الثانية فقرة أولى من القانون رقم 12/08 المعدل و المتمم للأمر رقم

⁽¹⁾ - أنظر :

شروعات (حسين)، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص 72 - 73.

⁽²⁾ - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 6 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم لم يعرف الاتفاques المُحظوظة واكتفى بذلك أمثلة فقط.

⁽³⁾ - أنظر :

حسن زكي (لينا) ، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص 43.

⁽⁴⁾ - أنظر :

03/03 المتعلق بالمنافسة نشاط الإستيراد ، و ذلك يرجع في رأينا إلى أهمية هذا النشاط و تأثيره على السوق الجزائرية التي يغلب عليها الطابع الإستهلاكي بدل الإنتاجي ، سيمما و أن حل المنتجات المتواجدة في السوق هي مستوردة.

ثانياً: مضمون الاتفاques المحظورة

إن الحالات التي نصت عليها المادة 06 من الأمر 03/03 والتممة بموجب القانون 12/08 جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، و يستشف هذا من خلال إستعمال المشرع في المادة 06 المذكورة أعلاه عبارة " لا سيمما" ، و عليه يمكن منع أشكال أخرى من الاتفاques إذا كان من شأنها تقييد المنافسة رغم أنها غير واردة في هذه المادة و عليه سنحاول التطرق لبعض الصور التي أوردها المشرع.

المجموعة الأولى : الحد من الدخول في السوق أو الممارسات التجارية فيها. و يحدث ذلك من خلال وضع عرائيل في مجال دخول الأشخاص المنافسين و انضمامهم إلى مهنة معينة كفرض إلزامية الحصول على اعتماد ما ، أو التسجيل في قائمة معينة أو مقاطعة أحد المتعاملين المنافسين من أجل استبعاد آخر⁽¹⁾.

المجموعة الثانية : تقليل أو مراقبة الإنتاج أو منافذ السوق أو الاستثمارات أو التطور التقني. و تتمثل في تقليل و اقتسام الإنتاج ، مثل الاتفاق على أن الحصة تحدد بكيفية جزافية لمقادير الإنتاج ، و يتبع على المؤسسات المتعاقدة عدم مجاوزتها لأن مخالفتها مرفوق بعقوبات التعويض في حالة تجاوز الحصص المحددة⁽²⁾.

⁽¹⁾ - انظر :

براهيمي (نوال)، الاتفاques المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2003-2004، ص 67.

⁽²⁾ - انظر :

شرواط (حسين) ، المرجع السابق ، ص 74.

المجموعة الثالثة : اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

إن الاتفاques التي يتم بوجها اقتسام السوق بين المؤسسات تقوم على منح كل عضو في الاتفاق نسبة معينة من الإنتاج أو التوزيع على شكل حصة يتوجب على الأعضاء احترامها وإلا تعرضوا إلى عقوبات مالية.

هذه الاتفاques محصورة إلا أنها تهدف إلى الاقتسام الجغرافي للأسواق ومصادر التموين أفقياً أو عمودياً مثل: اتفاques اقتسام الزبائن. ويأخذ تقسيم السوق أشكالاً مختلفة:

— التقسيم الجغرافي للسوق:

يخلو التقسيم الجغرافي لكل عضو في الاتفاق منطقة إقليمية معينة يستحوذ عليها ولا ينافسه فيها غيره أو على الأقل يكون له فيها نفوذ وتأثير فائق بين منافسيه⁽¹⁾.

والمانح في عقد الإمتياز التجاري عند منحه عناصر بحاجة للمتلقى ل مباشرة نشاطه يكون في إقليم حصري محمد جغرافيا **Territoire exclusif** وكذلك تقسيم الأسواق بين مختلف المتلقين الذين يتمون إلى الشبكة التجارية للمانح يؤدي إلى الندرة المصطنعة للمتوج.

— ينتج التقسيم الجغرافي إما عن إتفاق أفقى أو إتفاق عمودي.

• التقسيم الجغرافي عن طريق الاتفاق الأفقي:

هو اتفاق بين أئوان اقتصاديين يزاولون نشاطهم على نفس المستوى الاقتصادي كالاتفاق بين المنتجين أو الموزعين أو بين مؤدي الخدمات على تنظيم المنافسة القائمة بينهم.

⁽¹⁾— انظر :

تونات (آمال) ، المرجع السابق، ص 89.

• التقسيم الجغرافي عن طريق الاتفاق العمودي:

التقييد العمودي هو إتفاق بين كل من المنتج والموزع على تقييد هذا الأخير بإعادة بيع السلع المشتراء من الأول⁽¹⁾.

يعنى أن اقتسام السوق في الاتفاق العمودي يتم بين مؤسسات تزاول نشاطها على مستويات اقتصادية مختلفة، ويتم عادة بين المنتجين والموزعين وفي هذه الحالة يأخذ الاتفاق شكل عقد إمتياز تجاري ويقوم المنتج بتوزيع المتلقين على مناطق جغرافية مختلفة وهذه نتيجة حتمية لعقود الامتياز التجاري وغير مخالفة للقانون في الأصل ذلك أن المانح يلتزم بعدم تموين متلقين آخرين في منطقة نشاط أحد المتلقين.

— تقسيم السوق عن طريق تقسيم حصص الإنتاج والتوزيع:

في الغالب يقع الاتفاق على تقسيم حصص الإنتاج ويعترف هذا التقسيم لكل عضو من أعضاء الاتفاق بحقه في إنتاج وبيع نسبة معينة أو كمية مقدرة من الإنتاج الإجمالي. يعنى أن هذا الإتفاق يمنع على أعضائه إنتاج وبيع أكثر مما هو محدد له وهذا يؤدي حتما إلى تقييد المنافسة في السوق.

— تقسيم السوق على أساس التخصص:

يهدف هذا النوع من الاتفاق إلى تحديد نشاط كل عضو فيه، في صناعة أو تسويق أنواع معينة من المنتوجات أو أداء أنواع معينة من الخدمات ويمكن أن يصل هذا التخصص إلى استئثار حقيقي للمنتج أو الخدمة ومن ثم إكتساب نفوذ في مجال إنتاج معين.

⁽¹⁾ انظر :

الملحم (عبد الرحمن)، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي مع العناية بالوضع في الكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد 4، 1996، ص 20).

يترجع عن ذلك أن تعهد كل مؤسسة بعدم التعدى على قطاع إنتاج آخر ومنافسته وتؤدي هذه الممارسة إلى عرقلة المنافسة إذا كان كل عضو فيها يحتكر ميداناً معيناً من الإنتاج فتنتهي بذلك المنافسة فيه⁽¹⁾.

المجموعة الرابعة : عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها.

و يقصد بذلك الإخلال ببدأ العرض و الطلب ، الذي يقصد به أنه كلما كان العرض وفيما كان الطلب قليلاً و بالتالي يكون السعر زهيداً ، و العكس صحيح. و ذلك عن طريق الاتفاق على تحديد سعر موحد بإعداد جدول للأسعار، مثل الجمعيات المهنية بوضع أو تحديد الأسعار و تعميم طرق الاحتساب للأسعار⁽²⁾. أو الاتفاق على خفض الأسعار مما يتربّع عن ذلك احتمال إفلاس المؤسسات المنافسة لها مما يجعلها تتخذ قرار الانسحاب من السوق قبل وقوعها في حسارة فادحة.

المجموعة الخامسة : تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرّمهم من منافع المنافسة.

هذه الممارسة منوعة أيضاً باعتبارها من الممارسات التجارية المحظورة بموجب القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية⁽³⁾ لأن تقوم مؤسسة هي الموزع أو المنتج الوحيد لمتوج معين بإجراء تخفيضات معتبرة في الأسعار لزبائنها الذين يقتنون ذلك المنتوج بكميات كبيرة، دون القيام بذلك مع الزبائن الذين يقتنون كميات محددة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - انظر :

تراث آمال، المرجع السابق، ص 91.

⁽²⁾ - انظر :

شروعات (حسين) ، المرجع السابق ، ص 75.

⁽³⁾ - انظر :

المادة 18 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41.

⁽⁴⁾ - انظر :

المجموعة السادسة : إخضاع العقود مع الشركاء لقبول خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

و تسمى أيضا البيوع المشروطة و هي منوعة كذلك بصفتها من الممارسات التجارية المحظورة وفقا لل المادة 17 من القانون 02/04 المتعلقة بالممارسات التجارية⁽¹⁾.

نخلص إلى أن هذه الاتفاques سواء كانت صريحة أو ضمنية تأخذ في الحسبان إذا كانت تهدف إلى عرقلة أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق وبالتالي انصراف نية الأطراف إلى إعاقة المنافسة الحرة وحسب عبارة المشرع "يمكن أن تهدف" فإن أثر الاتفاق ينظر له سواء كان محقق أو محتمل.

مما سبق بيانه نتساءل هل يمكن أن يشكل التعامل بين المانح والمتلقي إتفاقا مقيدا للمنافسة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلقة بالمنافسة؟

فالمانح في عقد الامتياز التجاري يتعاقد مع متلقي يتمتع بعدة صفات ذاتية تؤهله لممارسة نشاط المانح في منطقة جغرافية محددة، فهو يمنحه حق حصري بالانفراد بإنتاج أو توزيع متوجاته أو تقديم خدماته، و من البديهي أن يكون بينهما إتفاق على كيفية العمل في السوق، مما يجعلهما يقعان في الاتفاق المحظور الذي من شأنه عرقلة حرية المنافسة والمساس بمبرأ حرية التجارة، لأن العقد الذي يتم بين المانح باعتباره صاحب عوامل النجاح ومالك المنتوج الذي يوزعه المتلقي يكون اتفاق بين متعاملين اقتصاديين لا ينتميان إلى نفس المستوى الاقتصادي، هذا الاتفاق قد يؤثر على المنافسة من خلال تقليله أو مراقبة الإنتاج أو تقسيم السوق ومصادر التموين... الخ.

⁽¹⁾ - و التي تتضمن على : " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة أخرى أو بشراء سلعة ".

الفقرة الثانية

الاستغلال التعسفي لوضعية المهيمنة

إن الحجم الكبير للمؤسسة وتطورها التكنولوجي والتقني الذي يمنحها مركز قوي في السوق غير من نوع في حد ذاته وإنما يمنع القانون التعسف في استغلال هذه القوة بالإخلال أو الحد من حرية المنافسة في السوق⁽¹⁾.

وبحسب مقتضيات المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلقة بالمنافسة في فقرتها "ج" فإن وضعية المهيمنة: " هي الوضعية التي تتمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى، بشأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيبها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد يعتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مورونيها".

وعليه فإن وضعية المهيمنة مرتبطة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة أو العون الاقتصادي، بحيث يلعب دوراً رئيسياً في السوق في توفير السلعة أو بدائلها⁽²⁾.

أولاً: المعايير التي تبين أن المؤسسة في وضعية هيمنة

يقصد بالمؤسسة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد⁽³⁾.

حيث يقوم مجلس المنافسة بتحديد السوق المعنية وحسب ما جاء في المادة 3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأن السوق المعنية هي كل سوق تعرض السلعة أو الخدمات وتمارس سلوكيات

⁽¹⁾-أنظر :

ناصري (نبيل)، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03 ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تizi وزو، 2004، ص 70.

⁽²⁾-أنظر :

شرواط (حسين) ، المرجع السابق ، ص 77.

⁽³⁾-أنظر :

المادة 3 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

مقيدة للمنافسة، وقد حددت القطاع الجغرافي بتلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية نظراً لخصوصية المنطقة التي تعرض فيها المؤسسة السلع والخدمات المعنية.

بعد تحديد الرقعة الجغرافية من قبل مجلس المنافسة سواء كانت السوق المحلية أو سوق عالمية، إذا كان المنتوج مستورداً نذهب إلى تحديد المعايير أو المقاييس التي تبين وضعية الهيمنة من قبل المؤسسات:

— معيار حصة السوق: يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير لقياس وضعية الهيمنة التي يترجمها امتلاك المؤسسة حصة هامة من السوق، مما يشكل دليلاً على وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة هذا ولا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة غير أنه من المسلم به أن تجاوز حصة المؤسسة نسبة 80% من حصة السوق يفترض فيها قيام وضعية الهيمنة، وتحسب حصة السوق بواسطة حجم المبيعات الحقيقة.

— معيار القوة الاقتصادية والمالية: تعتبر القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة مقاييساً مهمماً لتقدير مدى تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة، وتقياس القوة الاقتصادية بمعايير مختلفة مثل: رقم الأعمال، عدد وأهمية العقود المالية والاقتصادية التي أبرمتها مع مؤسسات أخرى.

هذا وبحد أن المشرع الجزائري قد ذكر بعض حالات التعسف الناتج عن هيمنة المؤسسات في السوق أو احتكارها على جزء منها⁽¹⁾:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقلص أو مراقبة الإنتاج أو منفذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسم الأسوق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

⁽¹⁾ - انظر : المادة 07 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات إتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبوهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

والملاحظ أن هذه الممارسات التعسفية تناولتها المادة 06 من نفس الأمر المتعلقة بالاتفاقات المحظورة وعليه فإن كل هذه الامتيازات التي تسعى المؤسسات إلى امتلاكها بطرق ملتوية وغير قانونية، يؤدي إلى تدخل مجلس المنافسة من أجل تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين الأطراف المتعاقدة، ومنع احتكار مؤسسة لأخرى وإساءة استعمال القوة الاقتصادية، لأن الهدف الأساسي لقانون المنافسة هو حماية الطرف الضعيف وبالتالي حماية المؤسسات الصغيرة.

ثانياً: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

في السابق كان المنع والجزاء مفروضا على مجرد التعسف في وضعية الهيمنة في السوق إلا أن القانون الفرنسي قد أضاف قاعدة جديدة عن طريق الأمر المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار تتمثل في الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية⁽¹⁾، ولقد خصص المشرع الجزائري المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لنزع هذا الغموض فأوضح وضعية التبعية الاقتصادية وصورها.

وبحسب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فإن وضعية التبعية الاقتصادية تتمثل في العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا⁽²⁾.

⁽¹⁾-أنظر :

ناصري نبيل ، المرجع السابق ، ص79.

⁽²⁾-أنظر :

المادة 3 فقرة "د" من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو مونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة".

نستخلص أن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية وإنما يعاقب على التعسف في استغلال وضعية التبعية لوجود علاقة تعاقدية ، و قد تم تحديد معنى التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية من خلال حكم Michelin المؤرخ في 30/09/2003 الصادر عن محكمة الإتحاد الأوروبي ⁽¹⁾.

فالتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يمكن أن يتجسد في عقد الامتياز التجاري بسبب عدم التوازن الاقتصادي بين كل من المانح والمتلقي، هذا الأخير الذي يوجد في مركز اقتصادي أقل من المانح، فيمكن أن يتصرف الممون (المانح) في حق الموزع (المتلقي) وذلك بأي طريقة يحظرها القانون.

ولقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03/03 صور وضعية التبعية الاقتصادية على سبيل المثال وهذا ما يستشف من عبارة "...كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل سوق"، فالقانون يمنع كل الممارسات التي تلحق الضرر والمساس بالمنافسة. وتتمثل هذه الصور في ما يلي:

الصورة الأولى: رفض البيع دون مبرر شرعي.

إن الأصل في المعاملات التجارية هو حرية التعامل مع الغير طبقا للقاعدة الليبرالية التي أقرتها المادة 37 من دستور 1996 بقولها أن حرية التجارة و الصناعة مضمونة للجميع و تمارس في إطار القانون، فإن قانون المنافسة يعتبر من قبيل التعسف الرفض الفعلي والنهاي لبيع سلعة أو أداء خدمة دون مبرر شرعي، و هو ما يعني أن انعدام المبرر الشرعي سيحول حتما رفض البيع إلى جريمة من جرائم المنافسة تستوجب العقوبة.

⁽¹⁾ - انظر :

Menouer (M) , op,cit , p p128 -129.

إن عقد الامتياز التجاري يؤدي لا محالة إلى احتكار المتلقى ممارسة نشاطه في إقليم محمد بسبب منحه حق الحصر الإقليمي *l'exclusivité territoriale*، مما يجعل المانح يرفض تلبية الطلبات التي يتقدم بها المتعاملون الاقتصاديون داخل الإقليم المعنى بالحصر.

الصورة الثانية: البيع المتلازم والبيع التميزي.

يتمثل البيع المتلازم في البيع الذي يشترط فيه العون الاقتصادي على الطرف الآخر شراء منتوج آخر إضافي عن المنتوج الراغب في اقتنائه، أما البيع التميزي فهو القيام ببيع منتوج أو تقديم خدمة لمؤسسة ما بشروط خاصة تمثل في منحها امتيازات، تمثل في أسعار خاصة أو تسهيلات في الدفع..... مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات، وهو ما يمكن أن يظهر في عقد الامتياز التجاري.

الصورة الثالثة: البيع المشروط باقتناة كمية دنيا.

إن مبرر منع هذا البيع واعتباره مؤثرا في المنافسة هو إمكانية مساسه بمبدأ أساسى تضمنه قانون المنافسة وهو مبدأ تحديد الأسعار بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة، وذلك عن طريق خرق معادلة العرض والطلب بطرح كمية قليلة من المنتوج في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو الحفاظ عليها مرتفعة واستفادحة المؤسسة صاحبة المنتوج على حساب العملية التنافسية في السوق⁽¹⁾.

الصورة الرابعة: الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

أي أن العون الاقتصادي يفرض على الطرف الآخر البيع بسعر أقل من ثمن التكلفة.

⁽¹⁾- انظر : بوحلايس (إلهام) ، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسنطينة، 2005 ، ص26.

الصورة الخامسة: قطع العلاقات التجارية.

بمجرد رفض المتعامل الخاضوع لشروط تجارية غير مبررة معنٍ ذلك أن توجد علاقة تجارية بين متعاملين وأن يقوم أحدهما مهما كانت صفتة بقطع هذه العلاقة بمجرد رفض المتعامل الآخر الخاضوع لشروط غير مبررة.

الفرع الثاني

تبرير عقد الامتياز التجاري ضمن قانون المنافسة

قد يؤدي عقد الامتياز التجاري إلى اتفاques محظورة حسب المادة 6 من الأمر 03/03 المعدلة بالمادة 6 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، أو الوصول إلى الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة في السوق حسب المادة 7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وكذلك التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية حسب المادة 11 من الأمر السابق، لكن يمكن تبرير هذه الممارسات المقيدة للمنافسة إذا أثبت العون الاقتصادي والذي هو المانح أو المتلقى في عقد الامتياز التجاري أنها ناتجة عن تطبيق نص شريعي أو نص تنظيمي (الفقرة الأولى) أو أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تجيء من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تطبيق نص شريعي أو تنظيمي

نصت المادة 9 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاques والممارسات الناتجة عن تطبيق نص شريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له"، وبمقتضى هذا الاستثناء، فإن الممارسات والاتفاques المحظورة طبقا للمادتين 6 و 7 من الأمر 03/03 تصبح تصرفات مشروعة، إذا كانت هذه الممارسة تدخل في نطاق النشاطات الخاضعة للمنافسة أي نشاطات الإنتاج ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حملها، وال وكلاء ونشاطات الخدمات حسب المادة 2 من الأمر 03/03 المعدل بالقانون 05/10 المتعلق بالمنافسة وأن تكون هذه المنافسة غير مشروعة بحسب الأصل طبقا

لقواعد المنافسة وأن تكون نتيجة حتمية لتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له⁽¹⁾، فهذه المادة تجيز الاتفاques والممارسات المقيدة للمنافسة الناتجة عن تطبيق تشريعي أو تنظيمي والذى قد يكون في صورة قانون أو أمر أو مرسوم أو قرار.

الفقرة الثانية

تحقيق التطور الاقتصادي والتقني

يمكن أن يقع المانح والمتلقي في عقد الإمتياز التجاري في ممارسة مقيدة للمنافسة كالاتفاques المحظورة التي يكون هدفها مثلا زيادة الصادرات وتحسين جودة السلع المعروضة للبيع أو الخدمات المقدمة فهدفها المتعلقة بالمنفعة الاقتصادية وتحقيق التطور الاقتصادي يحول عنها الصفة السلبية ، ويشترط لتطبيق الاستثناء المتعلق بالتطور الاقتصادي أو التقني على الاتفاques والممارسات المقيدة للمنافسة أن تكون هذه الأخيرة محل ترخيص مسبق من طرف مجلس المنافسة⁽²⁾.

أولا: تعريف التطور الاقتصادي والتقني

إذا انطوى عقد الإمتياز التجاري على ممارسة مقيدة للمنافسة كتعسف المانح في استغلال وضعية الهيمنة في السوق مثلا فإنه ملزم بإثبات أن هذه الممارسة تهدف إلى تحقيق تطور اقتصادي وتقني، حتى يصبح مسموها بها رغم أنها تتنافى مع أحكام المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

أي أن تثبت المؤسسات المانحة أن هذه الممارسة وإن كانت تؤثر على السير العادي للمنافسة إلا أنها تؤدي إلى تحقيق نتيجة إيجابية على المصلحة العامة والاقتصاد الوطني و في نفس الوقت إنشاء شبكة توزيعية أو صناعية أو خدمية فعالة من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني⁽³⁾ تؤدي إلى

⁽¹⁾- انظر :

بوحلايس (إلهام) ، المرجع السابق ، ص20.

⁽²⁾- حيث نصت المادة 9 فقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "يرخص بالاتفاques والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاques والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

⁽³⁾- انظر :

كتو (محمد الشريف)، المنافسة و الممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010 ، ص 58.

إن مفهوم التطور الاقتصادي والتقني هو مفهوم واسع يعكس تطور السياسة الاقتصادية في البلاد فقد نصت المادة 09 على ضرورة أن تهدف هذه الممارسات إلى تحقيق تطور اقتصادي أو تقني أو تساهُم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق وهو ما من شأنه تحقيق المصلحة العامة للبلاد (الاقتصادية والاجتماعية) ويرجع تقدير هذا التطور إلى مجلس المنافسة المختص في منح ترخيص لاتفاقات والممارسات التي تساهُم في تحقيق التطور الاقتصادي.

ومن أجل معرفة ما إذا كانت ممارسة مقيدة للمنافسة ضمن عقد الامتياز التجاري لها أثر إيجابي على التطور الاقتصادي فإنه يجب أن تكون الإيجابيات التي تأتي بها هذه الممارسة أكثر بكثير من السلبيات التي تتحققها في مجال عرقلة حرية المنافسة لإثبات ذلك من الضوري على مجلس المنافسة أن يضع نوع من الموازنة الاقتصادية *Bilan économique* لمقارنة إيجابيات وسلبيات هذه الممارسة على المصلحة العامة للبلاد⁽¹⁾.

والنتائج التي يتوصل إليها من هذه الموازنة يجب أن تكون محسوسة وملموسة على أرض الواقع أي أن الآثار الإيجابية يمكن ملاحظتها في المسار الاقتصادي ، وأن تكون كافية من أجل تبرير المعاملة المقيدة للمنافسة أي بمعنى آخر الإيجابيات أكثر بكثير من السلبيات التي تتحققها كوفرة وجودة المنتوج موضوع عقد الامتياز التجاري و زيادة حجم الصادرات ، وبالطبع أن لا تقضي هذه الممارسة على المنافسة نهائيا فلابد أن تترك المجال لأعوان اقتصاديين آخرين.

ثانيا : علاقة التطور الاقتصادي بالممارسات المقيدة

إن ترتيب الممارسات المقيدة للمنافسة التي يأتي بها عقد الامتياز التجاري لآثار إيجابية على المصلحة العامة غير كافي بل يجب أن يكون هذا التطور راجع لهذه الممارسات وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الأمر 03/03 كما يلي: "...التي يمكن أن يثبت أصحابها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني....."

⁽¹⁾- انظر: تواث (آمال)، المرجع السابق ، ص122.

وبالتالي فحتى يستفيد المانح والمتلقي في عقد الامتياز التجاري من هذا الترخيص المنصوص عليه في المادة 09 يجب أن يثبتا وجود علاقة سببية بين تلك الممارسات والتطور الاقتصادي أو التقني من جهة وضرورة تحقيق الملائمة بينهما من جهة أخرى.

حيث يشترط لاستثناء الممارسات المقيدة للمنافسة من الحظر المنصوص عليه في المادتين 06 و 07 من الأمر 03/03 أن تتوفر العلاقة السببية بين كل من الممارسة المحظورة وتحقيق التطور الاقتصادي أو التقني لكنه إن أمكن تحقيق نفس التطور دون اللجوء إلى الاتفاques أو الممارسات المقيدة للمنافسة كانت هذه الاتفاques والممارسات غير مشروعة ، لهذا السبب فإن المستفيد من نص المادة 09 (المانح والمتلقي في عقد الامتياز التجاري) يجب عليه أن يثبت وبجدارة أن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة تعتبر المنفذ الضروري، لتحقيق التطور الاقتصادي، والإثبات هنا يمكن في إظهار العلاقة الوطيدة بين الممارسة المقيدة والتطور الاقتصادي.

وللإشارة فإن مجلس المنافسة يعتبر المؤهل للنظر في مدى تطبيق المادة 09 من الأمر 03/03 وذلك وفقاً للمادة 44 فقرة 2 من نفس الأمر⁽¹⁾.

حيث أنه إذا تبين مجلس المنافسة أن نشاط الامتياز التجاري تطبق عليه إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة وحتى تبقى هذه الممارسات مستمرة يجب إثبات أنها تخضع للمادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، وعلى مجلس المنافسة التأكد من وجود العلاقة السببية بين الممارسات المنافية للمنافسة والتطور الاقتصادي.

إن وجود علاقة سببية بين الممارسات المقيدة للمنافسة والتطور الاقتصادي لا يكفي، بل لابد أن تكون هذه الممارسات المحظورة ملائمة ومتناسبة مع ما تأتي به من تطور اقتصادي ولها دور ضروري لبلوغ الغاية الاقتصادية المنشودة.

⁽¹⁾ - حيث نصت المادة 44 فقرة 2 من الأمر 03/03 على : " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه أو تستند على المادة 9 أعلاه ".

المبحث الثاني

انقضاء عقد الإمتياز التجاري و دور التحكيم في منازعاته

إن إنقضاء العلاقة التعاقدية بين المانح والمتلقي له تأثير بالغ على مصالح أطرافه خاصة المتلقى، نتيجة فقده للعديد من الميزات التنافسية التي سبق وتوفرت له بانضمامه لنظام منهجي متكمال سبق تجربته ونجاح عناصره، بداية من معرفة فنية مجربة ومنقولة ومساعدة فنية وعلامة تجارية أو خدمية بالإضافة إلى النظم الإدارية والأساليب التسويقية، و هناك عدة أسباب تؤدي إلى انقضاء عقد الإمتياز التجاري سواء بانتهاء المدة المحددة له باعتباره من العقود المحددة المدة أو لأسباب أخرى و يترتب على انقضاء العقد توقف المتلقي عن استغلال العناصر المكونة لسلة الإمتياز و ظهور مشكل يتعلق بمصير البضاعة المخزونة (المطلب الأول) و باعتبار عقد الإمتياز التجاري من عقود التجارة الدولية، فقد تثور منازعات بين طرفيه نتيجة إخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية فيتم اللجوء في تسويتها إلى التحكيم الدولي باعتباره الوسيلة الأسرع التي تتماشى مع اعتبارات التجارة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

انقضاء عقد الإمتياز التجاري

بما أن عقد الإمتياز التجاري هو من العقود المحددة المدة ، فالنهاية الطبيعية للالتزامات التعاقدية في عقد الإمتياز التجاري هو انقضاء الأجل المتفق عليه كما قد ينقضي بالفسخ أو الإبطال أو الإفلاس أو الوفاة أو الإندماج (الفرع الأول) هذا ومهما كان سبب انقضاء العقد فهو يؤدي إلى توقف المتلقي عن استغلال عناصر العقد وبروز مشكل يتعلق بمصير البضاعة المخزونة le stock (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب انقضاء عقد الامتياز التجاري

ينتهي عقد الامتياز التجاري بالأسباب ذاتها التي تنتهي بها العقود عموماً فينتهي بانتهاء الأجل وهو الطريق الطبيعي لانقضاء العقد محدد المدة (الفرع الأول) وباعتبار عقد الامتياز التجاري من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي فإن إنهيار هذا الاعتبار يؤدي إلى إنهائه (الفرع الثاني) كذلك قد ينقضي عقد الامتياز التجاري لأسباب أخرى كالاندماج والفسخ والإبطال (الفرع الثالث).

الفقرة الأولى

انقضاء المدة المحددة في العقد

عقد الامتياز التجاري من عقود المدة بطبيعته ذلك أن تنفيذه عادة ما يستغرق وقتاً قد يطول أو يقصر حسب الاتفاق، فقد يتفق الأطراف على مدة محددة أو تاريخ معين ينتهي العقد بحلوله أو بانتهاء العمل الذي أبرم العقد من أجله، وفي هذه الحالة يكون العقد غير محدد المدة ويتحقق لأي من طرفيه كقاعدة عامة إهاؤه في أي وقت، وقد يتم الاتفاق على تقييد هذا الحق بشرط الإنطمار المسبق بالرغبة في الإنهاء خلال مدة معينة والذي يجب على الأطراف الالتزام به⁽¹⁾، إذن فقدت الامتياز التجاري قد يكون محدد المدة أو غير محدد المدة.

أولاً: العقد محدد المدة

إذا كان العقد المبرم بين الطرفين محدد المدة فهو ينتهي بانتهاء مده، وذلك ما لم يتفق الطرفان على ضرورة الإنطمار في حالة الرغبة في تحديد العقد، أو ضرورة الإنطمار في حالة إبداء الرغبة بعدم تحديد العقد في الحالة التي يتجدد فيها العقد تلقائياً بانتهاء مده، فيكون الإنطمار في

⁽¹⁾ - انظر :
الحديدي (ياسر سيد) ، المرجع السابق، ص 269.

هذه الحالة بعدم الرغبة في تجديد العقد⁽¹⁾، فغياب الإخطار في هذه الحالة الأخيرة يرتب حق كل من الطرفين في التجديد دون معارضة من الطرف الآخر.

أما إذا انقضى العقد بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه قبل حلول أجله دون سبب مشروع، فيعد هذا الإناء تعسفيًا ويلزم من صدر عنه بالتعويض.

هذا وتحدد المهلة التي يتم من خلالها إستثمار العلامة التجارية والشعار والمعرفة الفنية عند صياغة عقد الامتياز التجاري، لكن هذا لا يمنع من إمكانية إبرامه دون تحديد مدة معينة ، وقد أفرز العمل تحديد عريفي للمرة بين سنة وخمس سنوات.

وفي ما يتعلق بتجديد العقد فلا يتم ذلك إلا إذا اتفق الطرفان مسبقاً عند إبرام العقد، وتبدو أهمية التحديد في أنه يحقق نوع من المصلحة المشتركة للماح والمتلقي، فهو يضمن للماح استمرار استغلال محل عقد الامتياز التجاري في إقليم المتلقي مما يؤمن استمرار تدفق الأرباح، بينما يضمن للمتلقي استمرار نجاح مشروعه⁽²⁾.

هذا ويكون للمتلقي الحق بالطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار إذا رفض المانح تجديد العقد بعد انتهاء مدة الأصلية، وكان هناك اتفاق مسبق على تجديد العقد إذا ثبتت المتلقي أن نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في إنتاج وتوزيع السلع أو تقديم الخدمات⁽³⁾.

ثانياً: العقد غير محدد المدة

إن العقد غير محدد المدة مثل باقي العقود، يخضع في انقضائه للقواعد العامة وفقاً للنظرية العامة للالتزامات، ويكون هذا العقد قابلاً للإناء بواسطة أي من طرفيه شرط تقديم الإخطار المسبق بالإناء، والمدار من هذا الإخطار إعطاء فرصة لكل من المانح والمتلقي لأخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة الظروف التي تنشأ عن الانقضاء ويكون الإخطار عادة خطاب مسجل بعلم

⁽¹⁾ - أنظر :

الكيلاني (محمود) ، المرجع السابق ، ص 36.

⁽²⁾ - أنظر :

طارق بكري البشتواني (دعاء) ، المرجع السابق ، ص 112.

⁽³⁾ - أنظر :

الوصول أو بأي شكل آخر مناسب ، في خلال مهلة يتم تحديدها وفق ما جرت عليه الأعراف التجارية⁽¹⁾ ، ويترتب على إهانة العقد غير محدد المدة دون احترام شرط الإخطار المسبق استحقاق التعويض للطرف المضور من الإهانة.

ويقع العبء على قاضي الموضوع لتقدير حجم الضرر الواقع على المانح أو المتلقى، وكذا مشروعية سبب طلب الإهانة، فيعد من قبيل السبب المشروع سواء المركز المالي لأي من الطرفين أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية وفقاً للعقد المبرم.

و حتى ولو تم مراعاة إجراءات الإهانة يمكن للقاضي اعتبار الإهانة تعسفياً وفي هذه الحالة يحكم للطرف المضور بالتعويض، الذي يجب أن يراعي فيه الخسارة التي لحقت بالمضور والكسب الذي فاته من جراء هذا الإهانة التعسفي، وهذا ما ذهب إليه الإجتهاد القضائي الفرنسي في حكمه الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1993/10/05 من خلال تقريرها بأن " حتى ولو تم إحترام مهلة الإخطار المسبق عند إهانة العقد غير محدد المدة ، يمكن إضفاء الصبغة التعسفية بالنظر إلى الظروف المحيطة بهذا الإهانة "⁽²⁾.

الفقرة الثانية

أسباب الانقضاء القائمة على الاعتبار الشخصي

يبرم عقد الإمتياز التجاري على أساس الاعتبار الشخصي للمتعاقددين والثقة المتبادلة بين المتعاقددين لكونه يتضمن الكشف عن سرية المعرفة الفنية ومستندات الملكية الصناعية، وطرق تسويق المنتجات والخدمات فلا يجوز منحها ولا الكشف عن سرية المعرفة إلا بعد التأكد من أن المتعاقد المسلمة إليه يحافظ عليها ولا يفشيها للغير⁽³⁾ الأمر الذي يترتب عليه انقضاء عقد الإمتياز التجاري عند وفاة أحد الطرفين أو إفلاسه.

⁽¹⁾ - أنظر :

Le Tourneau (PH),op,cit , p 50.

⁽²⁾ - أنظر :

Cour de cassation,5 oct 1993,bull .civ,n°326.

⁽³⁾ - أنظر :

Torbey (K),op,cit,p 275.

أولاً: انقضاء العقد بسبب الوفاة

يعد وفاة المانح أو المتلقى أحد أهم أسباب انقضاء العقد بسبب الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا العقد، ورغم عدم وجود نص قانوني صريح في هذا الشأن إلا أن هذا المفهوم يمكن التوصل إليه بسهولة عند القياس على الأحكام الخاصة بوكالة العقود باعتبار عقد الوكالة قريب الشبه إلى حد كبير من عقد الامتياز التجاري، إذ نجد أن المادة 714 من القانون المدني المصري نصت على أن: "الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل" ، والإتجاه ذاته نجده في حكم محكمة النقض الفرنسية في 12 أفريل 1967 والتي قضت بأن: " وكالة العقود التي تربط بين الوكيل والموكل وإن كانت توصف بأنها مبرمة للمصلحة المشتركة إلا أن قيمتها على الاعتبار الشخصي ليس محل شك، إذ لا يوجد سبب في إطار الوضع الحالي للتشريع وفي غياب اتفاق خاص في الفقه لاستبعاد تطبيق نص المادة 4/2003 من القانون المدني الفرنسي عليها⁽¹⁾.

إذا سلمنا بأن الوفاة سبب لانتهاء العقد فالتساؤل الذي يطرح هنا هو مدى قابلية عقد الامتياز التجاري للتوريث؟ أو بالأحرى مدى قابلية انتقال صفة المتلقى للغير (الورثة)، في الحقيقة إن انقضاء عقد الامتياز التجاري بسبب وفاة المتلقى ليس من النظام العام، إذ يجوز استمرار العلاقة التعاقدية بين المانح وورثة المتلقى لكن إذا ثبت المانح بأن الورثة عديم الأهلية وغير جديرتين للقيام بالنشاط المطلوب فيتحقق له التوقف عن ممارسة النشاط شرط دفع تعويض عن الضرر اللاحق بهم⁽²⁾.

ثانياً: انقضاء العقد بسبب الإفلاس

يتربى على شهر إفلاس أي من طرف عقد الامتياز التجاري إحداث تأثير بالغ على مصير العلاقة التعاقدية في ما بين المانح والمتلقى، إذ أنه يمكن أن يؤدي إلى القضاء على حياتهما التجارية فشهر الإفلاس يؤدي إلى إخضاع المشروع لإدارة الغير مما يهدد الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه

⁽¹⁾- انظر :
الحديدي (ياسر سيد) ، المرجع السابق ، ص 249.

⁽²⁾- انظر :
مغبب (نعميم) ، المرجع السابق ، ص 189.

عقد الإمتياز التجاري، كما يتعارض مع الطبيعة الخاصة محل العقد التي تقضي قدرا من السرية والمحافظة على السمعة التجارية.

وهناك شرطان ضروريان لشهر الإفلاس، أو لهما توفر صفة التاجر أما الشرط الثاني فهو التوقف عن الدفع، بما ينبع عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحکمة يتزعزع منها ائتمان التاجر وتعرض حقوق ذاتيه لخطر محقق وكبير الاحتمال⁽¹⁾، وذلك بسبب غل يد المانح أو المتلقى

عن إدارة أمواله من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاسه.

هذا و يعتبر المانح المحور الرئيسي في العلاقة العقدية وذلك باعتباره الوحيد الذي يمنح المتلقى العناصر المعنوية التي تسمح بعمارة نشاطه، فإذا تعرض المانح للتوقف عن الدفع وغلت يده عن إدارة أمواله فإن المصفى الذي يعين بأمر من المحكمة المختص هو من يتولى إدارة أموال المانح، وهو ما يمثل خطرًا على المتلقى من توقف إمداده بالعناصر المعنوية، خاصة المعرفة الفنية والمساعدة التقنية للمانح بالإضافة إلى توقف برامج التطوير والتنمية المرتبطة بمفهوم الإمتياز التجاري.

ويثور التساؤل عن التأثير الذي يحدثه إفلاس المانح على المتلقى أو على باقي المتلقين أعضاء الشبكة؟ من البديهي و المنطقي في عقود الإمتياز التجاري أن إفلاس المانح ينعكس على سمعة الشبكة ككل وذلك بتوقف المعرفة الفنية عن تطورها وتوقف المساعدة التقنية، وهو ما يؤدي إلى تدني شهرة العلامة و بالتالي إلى إفلاس المتلقى.

وبما أن عقد الإمتياز التجاري يقوم على الاعتبار الشخصي فإن الحكم بشهر إفلاس المتلقى أيضا ينشأ عنه حق المانح في المطالبة بفسخ العقد، خاصة إذا تضمن العقد شرطا فاسحا صريحا فعند إفلاس المتلقى ، يتم إعمال الشرط مباشرة دون المطالبة به قصائيا.

ويترتب عن شهر إفلاس المتلقى غل يده عن إدارة أمواله، ولا تمتد أموال المتلقى لتشمل العناصر المعنوية المكونة محل عقد الإمتياز التجاري، بحيث تخرج هذه العناصر من أموال التفليسية باعتبارها حق عيني يتمثل في الانتفاع والاستغلال بهذه العناصر، والذي لا يمكن أن ينتقل إلى الغير

⁽¹⁾ أنظر :

عبد السميم الأولدن (سمير) ، المرجع السابق، ص ص 197 - 198 .

إلا بموافقة المانح باعتباره المالك الوحيد لها، وصاحب حق التصرف فيها وهو ما يمثل ضمانة للمانح بعدم إجباره على التعامل مع إدارة التفليسية وتعرض العناصر المعنوية المملوكة له للخطر⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة

أسباب الانقضاء الأخرى

هناك أسباب أخرى تؤدي إلى انقضاء عقد الامتياز التجاري كحالة الاندماج مع شركة أخرى، بالإضافة إلى فسخ العقد بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية وأخيراً قد ينتهي بسبب إبطال العقد.

أولاً: الاندماج

يقصد بالإندماج إدماج شركة في مشروع آخر سواء كان هذا المشروع موجود من قبل أم أنشئ لتابعة نشاط الشركة المندمجة مع ضم أصولها إليها وينفذ الاندماج إحدى الصورتين إما عن طريق الضم (الابتلاع أو الانصهار) أو عن طريق المزج.

حيث تقتضي الصورة الأولى من الإنداجم انصهار شركة تجارية في شركة أخرى أي تقوم شركة بابتلاع شركة أخرى و يسمى الإنداجم بالضم لأن الشركة الداجمة تضم إليها الشركة المندمجة و تستوعبها فالإنداجم بالضم يقتضي انصهار شركة أو عدة شركات تجارية في شركة أخرى موجودة مسبقاً بحيث تنقضي الشركة المندمجة و تزول شخصيتها المعنوية بينما تظل الشركة الداجمة محتفظة بشخصيتها المعنوية⁽²⁾.

وفي مثل هذه الصورة وبالنظر إلى شركة المانح فإننا نكون أمام فرضيتين:

Torbey (K),op,cit, p 276.

⁽¹⁾ - انظر :

بن حملة (سامي)، إنداجم الشركات التجارية في القانونين الجزائري و الفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، 2003-2004، ص 60.

— الفرضية الأولى: أن تكون شركة المانح شركة داجمة ، ويؤدي الاندماج في هذا الفرض إلى انتقال عناصر الـذمة المالية للشركة المندمجة إلى شركة المانح الداجمة، وقد يأخذ ذلك صورة شراء شركة المانح لأسهم شركة أخرى جملة أو على أجزاء متتابعة، ويتم الاندماج فعلياً في لحظة انتقال ملكية آخر سهم إلى الشركة الداجمة وهو ما يترتب عنه انحلال الشركة المندمجة، وهذا الوضع لا يترتب عليه زوال الشخصية القانونية لشركة المانح حيث لا يترتب عن الاندماج بهذه الطريقة انقضاء الشركة الداجمة.

وتنحصر سلطة المتلقى في الاعتراض على الاندماج حال كونه مؤدياً إلى إعسار المانح باعتبار المتلقى مجرد دائن عادي في مواجهة غيره من الدائنين، ولا يخول له هذا الوضع سلطة الاعتراض إلا في حالة وجود تهديد لمصالحة يتمثل في خطر إعسار المانح بما يهدد استمرار العلاقة التعاقدية، ويستطيع المتلقى في هذه الحالة استناداً إلى القواعد العامة في الاندماج أن ينهي العقد مع مطالبة المانح بالتعويض⁽¹⁾.

— الفرضية الثانية: أن تكون شركة المانح شركة مندمجة وبالتالي يترتب على اندماجها في شركة أخرى انقضاءها واندثار شخصيتها القانونية، وخلافة الشركة الداجمة لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وهو ما يمنح الحق للمتلقى بالإختيار بين الاستمرار في العلاقة التعاقدية، أو إنهاء العقد وفي هذه الحالة الأخيرة، يستطيع المتلقى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الإنهاء وإن كان الإنماء من جانبه.

و بالرجوع إلى الإجتهاد القضائي الفرنسي فقد وضع مبدأ مفاده أن عقد الإمتياز التجاري بما أنه أبرم على الإعتبار الشخصي للمانح فإلندماج بالضم لشركة المانح يتضمن موافقة المتلقى⁽²⁾.

ومما لا شك فيه أن دخول المانح في علاقة اندماج مع شركة أخرى يهدد مصالح المتلقى إذا فضل الاستمرار في التعاقد مع المانح سيضطر إلى التعامل مع إدارة جديدة، قد لا توفر له مستوى المعرفة

⁽¹⁾ - انظر :
الحديدي (ياسر سيد)، المرجع السابق، ص ص 260-261.

⁽²⁾ - انظر :

الفنية نفسها والمساعدة التي كان يوفرها له المانح وهمما اللتان كانتا السبب الدافع للمتلقى في التعاقد معه.

أما الإنداجم عن طريق المزج فيقتضي إتحاد الشركات التجارية و امتزاجها معا ليتولد عن هذا المزج ظهور شخص معنوي جديد ألا و هي الشركة الناتجة عن هذا الإنداجم، هذا الإنداجم يؤدي إلى اتحاد ذمم الشركات الداخلة فيه لتشكل بموجبها ذمة الشركة الجديدة الناتجة عن هذا الإنداجم⁽¹⁾، وفي الغالب ما تلغا الشركات التجارية لهذه الصورة من الإنداجم عندما تكون لها نفس الوضعية الاقتصادية و نفس القوة الاقتصادية.

هذا الوضع يمنح المتلقى الحق في طلب الفسخ، بسبب زوال الاعتبار الشخصي لشركة المانح، وذلك لزوال الشخصية القانونية للمانح أو التنازل عن هذا الحق والإستمرار مع الشركة الجديدة.

ثانياً: فسخ العقد

فسخ العقد هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزامه⁽²⁾ ، حتى يتحرر بدوره من الإلتزامات التي تحملها بموجب العقد محل الفسخ⁽³⁾ . غير أنه يرد على ذلك استثناء هام بالنسبة للعقود المستمرة التي من شأنها إنشاء التزامات متجددة، ذلك لأن فسخ هذه العقود لا يرتب أثرا رجعيا ويقتصر أثره على تحديد الإلتزامات المستقلة تاركا ما حدث في ماضيها لأطراف العقد يطالب من تضرر منهم بالتعويض إذا رغب⁽⁴⁾ . فإذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزامه، حاز للمتعاقد الآخر طلب فسخ العقد ليتحلل من التزامه المقابل ، والفسخ قد يكون اتفاقيا بمعنى اتفاق المتعاقدين مقدما على استبعاد اللجوء إلى القضاء

⁽¹⁾ - أنظر:

بن حملة (سامي) ، المرجع السابق ، ص 62.

⁽²⁾ - أنظر :

السعدي (محمد صبري) ، المرجع السابق ، ص 371.

⁽³⁾ - أنظر :

المادة 119 من القانون المدني الجزائري .

⁽⁴⁾ - أنظر :

الكيلاني (محمود) ، المرجع السابق ، ص 350.

لتقرير فسخ العقد في حالة اخلال أيّ منهما بالتزاماته العقدية، ويتم ذلك بادراج بند فاسخ يقتضاه يعد العقد مفسوخا دون الحاجة إلى حكم قضائي، وقد يكون الفسخ قضائيا يقع بحكم من القضاء، فإذا أخل أحد طرف العقد بالتزاماته يستطيع الطرف الآخر أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بفسخ العقد، وهنا يكون للقاضي سلطة كبيرة للحكم بفسخ العقد من عدمه. وقد يتعرض عقد الإمتياز التجاري للانفصال، وهي الحالة التي يستحيل فيها على أحد أطراف العقد تنفيذ التزامه لسبب أجنبي (قوة قاهرة) لا يد له فيه، فينفسخ العقد تلقائيا بقوة القانون، دون حاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك، ودونما حاجة إلى وجود إتفاق بشأنه مسبقا في عقد الإمتياز التجاري⁽¹⁾.

هذا ويمكن لطيف العقد أن يتفقا على تحديد الحالات التي يكون فيها لكل واحد منهما الحق في طلب الفسخ ومن بين هذه الحالات هي:

- امتناع المتلقى عن دفع العائدات المالية للمانح حيث يكون للمانح الحق في الفسخ.
- إفشاء الأسرار من قبل المتلقى المتعلقة بالشعار والعلامة التجارية وبراءة الاختراع والمعرفة الفنية والنظم الإدارية والتسويقية.

- إذا أصبح المتلقى غير مليء (خصوصة أكثر من أصوله): وذلك من خلال مروره بصعوبات مالية مما يؤدي به إلى عدم قدرته على مواصلة نشاطه بصفة طبيعية وهو ما يؤدي بالمانح إلى المطالبة بفسخ العقد وذلك للضرر الذي يمكن أن يلحق بالشبكة.

- إذا لم يتقيد المتلقى بالنوعية في تقديم السلعة أو الخدمة المعروفة بها العلامة التي يستغلها المتلقى بمحب عقد الإمتياز التجاري فإن ذلك يؤدي بالمانح إلى المطالبة بفسخ العقد وذلك للإساءة التي قد تلحق علامة المانح التجارية⁽²⁾.

⁽¹⁾- انظر :

الكندي (محمود أحمد) ، موقع أنترنت سابق ، ص ص 36 - 37 .

⁽²⁾- انظر :

ثالثا: بطلان العقد

بداية نشير إلى أن هناك فرق واضح بين بطلان العقد وفسخه، ففي حالة الفسخ كما أشرنا يكون العقد قد أبرم بشكل صحيح لكن الصعوبات التي حصلت بعد إبرامه تحول دون تنفيذه، فإذا كان قد بدأ بالتنفيذ يمكن المطالبة بالفسخ أي بوضع حد لما مضي واعتباره صحيحاً وفسخ العقد مستقبلاً.

أما البطلان فيحصل إذا تضمن العقد عيباً أثناء الإنشاء يجعله قابلاً للإبطال إما بصورة مطلقة أو نسبية وقد بين المشرع الجزائري حالات البطلان في القانون المدني، وكما هو معلوم فإنه ينقسم إلى:

- بطلان مطلق وهذا إذا تخلف ركن من الأركان (الرضا، المخل، السبب والشكلية في العقود الشكلية).
- وبطلان نسيبي وذلك لوجود عيب من عيوب الرضا (الغلط، التدليس والإكراه، الغبن) . و بالنسبة لعقد الإمتياز التجاري يمكن المطالبة بالبطلان في الحالات التالية:
 - إذ صدر غش من طرف المانح ولم يتمكن من تبرير الأرقام المقدمة وأخفى عمداً الصفات غير الأكيدة لتوقعاته الاستثمارية.
 - إذا حصل خطأ في التقدير من قبل المانح كما لو تعلق الأمر بتحديد قيمة رقم الأعمال السنوي الملحوظ.
 - إذا كان رضا المتلقى معيباً من عيوب الرضا كالتدليس مثلاً و هو ما أكدته حكم محكمة الاستئناف لباريس بتاريخ 19 نوفمبر 2008 الذي ألغى عقد إمتياز تجاري بسبب إخفاء المانح عن المتلقى عند إبرام العقد بوجود متلقى آخر يحوز على الحصرية الإقليمية في نفس منطقة

النشاط ، حيث أبطلت هذا العقد على أساس أن المانح استعمل طرق تدليسية دفعت المتلقى الثاني إلى إبرام العقد بحيث أنه لو علم بوجود متلقى آخر لما أقدم على إبرام هذا العقد⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على انقضاء عقد الامتياز التجاري

يتسنم عقد الامتياز التجاري بأنه ذو محتوى مالي ويظهر هذا الطابع الخاص للعقد من خلال طبيعة العلاقات المشابكة بين المانح والمتلقى، وكذلك فإن المصلحة المشتركة لطرف العقد توجب عليهم التعاون المستمر بهدف إنجاح مشروع الامتياز وهو ما يتطلب انسجام العلاقة بين طرفيه وتنفيذ العقد بحسن نية ويترب على انقضاء هذه العلاقة توقف المتلقى عن استغلال العناصر المختلفة التي وضعها المانح تحت تصرفه بهدف استثمار نشاطه (الفرع 1) وهو ما يسفر عنه ظهور مشكلة مصير البضاعة المخزونة (الفرع 2).

الفقرة الأولى

الامتناع عن استغلال عناصر العقد

إن انقضاء العلاقة التعاقدية بواسطة أي سبب من أسباب الإناء يفرض على المتلقى التوقف عن استعمال واستغلال الأصول غير المادية المملوكة للمانح، وهي عناصر الملكية الصناعية والمعرفة الفنية والمساعدة التقنية والتي تكون في مجملها محل العقد ، بهدف إزالة اللبس أو الخلط الذي يمكن أن يقع فيه المستهلك.

إلا أن هناك بعض الفروض التي قد يضطر على إثراها المتلقى في الاستمرار في هذا الاستغلال وهو في حالة وجود مخزون من البضائع المرتبطة بنشاط الامتياز، والتي تحمل العلامة التجارية للمانح و التي يصعب بيعها دون اقتراحها بعلامة المانح، وقد أحازت بعض أحکام القضاء هذا الاستغلال وهو ما نجده في حكم محكمة باريس في مجال عقود الإمتياز التجاري إذ قضت بأن المتلقى لا يكون مرتكبا لأي خطأ برفض سحب اللافتة الدالة على منتوج مانح الامتياز بعد انتهاء

⁽¹⁾ - أنظر :

العقد مادام بقاء هذه اللافتة من شأنه أن يسهل تصريف السلع المخزونة لديه والتي سبق له أن اشتراها من المانح⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمعرفة الفنية والمساعدة التقنية فإن المانح يتوقف عن نقل معارفه وخبراته وإمداده بالمساعدة التقنية والإدارية والتسويقية، كما يتوقف عن نقل التحسينات المتعلقة بالمعرفة الفنية بالمقابل يمتنع المتلقي عن استغلال واستثمار المعرفة الفنية المنقوله إليه، كما يلتزم برد الأدوات والآلات الخاصة بالمانح.

لكن الإشكال يقع بالنسبة للمعرفة الفنية التي لا يمكن نزعها من ذهن وفكر المتلقي نتيجة استخدامها طيلة فترة سريان العقد؟

القاعدة أنه يجب الرجوع إلى البنود التعاقدية للتأكد إذا كان المتعاقدان نظماً هذا الأمر، كما لو منع المتلقي من عدم استعمالها لفترة محددة من الزمن، أما إذا لم ينظم العقد هذا الموضوع فيمكن استعمالها من قبل المتلقي وبدون إذن المانح والذي لا يحق له منعه من ممارستها، لكن لا يجوز للمتلقي إيصال هذه المعلومات إلى شخص ثالث خارج عن العقد.

الفقرة الثانية

مصير البضاعة المخزونة

عند انقضاء عقد الإمتياز التجاري تبرز مشكلة مصير البضاعة المخزونة لدى المتلقي، وهذه المشكلة تظهر فقط إذا كان محل عقد الإمتياز التجاري منتجات أو بضائع وليس خدمات⁽²⁾، فهل يستطيع المتلقي الاحتفاظ بهذه البضاعة التي تحمل العلامة التجارية للแมนح؟

و نتيجة لالتزام حصرية التموين الذي يقع على عاتق المتلقي يفضل الكثير من المانحين الصراحة في العقد على التزام المتلقي بالحصول على المقومات المادية من المانح أو من الجهة التي يعينها، وهذه المقومات تكون غير كاملة الصنع في حالة عقد الإمتياز الصناعي، أو كاملة الصنع لا

⁽¹⁾- أنظر :
الحديدي (ياسر سيد) ، المرجع السابق ، ص 279.

⁽²⁾- أنظر :
الكندري (محمود أحمد) ، موقع أنترنت سابق ، ص 42.

يقوم المتلقى بأى نشاط مادى يغير من طبيعتها، ويقتصر دوره على استغلال تقنيات المانح المتعلقة بالتسويق وهو ما يتوفّر في عقد الإمتياز التوزيعي⁽¹⁾.

يشور التساؤل دائمًا في حالة عدم وجود تنظيم اتفاقي لمصير البضاعة عند إنتهاء أجل العقد، فوفقاً للأصل العام يعتبر المتلقى تاجراً، يقوم بشراء البضاعة من المانح باسمه ولحسابه فهو مالك لها، وعلى ذلك لا يلتزم المانح عند انقضاء العقد بشراء البضائع المخزونة لدى المتلقى ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أو يسند إلى المانح أي تقصير في هذا الشأن كأن يتعرّض في إنتهاء العلاقة التعاقدية ووفقاً لذلك يستطيع المتلقى التصرف في هذه البضائع دون أي منازعة.

وهناك رأي فقهي يقول بأن الاعتراف بالاستقلال القانوني للمتلقى يؤدي إلى الاعتراف بملكية البضائع وذلك ما يبرر عدم إلتزام المتلقى بردها عند انتهاء العقد أو رفض التجديد، وغياب هذا الالتزام يعبر في ظاهره عن مضمون الاستقلال القانوني للأطراف⁽²⁾.

بينما يرى جانب آخر أن المتلقى مجرد شخص مؤمن تودع لديه المنتجات بغرض بيعها وفقاً لسياسات المانح وهذا ما يتوافر في عقد الإمتياز التوزيعي، وفي هذه الحالة فإن الجهة المانحة يجب عليها استرداد هذه المنتجات عند نهاية العقد ويتم تحديد ثمن المخزون المسترجع باتفاق الطرفين. أو بواسطة خبير قضائي يعين بناء على طلب أي من الطرفين⁽³⁾.

وفي نفس الاتجاه ألزمت بعض أحكام القضاء مانح الإمتياز بإعادة شراء البضائع المخزونة لدى المتلقى وقت انتهاء العقد، بينما يرى اتجاه قضائي آخر أن المتلقى السابق يجب عليه الاحتفاظ بالمخزون الذي يظل في حيازته دون وجود أي إمكانية لتصريفه خاصة أنه لم يطالب بإعادة هذا المخزون أثناء المهلة المحددة لذلك، إلا أنه قد يتضمن عقد الإمتياز التجاري شرطاً يقرر احتفاظ المانح بحقه في ملكيته للبضائع التي زود بها المتلقى، ولو كانت في حيازة المتلقى وداخل مخازنه فهذا

⁽¹⁾ - انظر :

ابراهيم النجار (محمد محسن) ، المرجع السابق، ص55.

⁽²⁾ - انظر :

ابراهيم النجار (محمد محسن)، المرجع نفسه، ص315.

⁽³⁾ - انظر :

العقاد (ماجد) ، عقد الإمتياز التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص799.

الحق مشروع لكن ما يقيده إنتقال البضاعة إلى الغير حسن النية أو أن تفقد البضاعة ذاتيتها بدخولها في تركيب ما أو تصنيعها بأي شكل يغير من الطبيعة التي كانت عليها وقت التسليم⁽¹⁾. إن لقانون الإرادة شأن كبير في مجال العقود الدولية عامة و عقد الإمتياز التجاري خاصة، فقد أثبتت الممارسة العملية لهذه العقود أن إرادة المتعاقدين تتجه إلى إحالة منازعاتهم إلى هيئة تحكيمية مما دفعنا إلى البحث عن دور التحكيم في تسوية منازعات عقود الإمتياز التجاري.

المطلب الثاني

دور التحكيم في تسوية منازعات عقود الإمتياز التجاري

باعتبار عقد الإمتياز التجاري من عقود التجارة الدولية على اعتبار أن المانح غالباً ما يكون شركة عالمية فقد تثور منازعات بين أطرافه نتيجة إخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية، ويتم تسوية هذه المنازعات إما باللجوء إلى القضاء طبقاً لولايته العامة الذي تستغرق فيه إجراءات التقاضي وقتاً طويلاً، و تعتمد نتائجه في كثير من الأحيان على اعتبارات حسن النية و ليس على اعتبارات تجارية⁽²⁾، أو إحالة النزاع على هيئات التحكيم الذي أصبح الوسيلة الفعالة و الأكثر شيوعاً لتسوية المنازعات في مجال العلاقات التجارية الدولية عامة و منازعات عقود الإمتياز التجاري خاصة⁽³⁾، بالنظر إلى المزايا الكبيرة للتحكيم و المتمثلة في تبسيط إجراءات الفصل في النزاع و السرعة و اقتصاد النفقات، بالإضافة إلى عرض النزاعات على أشخاص ذو خبرة في المجال القانوني و التقني و الاقتصادي، الذين لهم دراية بعادات و أعراف التجارة الدولية فكل هذه المزايا أدت إلى تفضيل هذا النظام بدلاً من الالتجاء إلى المحاكم العادية المتخصصة، فضلاً عن الطابع الذي يتميز به و هو المحافظة على سرية النزاع المطروح للفصل فيه ، إذ إن السرية عموماً تشكل عنصراً هاماً في

⁽¹⁾ - أنظر : الحديدي (ياسر سيد) ، المرجع نفسه ، ص 278.

⁽²⁾ - أنظر : سعد الله (عمر) ، التجارة الخارجية ، المرجع السابق ، ص 264.

⁽³⁾ - أنظر :

عقود التجارة الدولية عامة و عقد الإمتياز التجاري خاصة و ما تختمه طبيعتها من أن تتم تسوية المنازعات فيها بطريقة التحكيم لما يضمنه من سرية موضوع النزاع⁽¹⁾. و الأصل أن يقوم الطرفين في عقد الإمتياز التجاري بتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التي تتبع في حالة ما إذا ثار نزاع و كذلك تعين القانون الذي تحكم قواعده موضوع النزاع، لكن في حال سكوت الأطراف يجب على الجهة التي تنظر النزاع تعين القانون الواجب التطبيق عن طريق تطبيق قواعد الإسناد إذا كانت جهة قضائية و هي قواعد ملزمة، أو البحث عن قصد المتعاقدين اذا وجد ما يشير إلى أن الأطراف اتفقوا ضمنا على قانون معين لجسم النزاع إذا كانت الجهة هيئة من هيئات التحكيم⁽²⁾، و اتفاق التحكيم يتخد شكلين إما أن يكون عبارة عن اتفاق مستقل عن العقد الأصلي بعد نشوء النزاع و هو ما يسمى باتفاق التحكيم، و إما أن يكون عبارة عن شرط قائم في صلب العقد في شكل شرط تحكيمي.

الفرع الأول

تعريف التحكيم التجاري الدولي

يعرف التحكيم بأنه إقامة نظام قضاء خاص يتولاه أفراد مزودون بولاية الفصل في المنازعات، و الأطراف هم الذين يقيمونه و يحددون اختصاصه⁽³⁾، كما تعرف اتفاقية التحكيم بأنها ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعة الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها من حلال التحكيم⁽⁴⁾ و بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 1040 من قانون

⁽¹⁾ - انظر :

الكيلاني (محمود) ، المرجع السابق ، ص 364.

⁽²⁾ - انظر :

الجبوري(علاء عزيز حميد) ، عقد الترخيص-دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 148.

⁽³⁾ - انظر :

معاشو(عمار)،الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية في عقود المفتاح والإنتاج في اليد،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1998،ص321.

⁽⁴⁾ - انظر :

بالصلصال (نور الدين)،الاختصاص في تسوية المنازعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2010/2011 ، ص 13.

الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على: "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة و المستقبلية".

و يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف اتفاق التحكيم بل ذكر فقط صوره، و قد أخذت المادة 1039 من القانون السالف الذكر بالمعيار الاقتصادي كمعيار دولية التحكيم⁽¹⁾ و مصطلح "المصالح الاقتصادية" يشمل التجارة و الصناعة و الخدمات، غير أن عبارة " لدولتين على الأقل " تثير غموضا ، إذ يفهم منها أن التحكيم الدولي ينحصر في الدولة كشخص عام و لا ينصرف إلى الأشخاص الخاصة، رغم أن الواقع يثبت أن الأشخاص المعنية الخاصة (الشركات) هي الأكثر لجوءا إلى التحكيم لتسوية منازعاتها.

هذا و قد نصت الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة بجنيف 1961 في الفقرة الأولى من المادة الأولى منها عند تحديدها ل نطاق تطبيقها على أنها تنطبق على : " اتفاقيات التحكيم المبرمة لتسوية النزاعات الناشئة أو التي تنشأ عن عمليات التجارة الدولية ، بين الأشخاص الطبيعية أو المعنية التي يقع محل إقامتها أو مقرها في دول متعددة مختلفة لحظة إبرام الاتفاقية " فهذه الاتفاقية تصبح الصفة الدولية على التحكيم متى كانت النزاعات المرغوب حلها متعلقة بالتجارة الدولية⁽²⁾.

فالتحكيم التجاري الدولي هو أحد وسائل حل نزاعات عقود الإمتياز التجاري باعتباره من عقود التجارة الدولية ، حيث يتم الإتفاق بين المانح و المتلقى على تسوية منازعاتهم عن طريق هيئة تحكيمية بإصدار حكم نهائي بشأن النزاع بدلا من القضاء الرسمي ، فالتحكيم ينزع من حيث المبدأ الإختصاص من القضاء الرسمي و يعطيه هيئة أخرى لتصبح هي صاحبة الإختصاص للفصل في النزاع⁽³⁾.

⁽¹⁾ - حيث نصت المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل "

⁽²⁾ - أنظر :

بوالصلة (نور الدين) ، المرجع السابق ، ص 19.

⁽³⁾ - أنظر :

سعد الله (عمر) ، التجارة الخارجية، المرجع السابق ، ص 274.

و يجب أن يتتوفر في اتفاق التحكيم ما ينبغي أن يتتوفر في أي عقد من أركان وهي الرضا و المحل و السبب وفقا للقواعد العامة في العقود، كما يشترط في اتفاق التحكيم أن يبرم كتابة أو بآية وسيلة اتصال أخرى تحيز الإثبات بالكتابة كأن يتبادل الطرفان الرسائل أو عن طريق وسائل الإتصال الحديثة كالفاكس أو البريد الإلكتروني⁽¹⁾.

كما أنه يعتبر شرط التحكيم صحيحا من حيث الموضوع إذا أبرم وفق القواعد الواردة في القانون الذي اختاره الأطراف تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه الحكم ملائما⁽²⁾.

الفرع الثاني

أثر الحكم التحكيمي على عقد الإمتياز التجاري

يتربى على إصدار حكم التحكيم أثرين و هما إنهاء مهمة هيئة التحكيم و حيازة الحكم حجية الشيء المضي فيه⁽³⁾ و يقصد بحجية الحكم التحكيمي أن يكون منطقه حجة في ما فصل فيه و لو لم يصدر الأمر بتنفيذها فلا يجوز لأحد أطراف النزاع عرضه للمرة الثانية لإعادة الفصل فيه من طرف هيئة تحكيمية أخرى، أو هيئة قضائية عن طريق دعوى جديدة لسبق الفصل فيه، و هو قرينة قانونية يمكن للمحكوم له الإحتاج به أمام أي محكمة أخرى غير التي أصدرته عن طريق الدفع بحجية الأمر المضي فيه.

فالحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية له طابع قضائي لتمتعه بحجية الشيء المحكوم فيه ، و بالتالي لا يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلى القضاء بعد ذلك بشرط أن يكون الحكم التحكيمي قد صدر صحيحا مستوفيا شكليات معينة كأن يكون مكتوبا و مسببا، و أن يكون

⁽¹⁾-أنظر :

المادة 1040 فقرة 2 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽²⁾-أنظر :

المادة 1040 فقرة 3 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽³⁾-أنظر :

المادة 1030 و 1031 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

متضمنا عرضاً موجزاً لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم بالإضافة إلى توقيع المحكمين على حكم التحكيم و تاريخ و مكان صدور الحكم التحكيمي، إضافة إلى هذه الشروط هناك شرط أن تكون المداولات سرية و تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات⁽¹⁾.

إذا صدر الحكم صحيح سليماً فإنه يصار إلى تنفيذه بشكل رضائي بين أطرافه كما يجوز أيضاً التنفيذ الجبري للحكم طبقاً لقواعد تنفيذ أحكام المحاكم العادلة، و تجدر الإشارة إلى أن من أهم الشروط الواجب توفرها لكي يصدر مثل هذا الأمر بالتنفيذ هو عدم تعارض الحكم التحكيمي عند وضعه موضع التنفيذ مع النظام العام للبلد الذي سينفذ فيه، و هذا ما استقر عليه فعلاً القضاء الفرنسي رغم أن هناك اتجاهها معاكساً يعترض للحكم التحكيمي بالحجية وفق ما ورد في المادة 1351 من قانون المراهنات الفرنسي منذ لحظة صدور الحكم من هيئات التحكيم على أن لا يتعارض هذا الحكم مع النظام العام⁽²⁾، هذا و يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالاستئناف أو بالبطلان أو للطعن بالنقض وفق الأحكام المنصوص عليها من المادة 1051 إلى المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا وقد حدد قانون الإجراءات المدنية الجزائري حالات الطعن بالاستئناف على سبيل الحصر و ليس المثال في المادة 1056 منه و هي :

— إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناءاً على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الإتفاقية .

— إذا كان تشكيل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

— إذا لم يراع مبدأ الوجاهية .

— إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

⁽¹⁾- انظر :

المواد من 1025 إلى 1029 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽²⁾- انظر :

قرمط (محمد الأمين) ، المرجع السابق ، ص 89.

— إذا كان حكم التحكيم مخالفًا للنظام العام الدولي⁽¹⁾.

ويرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، وتوقف الطعون تنفيذ أحكام التحكيم⁽²⁾.

نرى أن المشرع الجزائري أغفل حالة نرى بأنها أكثر الحالات أهمية ألا وهي حالة استبعاد القانون الواجب التطبيق الذي تم اختياره بناء على اتفاق الأطراف، ومن ثم فترتيب البطلان على استبعاد القانون المختار يعد نتيجة حتمية، لأن أحكام التحكيم كرست مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وحماية له كان من المستحسن لو أن المشرع نص على حالة استبعاد القانون المختار من قبل الحكم أو هيئة التحكيم.

نشير إلى أن نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطابق نص المادة 1484 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي⁽³⁾.

و من أمثلة الأحكام التحكيمية التي صدرت نتيجة الفصل في نزاع بين المा�تح و المتلقى بحد الحكم التحكيمي الصادر عن محكمة تحكيمية بباريس في نزاع بين شركة Prodim و شركة SARL Le Castel و تتعلق هذه القضية بعقد إمتياز تجاري بين الشركتين و أثناء تنفيذ العقد ثار نزاع بينهما ، شكلت للفصل فيه هيئة تحكيمية ، حيث انعقدت جلساتها في مدينة باريس و أصدرت حكمها بتاريخ 8 سبتمبر 2008 بإلزام شركة Le Castel دفع تعويضات لشركة Prodim نتيجة إخلال الأولى بتنفيذ العقد⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - هي مجموعة المبادئ المستخلصة من المقتضيات الأساسية في مختلف القوانين الوطنية.

⁽²⁾ - أنظر :

المادة 1057 و 1060 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽³⁾ - أنظر :

Petites affiches, édition quotidienne des journaux judiciaires associés, 13 novembre 2009 n°227 p 111.

⁽⁴⁾ - أنظر :

Sentence arbitrale rendue à Paris le 8 septembre 2008 dans l'affaire n°08/21012, Rev Arb 2010 n°4.

و قد إستأنفت شركة Le Castel في 9 أكتوبر 2009 أمام محكمة الاستئناف لباريس من أجل إلغاء الحكم التحكيمي و بالفعل قضت المحكمة الأخيرة بقرارها الصادر في 11 فيفري 2010 بالإلغاء الجزئي للحكم التحكيمي نتيجة خرقه لقاعدة من النظام العام الوطني و الدولي و المتمثلة في تقادم الديون⁽¹⁾.

فالتحكيم التجاري الدولي طريقة فعالة لفض منازعات عقود الإمتياز التجاري لما يتميز به من السرعة في الفصل ، كما أنه أمر ضروري و حيوى لقدرته على تحقيق التكامل الاقتصادي بين دولة المانح و دولة المتلقى التي قد تختلف أنظمتها القانونية و التحكيم أنساب وسيلة للتوفيق بين مصالح الطرفين من خلال ما يتيحه لهما من حق في الاتفاق على نمط الحماية الأكثر ملائمة لمصالحهما التجارية.

C.app de Paris,11 Fév 2010,Rev Arb 2010 n°4 ,p827 .

خلاصة الفصل الثاني:

كنتيجة عامة لهذا الفصل يمكن القول أنه و باعتبار عقد الإمتياز التجاري من العقود الملزمة لجانبين فهو يرتب التزامات و حقوق متبادلة على الطرفين حيث يتلزم المانح بنقل العناصر المميزة لحل عقد الامتياز التجاري و المتمثلة في المعرفة الفنية و المساعدة التقنية و عناصر الملكية الصناعية للملقي بالإضافة إلى التزامه بضمان سلامة المنتجات و الخدمات و كيفية استعمالها لما فيه خير للمصلحة المشتركة.

كما يتلزم الملقي بأداء المقابل المالي للمانح عند إبرام العقد من خلال رسم الدخول بالإضافة إلى أداءات دورية تمثل نسبة من رقم أعماله بالإضافة إلى التزامه بالمحافظة على سرية المعلومات المنقولة إليه والاستغلال الأمثل والأحسن لما اتفق عليه في العقد.

فيتبيّن لنا أن هناك توازن في التزامات المفروضة على الطرفين بمناسبة إبرامهما لعقد الإمتياز التجاري و ذلك بالنظر إلى الهدف الذي يصبو كل من الطرفين تحقيقه من إبرامهما لهذا العقد. و باعتبار عقد الامتياز التجاري من العقود الدولية الناقلة للتكنولوجيا فهو يرتب التزامات مشتركة على الطرفين من خلال التزام كل واحد منها بنقل التحسينات التي تطرأ على المعرفة الفنية خلال سريان العقد كما يتزمان باحترام الحصرية الإقليمية فيلتزم المانح بعدم التعامل مع شخص آخر في المنطقة الجغرافية التي يمارس فيها الملقي نشاطه كما يتلزم الملقي بممارسة نشاطه في المنطقة الجغرافية المحددة في العقد.

إن هذا الشرط الحصري المميز لعقد الإمتياز التجاري له تأثير على المنافسة من خلال وقوع المعاملين الاقتصاديين في صورة من صور الممارسات المنافية للمنافسة التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وهي: الاتفاques المخضورة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ووضعية الهيمنة.

ورغم هذا الحظر إلا أن المشرع الجزائري قد سمح لأطراف العلاقة التعاقدية في عقد الامتياز التجاري بالوقوع في أي ممارسة من الممارسات المنصوص عليها سابقا شريطة أن يكون ذلك نتيجة لتطبيق نص تشريع أو تنظيمي من جهة أو تحقيق تطور اقتصادي أو تقني من جهة أخرى.

إن الأصل في عقد الإمتياز التجاري باعتباره من عقود المدة أنه ينقضى بانتهاء المدة المبرم من أجلها و لكن قد تحدث أسباب تؤدي إلى انقضائه قبل انتهاء مدته كاهيار الإعتبار الشخصي الذي يقوم عليه هذا العقد كما قد ينتهي بالفسخ أو الإبطال أو لأسباب أخرى تتعلق بالمنشأة كالاندماج مثلا، و مهما كان سبب انقضاء العقد فهو يؤدي إلى توقيف المستفيد عن استغلال عناصر العقد .

كما أن التحكيم هو طريقة فعالة و أنساب وسيلة للتوافق بين مصالح المانح و المتلقى في حالة نشوء نزاع بينهما من خلال ما يتتيحه لهما من حق في الاتفاق على نمط الحماية الأكثر ملائمة لمصالحهما التجارية.

الخلاقية

خاتمة :

إن المتتبع لتطور النظام الاقتصادي العالمي في ظل العولمة المميزة لعصرنا الحالي سيلاحظ أهمية عقد الإمتياز التجاري في تحريك اقتصاد الدول المتقدمة و السائرة في طريق النمو على حد سواء كوسيلة من وسائل التعاقد التجارية الحديثة في تسويق المنتجات و الخدمات . ولقد بدأ عقد الإمتياز التجاري يغزو كثيرا من دول العالم معتمدا على ما يتم تقديمه من معرفة فنية و تكنولوجية تحت إسم و علامة تجارية لشركة مانحة مشهورة و الدخول في مثل هذا النوع من العقود يتطلب المعرفة القانونية والمالية والمعلوماتية التي يجب أن يتسلح بها المتلقى قبل الدخول في أي شبكة من شبكات الامتياز العالمية، لما يتميز به من الليونة و المرونة و مسairته للمتطلبات الاقتصادية الراهنة لأنه يفرض على المانح نقل عناصر نجاح مشروعه و تقديم المساعدة الفنية المستمرة لضمان الإستخدام الأمثل لهذه التكنولوجيا إلا أن المشرع الجزائري لم يفرد لهذا العقد قانون خاص مما جعل المستفيدين من عقد الإمتياز التجاري الناشطين في السوق الجزائريين يعملون به و لكن في إطار عقد تقديم خدمات في ظل عدم اعتراف البنك المركزي به.

بحيث أن إبرام عقد الإمتياز التجاري يكتسي أهمية كبيرة لأطرافه ليس فقط لوروده على عناصر الملكية الصناعية و المعرفة الفنية و المساعدة التقنية و إنما لطابعه الدولي حيث يدخل هذا العقد ضمن العقود التجارية الدولية التي تتيح لأصحاب الشركات الكبرى توسيع مشاريعهم في أقاليم أخرى دون تكبد مصاريف إنجاز فروع جديدة.

ويرتب عقد الإمتياز التجاري التزامات و حقوق متبادلة على الطرفين حيث يتلزم المانح بنقل العناصر المميزة لحل عقد الإمتياز التجاري و المتمثلة في المعرفة الفنية و المساعدة التقنية وعناصر الملكية الصناعية للمتلقى بالإضافة إلى التزامه بضمان سلامة المنتجات و الخدمات و كيفية استعمالها لما فيه خير للمصلحة المشتركة.

في المقابل يتلزم المتلقى باداء المقابل المالي للمانح عند إبرام العقد من خلال رسم الدخول بالإضافة إلى أداءات دورية تمثل نسبة من رقم أعماله بالإضافة إلى التزامه بالمحافظة على سرية المعلومات المنقولة إليه والاستغلال الأمثل والأحسن لما اتفق عليه في العقد.

فيتبين لنا أن هناك توازن في الالتزامات المفروضة على الطرفين بمناسبة إبرامهما لعقد الإمتياز التجاري و ذلك بالنظر إلى الهدف الذي يصبو كل من الطرفين إلى تحقيقه من ابرامهما لهذا العقد.

و ينطوي عقد الإمتياز التجاري على العديد من المزايا لطرفيه فبالنسبة للمانح تتجلى هذه المزايا في تحقيقه الإنتشار والتوسيع عن طريق رأس مال المتلقين الذين يتحملون مخاطر الاستثمار الذي يحصل على رسوم مستمرة و بالتالي زيادة أرباحه طالما أنه لا يخاطر برأس ماله في موقع جديد من خلال التوسيع بواسطة الفروع و في نفس الوقت يجني أرباحاً معنوية من إنتشار نشاطه.

أيضاً المانح من خلال منحه حق الإمتياز المتلقى جديداً في منطقة جغرافية جديدة يعني إفتتاح منفذ جديد لهذه الشركة و بالتالي زيادة انتشار سمعة و إسم الشركة مما ينجر عنه اكتساب عملاء جدد و هذا ما يؤدي إلى زيادة إراداته وأرباحه .

أما بالنسبة للمتلقى فيكفل له إبرام عقد الإمتياز التجاري الإستفادة من نجاح نشاطه الإستثماري المدار بواسطة هذا العقد أكثر بكثير إذا ما قمت مقارنته بالأنشطة المستقلة الأخرى فال الأول قد قمت بتجربته و نجاحه بمحضه أما الثاني فإن عدم تجربته قد يزيد من إحتمال فشله، كما يستفيد المتلقى من تزويد المانح له بمساعدات إدارية فعلى الرغم من إمتلاك المتلقى خبرة في مجال موضوع عقد الإمتياز التجاري، إلا أنه ربما لا يستطيع توظيفها بالشكل الجيد لذا فالمانح يقوم بمساعدته في توظيفها على أكمل وجه، بحكم إمتلاكه لعدد كبير من الخبرات المتراكمة التي جناها من ممارسة نشاطه، و التي توفر الكثير من الوقت و الجهد و المال على المتلقى.

بالإضافة إلى إستفادة المتلقى من المزايا التسويقية العديدة التي يقدمها له المانح عن طريق تزويده بخططه التسويقية و الترويجية المتخصصة والمعدة على مستوى عالي من المهنية، التي تساعد في نمو وانتشار المنتوج أو الخدمة موضوع الدعاية أو الإعلان .

زيادة على ذلك يتميز عقد الإمتياز التجارى عن غيره من النظم الاستثمارية الأخرى من ناحية درجة المخاطر المنخفضة التي تواجه المتلقى عند إستثماره في النشاط موضوع عقد الإمتياز التجارى وذلك نتيجة لقيام هذا النشاط على أساليب محربة ومتطرفة نتيجة الاستفادة من خلاصه الخبرات العملية للمانح في المجالات التسويقية والإدارية التي تراكمت خلال سنوات عمل الشركة المالحة.

كما أن عقد الإمتياز التجارى عده فوائد على الاقتصاد الوطنى الجزائري من خلال تشغيل الأيدي العاملة والتقليل من فاتورة الإستيراد وتطوير الكوادر الجزائرية من خلال التدريب والدورات التكوينية سواء في مؤسسة المانح أو المتلقى كما أن له دور كبير في محاربة القطاع غير المهيكل الذي يخرب الاقتصاد الجزائري.

فك كل هذه المزايا تعود بالنفع والإيجاب على المواطن الجزائري بحصوله على منتجات وخدمات ذات جودة عالية وبسعر مناسب دون التنقل للخارج.

غير أن عقد الإمتياز التجارى تعريه بعض الصعوبات التي تمنع تطوره في الجزائر تتعلق بغياب الإطار القانوني الذي ينظم عقد الإمتياز التجارى و يوضح العلاقة العقدية بين كل من المانح و المتلقى.

بالإضافة إلى صعوبة تحويل الأرباح نحو الخارج و عدم تنظيم السوق الداخلي الذي لا يمكنه حاليا أن يضمن المدخلات والمواد الأولية بالمواصفات و الشروط المطلوبة من قبل هذه العلامات التي تحرص كثيرا على التقيد التام بهذه المقاييس.

كذلك صعوبة الحصول على التمويل خاصة بالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة التي لا تتمكن في كثير من الأحيان من توفير الضمانات الكافية بالإضافة إلى صعوبة الحصول على العقار الصناعي نظر لارتفاع أسعاره في المدن الكبرى و تعدد الإجراءات الإدارية مما يعطل حصول المستثمرين

على وثائق ثبوت الملكية الضرورية لتقديم طلب الحصول على التمويل كذلك انتشار الفساد من رشوة وبيروقراطية مما يؤدي إلى ثقل الإجراءات الإدارية وتعدد الجهات المتدخلة في مسار الاستثمار وانعدام الشفافية في المعاملات.

فك كل هذه العوامل جعلت الجزائر غير مهيئة لتكون ضمن أجندة الشركات العالمية مالكة العلامات المشهورة ك KFC و Pizza Hut و Carrefour و Mc Macdonald فضلا عن الماركات العالمية الكبرى للملابس والأحذية والمجوهرات على الرغم من أنها من أكبر الأسواق الاستهلاكية.

و هذا ما يدفعنا إلى اقتراح جملة من التوصيات:

— إفراد تشريع خاص بعقد الامتياز التجاري و الذي بات مطلبا ضروريا لا غنى عنه في الجزائر طالما إتجهت إرادة البلاد إلى مضاعفة حجم التجارة الخارجية و جذب العديد من الإستثمارات الأجنبية.

— يتبعن عند صياغة قانون خاص بعقد الامتياز التجاري ملاحظة على أن هذا العقد يقوم على ثلاثة ركائز أساسية و هي:

- قيام الشركة المالحة بتحويل حق استخدام حقوق الملكية الصناعية الخاصة بها (الإسم التجاري، العلامة التجارية، الشعار، براءة الاختراع).

- نقل المعرفة الفنية الخاصة بالشركة المالحة إلى المتلقي و إطلاعه على جميع البيانات الخاصة بها للإستفادة منها.

- قيام الشركة المالحة بتقديم مساعدات فنية طوال فترة تنفيذ العقد لتمكين المتلقي من تحقيق النجاح في نشاطه التجاري.

— إلزام المالح بمحاسبة نصوص قانونية بتقديم المعلومات الكافية للمتلقي في المرحلة السابقة للتعاقد و ذلك لتمكينه من تسطير الأهداف التي يتبعها تحقيقها من خلال الإستثمار الذي ينوي القيام به مع المالح وهذا على غرار القوانين الأخرى.


— تعديل المادة 10 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لأنها تعتبر عقد الإمتياز التجاري بأنه عقد محظوظ و هذا مخالف لمبدأ حرية التجارة و الصناعة المكفول دستوريا، و ذلك بتعديل عبارة " كل عقد شراء إستثماري ".

— تشجيع إنشاء جماعيات وإتحادات الإمتياز التجاري.


— منح تحفيزات حقيقة للمستثمرين و ليست وهمية كتسهيل إجراءات الحصول على العقار الصناعي و بالتالي الحصول على التمويل من البنوك .

في النهاية نستنتج أن سبب غياب الإطار القانوني لعقد الإمتياز التجاري في الجزائر يعود إلى تخوف السلطات السياسية فبحسب رأينا هذا التخوف ليس في محله، بالنظر إلى الفوائد الكبيرة والهامة التي يعود بها هذا العقد على المواطن الجزائري والإقتصاد الوطني ، لأنه عبارة عن استيراد المعرفة الفنية *le savoir faire* و تصدير عملية صعبة، فمتي تتحرك السلطات المعنية و تنظم هذه الصيغة العقدية الحديثة و التي نحن في أمس الحاجة إليها خاصة مع الارتفاع القياسي لفاتورة الإستيراد و انخفاض سعر البترول؟ إذ أن عقد الإمتياز التجاري هو الحل باتجاه الإرادة السياسية نحو التفكير المقاولاتي بدلا من التفكير التجاري السائد حاليا.

الملاحق



Code de déontologie européen de la franchise



fédération française de la franchise

■■■ Préface Ce **Code de déontologie européen de la franchise** est la remise à jour du code créé en 1972 par l'European Franchise Federation (EFF).

Chaque fédération ou association nationale de l'EFF a participé à sa rédaction et en assure la promotion, l'interprétation et l'adaptation utiles dans son propre pays.

Ce **Code de déontologie** se veut être un code des bons usages et de bonne conduite des utilisateurs de la franchise en Europe.

■■■ [1] Définition de la franchise La **franchise** est un système de commercialisation de produits et/ou de services et/ou de technologies, basé sur une collaboration étroite et continue entre des entreprises juridiquement et financièrement distinctes et indépendantes (1), le franchiseur et ses franchisés, dans lequel le franchiseur accorde à ses franchisés le droit, et impose l'obligation d'exploiter une entreprise en conformité avec le concept (2) du franchiseur. Le droit ainsi concédé autorise et oblige le franchisé, en échange d'une contribution financière directe ou indirecte, à utiliser l'enseigne et/ou la marque de produits et/ou de services, le savoir-faire(3), et autres droits de propriété intellectuelle, soutenu par l'apport continu d'assistance commerciale et/ou technique, dans le cadre et pour la durée d'un contrat de franchise écrit, conclu entre les parties à cet effet.

■■■ Voir les annexes numérotées de 1 à 15 à la fin du texte

Le **savoir-faire** est un ensemble d'informations pratiques non brevetées, résultant de l'expérience du franchiseur et testées par celui-ci. Il est secret, substantiel et identifié.

- **Secret**, le fait que le savoir-faire, dans son ensemble ou dans la configuration et l'assemblage précis de ses composants, ne soit pas généralement connu ou facilement accessible : cela n'est pas limité au sens étroit que chaque composant individuel du savoir-faire doive être totalement inconnu ou impossible à obtenir hors des relations avec le franchiseur.

- **Substantiel**, le fait que le savoir-faire doive inclure une information indispensable pour la vente de produits ou la prestation de services aux utilisateurs finaux et notamment pour la présentation des produits pour la vente, la transformation des produits en liaison avec la prestation de services, les relations avec la clientèle, et la gestion administrative et financière ; le savoir-faire doit être utile pour le franchisé en étant susceptible, à la date de conclusion de l'accord, d'améliorer la position concurrentielle du franchisé, en particulier en améliorant ses résultats ou en l'aident à entrer sur un nouveau marché.

- **Identifié**, le fait que le savoir-faire doive être décrit d'une façon suffisamment complète pour permettre de vérifier qu'il remplit les conditions de secret et de substantialité ; la description du savoir-faire peut être faite dans l'accord de franchise, dans un document séparé ou sous toute autre forme appropriée.

■■■ [2] Les principes directeurs

2.1. **Le franchiseur** est l'initiateur d'un "Réseau de franchise" constitué du franchiseur et des franchisés et dont il a vocation à assurer la pérennité (4).

2.2. **Le franchiseur** devra :


- avoir mis au point et exploité avec succès un **concept** pendant une période raisonnable et dans au moins une unité pilote avant le lancement du réseau (5),
- être titulaire des droits sur les **signes de ralliement** de la clientèle : enseigne, marques et autres signes distinctifs (6) (7),
- apporter à ses franchisés une formation initiale et leur apporter continuellement une assistance commerciale et/ou technique pendant toute la durée du contrat.

2.3. **Le franchisé** devra :

- consacrer ses meilleurs efforts au **développement du réseau de franchise** et au maintien de son identité commune et de sa **réputation** (8),
- fournir au franchiseur les données opérationnelles vérifiables afin de faciliter la détermination des performances et les états financiers requis pour la direction d'une gestion efficace. Le franchisé autorisera le franchiseur et/ou ses délégués à avoir accès à ses locaux et à sa comptabilité à des heures raisonnables,
- ne pas divulguer à des tiers le savoir-faire fourni par le franchiseur ni pendant, ni après la fin du contrat (9).

2.4. **Les deux parties** devront respecter, de manière continue, les obligations suivantes :

- agir de façon **équitable** dans leurs relations mutuelles. Le franchiseur avertira le franchisé par écrit de toute infraction au contrat et lui accordera, si justifié, un délai raisonnable pour la réparer,
- résoudre leurs griefs et litiges avec loyauté et bonne volonté, par la **communication** et la négociation directes.



Dernière
mise à jour :
décembre
2003

■■■ [3] Recrutement, publicité et divulgation

- 3.1. La **publicité** pour le recrutement de franchisés doit être dépourvue de toute ambiguïté et d'informations trompeuses.
- 3.2. Tout document publicitaire faisant apparaître directement ou indirectement des résultats financiers prévisionnels du franchisé devra être objectif et vérifiable.
- 3.3. Afin que le futur franchisé puisse s'engager en toute connaissance de cause, le franchiseur lui fournira une copie du présent **Code de déontologie** ainsi qu'une information complète et écrite concernant les clauses du contrat de franchise – ceci dans un délai raisonnable avant la signature du contrat (10).
- 3.4. Lorsque le franchiseur propose la signature d'un contrat de réservation, celui-ci respecte les principes suivants :
 - a). avant la signature de tout contrat de réservation, le futur franchisé doit se voir remettre les informations écrites quant au contenu de ce contrat ainsi qu'aux dépenses qui en découlent pour le candidat,
 - b). si le contrat de franchise est signé, les débours seront remboursés par le franchiseur ou à valoir sur le droit d'entrée s'il y a lieu,
 - c). la durée du contrat de réservation doit être précisée,
 - d). une clause de crédit réciproque doit être prévue,
 - e). le franchiseur peut imposer une clause de non-concurrence et de confidentialité afin d'empêcher le détournement du savoir-faire transmis pendant la durée du contrat de réservation.

■■■ [4] Sélection des franchisés

Le franchiseur **sélectionne** et n'accepte que les franchisés qui, d'après une enquête raisonnable, auraient les compétences requises (formation, qualités personnelles, capacités financières) pour l'exploitation de l'entreprise franchisée (11).

■■■ [5] Le contrat de franchise

- 5.1 Le **contrat de franchise** doit être en conformité avec le droit national, le droit communautaire et le **Code de déontologie**.

Le contrat reflète les intérêts des membres du réseau de franchise, en protégeant les droits de propriété industrielle ou intellectuelle du franchiseur et en maintenant l'identité commune et la réputation du réseau de franchise (12).

Tout contrat et toute convention contractuelle gérant les relations franchiseur-franchisé est rédigé ou traduit par un traducteur assermenté dans la langue officielle du pays dans lequel le franchisé est établi, des copies du contrat signé seront immédiatement remises au franchisé.

5.2. Le **contrat de franchise** définit sans ambiguïté **les obligations et les responsabilités respectives** des parties ainsi que toutes autres clauses matérielles de la collaboration.

5.3. **Les points essentiels** minima du contrat sont les suivants :

- les droits du franchiseur,
- les droits du franchisé,
- les biens et/ou services fournis au franchisé,
- les obligations du franchiseur (13),
- les obligations du franchisé,
- les conditions financières pour le franchisé,
- la durée du contrat, fixée de façon à permettre au franchisé l'amortissement des investissements spécifiques à la franchise,
- les conditions de renouvellement, s'il y a lieu, du contrat (14),
- les conditions dans lesquelles pourront s'opérer la cession ou le transfert des droits découlant du contrat et les conditions de préemption du franchiseur,
- les conditions d'utilisation par le franchisé des signes de ralliement de la clientèle appartenant au franchiseur : enseigne, marque, marque de service, logo et tous signes distinctifs,
- le droit du franchiseur de faire évoluer son concept de franchise,
- les clauses de résiliation du contrat,
- les clauses prévoyant la récupération par le franchiseur de tout élément corporel ou incorporel lui appartenant en cas de cessation du contrat avant l'échéance prévue (15).

■■■ [6] Master franchise

Ce **Code de déontologie** ne s'applique pas aux relations entre le franchiseur et son master-franchisé. En revanche, il s'applique aux relations entre le master-franchisé et ses franchisés.

■■■ Annexes

(1) Le franchisé est responsable des moyens humains et financiers qu'il engage et responsable, à l'égard des tiers, des actes accomplis dans le cadre de l'exploitation de la franchise. Il a une obligation de collaborer loyalement à la réussite du réseau auquel il a adhéré.



(2) Le concept est la conjonction originale de trois éléments :

- la propriété ou le droit d'usage de signes de ralliement de la clientèle : marque de fabrique de commerce ou de services, enseigne, raison sociale, nom commercial, signes et symboles, logos ;
- l'usage d'une expérience, d'un savoir-faire ;
- une collection de produits, de services et/ou de technologies brevetées ou non, qu'il a conçus, mis au point, agréés ou acquis.



(3) Le savoir-faire:

Le franchiseur garantit au franchisé la jouissance d'un tel savoir-faire qu'il entretient et développe.

Le franchiseur par une information et une formation adaptées le transmet au franchisé et en contrôle l'application et le respect. Le franchiseur encourage la remontée d'information des franchisés afin d'améliorer le savoir-faire. Dans les périodes précontractuelle, contractuelle et postcontractuelle, le franchiseur empêche toute utilisation et toute transmission de savoir-faire, en particulier à l'égard de réseaux concurrents, pouvant porter préjudice au réseau de franchise.



(4) Le réseau de franchise est constitué du franchiseur et des franchisés.

Le réseau de franchise, par son organisation et son développement, contribue à améliorer la production et/ou la distribution des produits et/ou services ou à promouvoir le progrès technique et économique tout en réservant aux utilisateurs une partie équitable du profit qui en résulte. Le franchiseur doit favoriser un dialogue permanent et structuré entre son organisation et les franchisés en favorisant des instances de concertation. Le franchisé doit s'impliquer dans la vie du réseau et contribuer à l'intérêt général du réseau. La marque du franchiseur, symbole de l'identité et de la réputation du réseau, constitue la garantie de la qualité du service rendu au consommateur. Cette garantie est assurée par la transmission et le contrôle du respect d'un savoir-faire et la mise à disposition d'une gamme homogène de produits et/ou de services et/ou de technologies. Le franchiseur s'assure que le franchisé, par une signalisation adéquate, fait connaître sa nature d'entrepreneur juridiquement indépendant.



(5) Il appartiendra au franchiseur de consacrer à la promotion de sa marque, à la recherche et à l'innovation, les moyens humains et financiers permettant d'assurer le développement et la pérennité de son concept.



(6) Les droits sur les signes de ralliement doivent être d'une durée au moins égale à la durée du contrat.



(7) L'image de marque

Le franchiseur garantit au franchisé la jouissance de signes de ralliement de la clientèle mis à sa disposition. Il doit notamment lui garantir la validité de ses droits sur la ou les marques dont l'usage est conféré à quelque titre que ce soit, au franchisé. Le franchiseur entretient et développe l'image de marque. Le franchiseur veille au respect par le franchisé des prescriptions d'utilisation de la marque et des autres signes de ralliement mis contractuellement à sa disposition. A l'issue du contrat, le franchiseur s'assurera de la non-utilisation des signes de ralliement de la clientèle par l'ancien franchisé. En cas d'exclusivité de l'utilisation de la marque sur un territoire donné, le franchiseur en précise les modalités : objet, portée. Le franchiseur s'assure par tout moyen que la collection de produits et/ou de services et/ou de technologies offerts au consommateur est bien conforme à l'image de marque et ce au moyen d'une clause d'achats exclusifs pour les systèmes qui le justifiaient et en particulier lorsque les produits portent la marque du franchiseur.



(8) Le franchisé doit, quelles que soient les circonstances, agir loyalement à l'égard de tout franchisé du réseau ainsi qu'à l'égard du réseau lui-même. Le franchisé est responsable avec le franchiseur de la force du réseau.



(9) A cet égard, le contrat pourra prévoir une clause de non-concurrence en cours ou en fin de contrat dont la durée, la portée et l'objet sont déterminés pour tenir compte de l'intérêt du réseau.



(10) Le futur franchisé en possession des informations prévues par l'article premier de la loi du 31 décembre 1989 et par son décret d'application, a la responsabilité de les analyser précisément afin d'intégrer ces éléments dans son projet d'entreprise dont il est pleinement responsable.



(11) Le futur franchisé se doit d'être loyal quant aux informations qu'il fournit au franchiseur sur son expérience, ses capacités financières, sa formation, en vue d'être sélectionné.



(12) Les relations contractuelles :

Le franchiseur et les franchisés savent qu'ils collaborent dans un système où leurs intérêts sont liés, tant à court qu'à terme plus long. La souplesse du système et le sens des responsabilités de chacun ont fait le succès de la franchise. Les relations entre les partenaires doivent donc permettre de suivre les évolutions nécessaires à améliorer le fonctionnement du réseau de franchise et la satisfaction du consommateur. Le franchiseur établit le contrat écrit qui énonce de façon complète et précise les droits, obligations et responsabilités des parties. Le contrat doit traduire la stratégie du réseau de franchise. Il comporte l'indication des moyens nécessaires pour atteindre la réalisation du concept de franchise. Le contrat n'impose pas aux parties intéressées de restrictions qui ne soient pas nécessaires pour atteindre les objectifs. L'équilibre du contrat est apprécié d'une façon globale en fonction de l'intérêt du réseau de franchise. Le cadre contractuel permet l'expression d'un dialogue permanent et favorise les solutions de conciliation.



(13) En qualité de responsable de l'identité et de la réputation du réseau, le franchiseur s'efforce, en proportion de ses moyens et des buts recherchés, de :

1. Définir des normes de qualité et veiller ou faire veiller à leur respect par les franchisés vis-à-vis du consommateur.
2. Maintenir le franchisé informé de l'existence de sa responsabilité, spécifique à la franchise, à l'égard du consommateur, en qualité de commerçant indépendant.
3. Dans les cas où l'activité du réseau de franchise nécessite un paiement d'avance total ou partiel par le consommateur, d'attirer l'attention du franchisé sur la nécessité de garantir le consommateur, soit par sa solvabilité propre, soit par une assurance, une garantie bancaire ou tout autre moyen.



(14) Le franchiseur informe le franchisé avec un préavis suffisant de son intention de ne pas renouveler l'ancien contrat arrivé à son terme ou de ne pas signer un nouveau contrat.



(15) Le franchiseur, ayant indiqué dans le contrat les conditions de reprise et/ou d'utilisation des matériels spécifiques à la franchise, ne recherche pas, par ces conditions, à pénaliser l'ancien franchisé, mais à protéger l'identité et la réputation du réseau de franchise.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : باللغة العربية .

أ : الكتب

أبو قحف (عبد السلام) ،التسويق الدولي ، الدار الجامعية ، مصر ، 2007.

أمين أبو علقة (عصام الدين)،التسويق الدولي ،مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع،القاهرة،2003

أنور محمد (أحمد) ، المثل في عقد الإمتياز التجاري،طبعة الأولى،منشورات الحليبي الحقوقية

.2012

إبراهيم عبيادات (محمد) ، مبادئ التسويق ، دار المستقبل للنشر ، عمان ،1999.

إبراهيم النجار (محمد محسن) ،عقد الإمتياز التجاري (دراسة في نقل المعارف الفنية)، دار

الجامعة الجديدة 2007 .

آيت منصور(كمال)،عقد التسيير ،دار بلقيس،الجزائر، 2012

الحديدي (ياسر سيد) ،النظام القانوني لعقد الإمتياز التجاري، دار الفكر العربي 2006.

السنهوري (عبد الرزاق) ،الوسيط في شرح القانون المدني،منشورات الحليبي الحقوقية،الطبعة

الثالثة الجديدة بيروت لبنان 2000.

العقد (ماجد) ،عقد الإمتياز التجاري ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1992 .

القاضي حسن (محمد حمدان)،الحماية القانونية للفرانشيز،منشورات الحليبي الحقوقية ،الطبعة

الأولى 2008.

الكيلاني (محمود) ،الموسوعة التجارية و المصرفية ،المجلد الأول،عقود التجارة الدولية في مجال نقل

التكنولوجيا ،دار الشفافة للنشر و التوزيع،الأردن 2008.

الخمود العمر (رضوان)،التسويق الدولي ،دار وائل للنشر،عمان،2007.

بن عبد الله بن عاطف العوفي (صالح) ،المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، معهد الإدراة العامة 1998.

جاسم (محمد منصور)، التجارية الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
جميل قدو (بديع) ، التسويق الدولي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع وطباعة، عمان، 2009.

حسن زكي (لينا) ، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري، الفرنسي الأوروبي، دار الجامعة الجديدة 2006.

حمادي (زوبيز)، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلي الحقوقية ، 2012.

زراوي (فرحة الصالح)، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)،الجزء الثاني ،ابن خلدون الجزائر 2001

زين الدين (صلاح) ،المملكة الصناعية و التجارية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،الطبعة الثانية، 2010.

سبيل (جلول)،عقد الفرانشيز،موجبات الفرقاء،مكتبة صادر الحقوقية 2001
سعد الله (عمر) ، التجارة الخارجية ، دار هومة، الجزائر، 2007.

سعد الله (عمر)، القانون الدولي للأعمال،دار هومة،الجزائر، الطبعة الثانية، 2012.

سعيد علي عيد (يحيى)،التسويق الدولي و المصدر الناجح،مطبع سجل العرب،القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1997.

سلمان حبيب (مصطفى) ، الإستثمار في الترخيص الإمتيازي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008.

صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي،المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية،معهد الإدراة العامة ،الرياض،1998.

صديق عفيفي (محمد)،التسويق الدولي،مكتبة عين الشمس ،الإسكندرية،الطبعة العاشرة،2003 صفر سالمان (عماد) ، الإتجاهات الحديثة للتسويق،منشأة المعارف،الإسكندرية،2005.

طالب حسن (موسى)، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،الطبعة الأولى،2005.

عبد السميع الأودن (سمير) ، تسويق الشهرة التجارية (الفرانشيز)،منشأة المعارف،الطبعة الأولى 2009

عبد اللطيف الناهي (صلاح الدين) ،الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية،ط1،دار الفرقان،الأردن،1983.

عزيز حميد الجبور (علاء) ، عقد الترخيص دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن.

غول (فرحات) ، التسويق الدولي ، دار الخلدونية ،الجزائر، الطبعة الأولى ، 2008 . فاضلي (ادريس)،الملكية الصناعية في القانون الجزائري،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2013.

فيلاي (علي) ،الالتزامات النظرية العامة للعقد ، موفر للنشر ، الجزائر 2012 . كاظم المولى (نداء) ، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن 2003.

مفرب (نعميم) ،الفرنشايز (دراسة في القانون المقارن)،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2006

ب - الرسائل الجامعية :

ابن سيرود (**فاطمة الزهراء**)، دور العلامة التجارية في الإتصال التسويقي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير 2006-2007.

بوالصلصال (**نور الدين**), الإختصاص في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2010/2011

بوحلايس (**إلهام**) ، الإختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة للحصول على الماجستير ، جامعة متوري –قسنطينة- 2005-2006.

بن حملا (سامي)، إندماج الشركات بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة متوري –قسنطينة- 2003-2004.

بن زيدان (**زوينة**), العقود والمنافسة (مثال عن عقد الإمتياز التجاري) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2002.

توات (**آمال**), الفرانشيز و قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2008.

طارق بكري (**دعا**) ، عقد الفرانشيز و آثاره، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2008.

قرماتط (**أحمد الأمين**), عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2010-2011.

كربيد (**مريم**) ، النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي ، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1 ، كلية الحقوق، 2012-2013.

لطرش (جمال)، التسويق الدولي و دوره في تفعيل الصادرات الجزائرية خارج المخروقات، مذكرة مكملة لنيل شهاد الماجستير في العلوم التجارية، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير 2009-2008.

معاشو (عمار)، الضمانات في العقود الإقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية في عقود المفتاح والإنتاج في اليد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1998.

ناصري (نبيل) ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03 مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو 2004.

بوشمال (عبد الرؤوف)، التسويق الدولي و تأثيره على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مكملة لنيل شهاد الماجستير في العلوم التجارية، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير 2011-2012.

ج - القوانين والأوامر :

- الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج المؤرخ في 28 أفريل 1966 ، الجريدة الرسمية عدد 36.

- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليوز 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43.

- الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليوز 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44.

- الأمر 03/07 المؤرخ في 19 يوليوز 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44.

- القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالمارسات التجارية،الجريدة الرسمية العدد 41.
 - القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36.
 - القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15.
 - القانون 05/10 المؤرخ في 10 غشت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 46.
- د- المجالات والمتغيرات :**
- أسعد أحمد أبو رمان، استراتيجية تطوير السوق في المطاعم السريعة من خلال نظام الإمدادات ، الملتقى العربي الثاني حول التسويق في الوطن العربي (الفرص و التحديات)، الدوحة 6-8 أكتوبر 2003.
- سامي بديع منصور ،عقد الفرانشيز،الحماية القانونية للفرانشيز في القانون اللبناني،محلية جامعة بيروت العربية ،المجلد الأول،تموز 1998.
- عبد الرحمن الملحم، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرئيسية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي مع العناية بالوضع في الكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 4، 1996.
- عبد المهدى كاظم ناصر و نظام جبار طالب ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية، المجلد 17 العدد 6 ، 2009 .

منصوري الزين ، آليات دعم و مساندة المشروعات الذاتية و المبادرات لتحقيق التنمية-حالة الجزائر-الملتقي العلمي الدولي حول المقاولاتية، التكوين و فرص الأعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2010 8/7/6.

نعمي (فوزي)،الاعفاءات التجارية و دورها في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة ،تم الطبع و النشر بشركة دار الهدى عين مليلة ،عدد 15 جوان 2001.

ثانيا : باللغة الفرنسية:

1- *Ouvrages :*

- BASCHET (D), Le Savoir faire dans le contrat de franchise ,GAZ,PAL,1994 .
- BASCHET(D),La Franchise, paris,Edition Gualino,paris 2005,p 36 .
- BERTIN(A),Le Secret en matière d'invention ,Paris,Edition du tambourinaire ,1965.
- DELEUZE (J-M), le Contrat de transfert de processus technologique,paris, 3 éme édition 1982.
- GUYENOT (J), Qu'est ce que le franchising?, paris , Dunod entreprise, ,1973.
- Le TOURNEAU (PH),Le Franchisage, paris, ed economica,1994 .
- MAGNIN(F), Know-How et propriété industrielle,Paris, librairies techniques 1974.
- MATHÈLY (P) .Le Nouveau Droit français des marques.Edition V.N.A Mai 1994.

- MENOUER (M),Droit de la Franchise ,Berti editions,Alger,2013.
- MICHON(CH) et autres ,LeMarketeur, Paris,pearson education France , 2003.
- NèGRE(C),LA Franchise (Recherches et application), paris, librairie Vuibert, ,2000.
- OLLIVIER (A),Marketing internatioale que sais je ? Paris ,presse universitaire de France , 1990.
- TORBEY (K),Les Contrats de franchise et de management à l'épreuve du droit des sociétés,paris,librairie générale de droit et de jurisprudence,2002.

Textes juridiques :

- 1) Code de déontologie européen de la franchise.
- 2) Loi Doubin (n°89/1008) du 31/12/1989,relative au développement des entreprises commerciales et artisanales et à l'amélioration de leur environnement économique,juridique et social.
- 3) Decret n°91-337 du 04 avril 1991 portant application de l'article premier de la loi n°89-1008 du 31/12/1989 (loi doubin).

موقع الأنترنت :

- أحمد الكندري (محمود) ، أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الإمتياز التجاري نشر بتاريخ .<http://www.Arablawinfo.com> على الموقع .www.wipo.int — الموقع الإلكتروني : www.lesclesdelabanque.com — الموقع الإلكتروني : www.stdevelopments.net — الموقع الإلكتروني : بيومي (محمد عمارة)، التسويق الدولي، موقع الأنترنت : www.olc.bu.edu.eg/olc/images/tswidwly.pdf
- شافي (نادر) ، عقد الفرنشايز مفهومه و خصائصه و موجبات طرفيه، مجلة الجيش العدد 244 المنشور بتاريخ 2005/10/01 على الموقع الإلكتروني : www.lebarmy.gov.lb/ar — شكر (محمد) ، التسويق الدولي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.marketingspirit.net بتاريخ 2008/09/26
- مفاهيم أساسية حول التسويق الدولي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.ust.edu/open/library/mang/75/75/doc
- نظام الإمتياز التجاري : www.droitetentreprise.org
- نظام الفرنشايز كأداة لاستثمارات صغيرة ناجحة (الواقع-المعوقات – مقومات التطوير)، مركز تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومركز البحث والدراسات، السعودية مارس 2005 المنشور على الموقع الإلكتروني : www.riyadhchamber.org.sa/mainpage

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
٥ - آ	مقدمة
٢٩ - ٢	الفصل التمهيدي : التعرف على التسويق الدولي
٢	المبحث الأول : مفهوم التسويق الدولي
٣	المطلب الأول : تعريف التسويق الدولي و مبادئه
٤	الفرع الأول : تعريف التسويق الدولي
٦	الفرع الثاني : مبادئ التسويق الدولي
٧	الفقرة الأولى : التخصص الدولي
٧	الفقرة الثانية : الميزة التنافسية للمنتج
٨	الفقرة الثالثة : توازن ميزان المدفوعات
٩	الفقرة الرابعة : توازن المزيج التسويقي
١٠	المطلب الثاني : تطور التسويق الدولي و أهميته
١٠	الفرع الأول : تطور التسويق الدولي
١١	الفقرة الأولى : مرحلة التبادل التجاري
١١	الفقرة الثانية : مرحلة ظهور الشركات
١٢	الفقرة الثالثة : مرحلة عالمية التجارة و مفهوم التسويق الإلكتروني
١٣	الفرع الثاني : أهمية التسويق الدولي
١٤	المبحث الثاني : بيئة التسويق الدولي و أشكال الدخول للأسواق الأجنبية
١٥	المطلب الأول : بيئة التسويق الدولي
١٥	الفرع الأول : البيئة الاقتصادية
١٦	الفقرة الأولى : السكان و الهيكل الصناعي للبلد
١٧	الفقرة الثانية : البنية التحتية الأساسية و البيئة التكنولوجية

18	الفرع الثاني : البيئة الثقافية
18	الفقرة الأولى : مفهوم الثقافة
19	الفقرة الثانية : مكونات البيئة الثقافية
21	الفرع الثالث : البيئة السياسية و القانونية
21	الفقرة الأولى : البيئة السياسية
22	الفقرة الثانية : البيئة القانونية
22	المطلب الثاني : أشكال الدخول للأسواق الدولية
23	الفرع الأول : التصدير
23	الفقرة الأولى : التصدير المباشر
24	الفقرة الثانية : التصدير غير المباشر
25	الفرع الثاني : الإستثمار المباشر
26	الفرع الثالث : المشروعات المشتركة
27	الفرع الرابع : عقد الإمتياز التجاري
29	خلاصة الفصل التمهيدي
87_31	الفصل الأول : أحكام عقد الإمتياز التجاري
32	المبحث الأول : الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز التجاري
33	المطلب الأول : مفهوم عقد الإمتياز التجاري
33	الفرع الأول : تعريف عقد الإمتياز التجاري
34	الفقرة الأولى : تعريفه وفقا لأحكام القضاء
35	الفقرة الثانية : التعريف الفقهي لعقد الإمتياز التجاري
37	الفقرة الثالثة : تعريفه لدى بعض الم هيئات المتخصصة
39	الفقرة الرابعة : التعريف القانوني لعقد الإمتياز التجاري
41	الفرع الثاني : خصائص عقد الإمتياز التجاري
42	الفقرة الأولى : الخصائص العامة
44	الفقرة الثانية : الخصائص المتجزئة
45	المطلب الثاني : أنواع عقد الإمتياز التجاري و العناصر المميزة لمحله
46	الفرع الأول : أنواع عقد الإمتياز التجاري

46	الفقرة الأولى : عقد الإمتياز التوزيعي
50	الفقرة الثانية : عقد الإمتياز الصناعي
51	الفقرة الثالثة : عقد إمتياز الخدمات
52	الفرع الثاني : العناصر المميزة لعقد الإمتياز التجاري
53	الفقرة الأولى : المعرفة الفنية
57	الفقرة الثانية : المساعدة التقنية
59	الفقرة الثالثة : عناصر الملكية الصناعية
66	المبحث الثاني : الإطار القانوني لعقد الإمتياز التجاري
67	المطلب الأول : التمييز بين عقد الإمتياز التجاري و غيره من العقود المشابهة
67	الفرع الأول : تمييزه مع عقد الترخيص باستغلال العلامة التجارية
69	الفرع الثاني : عقد الإمتياز التجاري و عقد التسيير
70	الفرع الثالث : عقد الإمتياز التجاري و عقد الوكالة التجارية
72	المطلب الثاني : إجراءات تكوين عقد الإمتياز التجاري
73	الفرع الأول : معايير المفاضلة بين الشركات المانحة للإمتياز
75	الفرع الثاني : مرحلة التفاوض
77	الفقرة الأولى : بدء المفاوضات التمهيدية
77	الفقرة الثانية : ضمانات بدء المفاوضات
78	الفقرة الثالثة : الحماية المقررة للأطراف في المرحلة قبل التعاقدية
80	الفرع الثالث : إبرام عقد الإمتياز التجاري
81	الفقرة الأولى : اقتراح الإيجاب بالقبول
82	الفقرة الثانية : هيكل عقد الإمتياز التجاري
86	خلاصة الفصل الأول
145—89	الفصل الثاني : آثار عقد الإمتياز التجاري
89	المبحث الأول : إلتزامات الأطراف و مدى توافقه مع قانون المنافسة
90	المطلب الأول : إلتزامات أطراف عقد الإمتياز التجاري
91	الفرع الأول : إلتزامات المانح
91	الفقرة الأولى : الإلتزام بالإعلام في الفترة السابقة للتعاقد

93	الفقرة الثانية : الإلتزام بنقل المعرفة الفنية و المساعدة التقنية
94	الفقرة الثالثة : الإلتزام بنقل العلامات الفارقة
97	الفقرة الرابعة : الإلتزام بالضمان
98	الفرع الثاني : إلتزامات المتلقي
99	الفقرة الأولى : الإلتزام بأداء المقابل المالي
100	الفقرة الثانية : الإلتزام بالمحافظة على السرية
102	الفرع الثالث : إلتزامات المشتركة
102	الفقرة الأولى : الإلتزام بتبادل التحسينات
103	الفقرة الثانية : الإلتزام بشرط الحصرية
105	الفقرة الثالثة : الإلتزام برقابة الجودة
106	المطلب الثاني : مدى توافق عقد الإمتياز التجاري مع قانون المنافسة
107	الفرع الأول : عقد الإمتياز التجاري و الممارسات المقيدة للمنافسة
107	الفقرة الأولى : الإتفاقات المحظورة
114	الفقرة الثانية : الإستغلال التعسفي لوضعية المهيمنة
119	الفرع الثاني : تبرير عقد الإمتياز التجاري ضمن قانون المنافسة
119	الفقرة الأولى : تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي
120	الفقرة الثانية : تحقيق التطور الاقتصادي و التقني
123	المبحث الثاني : انقضاء عقد الإمتياز التجاري و دور التحكيم في منازعاته
123	المطلب الأول : انقضاء عقد الإمتياز التجاري
124	الفرع الأول : أسباب إنقضاء عقد الإمتياز التجاري
124	الفقرة الأولى : انقضاء المدة المحددة في العقد
126	الفقرة الثانية : أسباب الإنقضاء القائمة على الإعتبار الشخصي
129	الفقرة الثالثة : أسباب الإنقضاء الأخرى
134	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على انقضاء عقد الإمتياز التجاري
134	الفقرة الأولى : الإمتناع عن استغلال عناصر العقد
135	الفقرة الثانية : مصير البضاعة المخزونة
137	المطلب الثاني : دور التحكيم في تسوية منازعات عقود الإمتياز التجاري

138	الفرع الأول : تعريف التحكيم التجاري الدولي
140	الفرع الأول : أثر الحكم التحكيمي على عقد الإمتياز التجاري
144	خلاصة الفصل الثاني
147	الخاتمة
153	الملاحق
159	قائمة المراجع
169	الفهرس
	الملخص

الملخص

إن التحولات الإقتصادية التي عرفها العالم في ظل العولمة الإقتصادية أفرزت إنعكاسات هامة على مستوى طرق تسويق المنتجات و الخدمات ، وفي ظل تقارب سلوك المستهلكين و تماثل حاجياتهم و حاجة الشركات الكبرى إلى التوسيع خارج حدود دولتها قصد تنمية مبيعاتها و تقديم خدماتها جعلها تتذكر و تبدع في البحث عن طرق و أساليب ولوح الأسواق العالمية بدون أعباء مادية فظهر عقد الإمتياز التجاري تلبية لهذا الغرض الذي يخول للمستفيد استعمال الإسم و العلامة التجارية للماضي الذي يكون في الغالب إحدى الشركات العالمية التي تحظى بصدقية عالية لدى المستهدفين بالسلعة أو الخدمة بالإضافة إلى استغلال خبرات و مهارات و معلومات الماضي غير المبرأة و المفترضة بالمساعدة الفنية و الإدارية و التسويقية ، حيث يمكنه هذا الأسلوب من الإحتفاء بمظلة شركة أو مؤسسة تجارية كبيرة تضمن له مستهلكين دون عناء صرف أموال على الدعاية و التي عادة ما تكون باهظة بالنسبة لمشروع جديد ، كما أن نشاط المستفيد من الإمتياز لا يعد فرعاً لنشاط الماضي و إنما هو مشروع مستقل و ذلك تحت الإسم و العلامة التجارية للماضي .

و في الجزائر عرف عقد الإمتياز التجاري تطويراً كبيراً منذ أكثر من 12 سنة مما سمح للعديد من الماركات الدولية بالتوارد في السوق الجزائري خاصة مع بعض الشركات الفرنسية مثل شركة "Candia" ، "Celio" ، " Yve Rocher" و الشركة الأمريكية "Pepsi" ، و بالرغم من ذلك يبقى الإطار القانوني المنظم لهذه الآلية التعاقدية غائب تماماً في النظام القانوني الجزائري و هذا ما يدفع المستفيدين من هذا العقد إلى العمل بواسطته و لكن في إطار عقد تقديم خدمات .

الكلمات المفتاحية: عقد الإمتياز التجاري، الماضي، المتلقى، سلة الإمتياز، التسويق الدولي، رسم الدخول، المقابل النسيبي.

Résumé

Les transformations économiques qu'a connu le monde dans le cadre de la mondialisation économique, ont provoqués d'importantes répercussions au niveau des moyens de commercialisation des produits et des prestation de service, le rapprochement des comportements des consommateurs et la ressemblance de leur besoins et le besoin des grandes sociétés d'élargir en dehors de leurs frontières leurs activités dans le but de développer leurs ventes et présenter les services ce qui les a inciter à la recherches dans l'innovation et l'invention des moyens pour conquérir le marché internationale à moindre coût.

Le contrat de franchise est alors apparut, à juste titre, en vertu duquel le bénéficiaire utilise le nom et la marque commerciale du franchiseur qu'il est dans la plupart des cas une société internationale qui jouit d'une grande réputation auprès des consommateurs, en outre elle bénéficie de l'exploitation d'un ensemble d'informations pratiques nom brevetées résultant de l'expérience du franchiseur et testées par celui-ci (le savoir-faire),liées par l'aide technique, administratif et commerciale.

Ce procédé permet au franchisé, sous couvert de la société concédante d'avoir des consommateurs sans frais du publicité qui sont élevés surtout pour les nouveaux projets, par ailleurs l'activité du franchisé n'est pas considérée comme accessoire à l'activité du franchiseur mais comme projet autonome sous le nom et la marque commerciale du franchiseur.

En Algérie le contrat de franchise a connu une grande évolution depuis plus de 12 ans, ce qui a permis à plusieurs marques internationales d'être présentes dans le marché Algérien et notamment certaines sociétés Françaises comme société " Yve Rocher, Celio, Candia " et la société Américaine "Pepsi".

Cependant le cadre juridique qui régit cet instrument contractuel demeure totalement absent dans le régime juridique Algérien ce qui a incité les bénéficiaires de ce contrat à utiliser le contrat de franchise dans le cadre de prestation de service.

Mots clés : la franchise, le franchiseur, le franchisé, franchise package, Marketing international, Droit d'entrée, Royalties.

Summary

The economic transformations experienced by the world as part of economic globalization, have caused major repercussions in the means of marketing products and provision of services, the harmonization of consumer behavior and likeness of their needs and the need for large companies to expand beyond their borders in their activities to develop their sales and provide the services which encourage them to research in innovation and invention means to conquer the international market lower cost.

The franchise agreement is then appeared, rightly, under which the beneficiary uses the name and trademark of the franchisor that it is in most cases an international company that enjoys a high reputation among consumers, Furthermore it benefits from the operation of a set of practical patented name information resulting from experience and testing by the franchisor it (know-how), linked by the technical, administrative and commercial support.

This process allows the franchisee, under cover of the grantor society to have toll-free consumer advertising that are high especially for new projects, otherwise the activity of the franchisee is not regarded as ancillary to the business of the franchisor but as a standalone project under the name and trademark of the franchisor.

In Algeria the franchise agreement has seen a great evolution for over 12 years, which allows several international brands to be present in the Algerian market including some French companies like company "Yve Rocher, Celio, Candia" and American company "Pepsi".

However, the legal framework governing this contractual instrument remains totally absent in the Algerian legal system which prompted the beneficiaries of this agreement to use the franchise agreement in the context of service delivery.

Key words : The franchise, The franchisor, The franchisee, Franchise package, International marketing, Entrance fee, Relative royalty.